جامعـــة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير

تخصص محاسبة ومالية

أهمية تطبيق محاسبة الأدوات المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية

- بالإشارة إلى حالة الجزائر -

إعداد الطالب

بونعجة سحنون

تحت إشراف

د. بريش عبد القادر

لجنـــة المناقشة

د. كتوش عاشور	أستاذ محاضر	رئيسا
د. بريش عبد القادر	أستاذ محاضر	مقررا
أ.د. براق محمد	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا
د. بن نافلة قدور	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2011/2010

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى مهجة العين بنت أخي زوبيدة لينة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل زملاء الدراسة من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي وبالأخص طلبة الماجستير دفعة "محاسبة ومالية"

كلمة شكر

لله الحمد والمنة الذي قضى بفضله إنجاز هذا العمل فهو أحق أن يشكر
ثم الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل المشرف د.عبد القادر بريش الذي لم يبخل علي بتوجيهاته وإرشاداته من أجل إتمام هذا البحث.
كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من علمني حرفاً من معلمي في طور الابتدائي إلى الطور الجامعي، كما أخص بالذكر كافة أساتذة دفعة ماجستير "محاسبة ومالية".
كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان مسبقاً للجنة المناقشة على قبولها مناقشة وإثراء هذا العمل.
وفي الأخير نحسب هذا العمل لله ولا نزكي على الله عملاً
راجين منه تعالى أن يجعله من صالح الأعمال
وأن ينفع به كل من يلتمس طريق العلم به
ولله الحمد والمنة.

الفهرس	رقم الصفحة
الإهـــداء	I
كلمة الشكر	II
الفهـــرس	III
قائمة الجداول	V
قائمة الأشكال	VI
قائمة المختصرات	VII
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية	01
مقدمة الفصل	02
المبحث الأول: المدخل العام لمعايير التقارير المالية	03
المطلب الأول: ماهية معايير المحاسبة الدولية	03
المطلب الثاني: مداخل ومحددات إعداد معايير المحاسبة الدولية	06
المطلب الثالث: أهمية ومزايا استخدام معايير المحاسبة الدولية	11
المبحث الثاني: مجلس معايير المحاسبة الدولية	15
المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس معايير المحاسبة الدولية	15
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية	20
المطلب الثالث: أهمية تحقيق التناسق والتوحيد المحاسبي على المستوى الدولي	29
المبحث الثالث: الإطار الفكري لمجلس معايير المحاسبة الدولية	36
المطلب الأول: مفهوم الإطار وغرضه	36
المطلب الثاني: الفروض والمبادئ المحاسبية الواجب توافرها في القوائم المالية	41
المطلب الثالث: طرق القياس ومفهوم الحفاظ على رأس المال	45
خلاصة الفصل	51
الفصل الثاني: محاسبة الأدوات المالية من منظور معايير المحاسبة الدولية	**52**
مقدمة الفصل	53
المبحث الأول: المفاهيم المتعلقة بالأدوات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية	54
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الأدوات المالية	54
المطلب الثاني: أهمية التمييز بين أدوات الملكية وأدوات الدين	64

المطلب الثالث: الأدوات المالية المشتقة	70
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم 39	75
المطلب الأول: اعتبارات التصنيف والاعتراف المتعلقة بالأدوات المالية	75
المطلب الثاني: طرق القياس وإعادة التصنيف وفق المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين	84
المبحث الثالث: محاسبة التغطية و مجال الإفصاح عن الأدوات المالية.....	91
المطلب الأول: متطلبات محاسبة الأدوات المالية المعدة للأغراض التغطية	91
المطلب الثاني: عمليات الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية	96
المطلب الثالث: أهم التعديلات على المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين	100
خلاصة الفصل	103
الفصل الثالث: متطلبات تكييف النظام المحاسبي المالي في الجزائر مع مستجدات معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالأدوات المالية	**104**
مقدمة الفصل	105
المبحث الأول: الإطار العام للنظام المحاسبي المالي في الجزائر	106
المطلب الأول: أسباب توجه الجزائر نحو تبني معايير المحاسبة الدولية	106
المطلب الثاني: مدخل إلى النظام المحاسبي المالي في الجزائر	106
المطلب الثالث: الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي	111
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي	116
المطلب الأول: القواعد العامة لتصنيف وقياس الأدوات المالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي	121
المطلب الثاني: قواعد التسجيل المحاسبي للأصول المالية (التثبيتات والتوظيفات المالية)	128
المطلب الثالث: طرق الإدراج والتقييم المتعلقة بأدوات الخزينة والالتزامات المالية	144
المبحث الثالث: أهمية التوافق بين النظام المحاسبي المالي ومستجدات معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالأدوات المالية	144
المطلب الأول: توجه مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى استبدال المعيار المحاسبي الدولي رقم 39	144
المطلب الثاني: مشروع المعيار الدولي لإبلاغ المالي التاسع (IFRS9): الأدوات المالية	150
المطلب الثالث: أهمية وشروط تكييف النظام المحاسبي مع مستجدات المعيار الدولي الجديد	157
خلاصة الفصل	167
الخاتمة العامة	168
قائمة المراجع	172

رقم الجدول	عنـــــــــوان الجدول	الصفحة
جداول الفصل الأول		
(**1-1**)	تطور معايير المحاسبية (IAS) السارية المفعول والمعدلة إلى 2010 ...	25
(**2-1**)	معايير التقارير المالية الدولية الصادرة حتى 2010، وكذا التي في طور الإعداد	29
جداول الفصل الثاني		
(**1-2**)	المعالجة المحاسبية للتغيرات الحاصلة على قيمة الاستثمارات المالية	84
(**2-2**)	القياس اللاحق للأصول المالية بموجب المعيار المحاسبي الدولي رقم 39	86
جداول الفصل الثالث		
(**1-3**)	توضيح تصنيف البنود التي تشكل أصول مالية من خلال الميزانية ...	122
(**2-3**)	تبيان طرق تصنيف الالتزامات المالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي	124
(**3-3**)	ملخص للمعالجة المحاسبية للأصول المالية عند إقفال الدورة المالية ...	136
(**4-3**)	إظهار سير أهم حسابات الإقتراضات السندية	142
(**5-3**)	توضيح أوجه التقارب بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالأدوات المالية	159

رقم الشكل	عنـــوان الشكل	الصفحة
	أشكال الفصل الأول	
(1-1)	الخريطة التنظيمية للمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB	22
(2-1)	مخطط سير إجراءات إعداد معايير المحاسبة الدولية	24
(3-1)	العلاقة بين مفاهيم التنسيق، المعايير، التوحيد	33
(4-1)	توضيح الهدف من القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية	38
	أشكال الفصل الثاني	
(1-2)	إظهار متى يمكن للكيانات تطبيق المعيار IAS 39.....	58
(2-2)	تصنيف الأدوات المالية في جانب الأصول حسب طبيعتها	78
(3-2)	تصنيف الأصول المالية غير المشتقة على أساس نية الإدارة في تسييرها للأداة المالية	79
(4-2)	مخطط يوضح متى يجب أو لا فصل المشتقات الضمنية من العقد المضيف	82
	أشكال الفصل الثالث	
(1-3)	تصنيف التثبيتات المالية ودوافع تملكها	126

AICPA	American Institute of Certified Public Accountants
FASB	Financial Accounting Standards Board
IAS	International Accounting Standards
IASB	International Accounting Standards Board
IASC	International Accounting Standards Committee
IASCF	International Accounting Standards Committee Foundation
IFAC	International Federation of Accountants
IFRIC	International Financial Reporting Interpretations Committee
IFRS	International Financial Reporting Standards
IOSCO	International Organization of Security Commission
SAC	Standards Advisory Council
SCF	Système Comptable Financier
SEC	Security and Exchange Commission
SIC	Standing Interpretations Committee
US GAAP	United States Generally Accepted Accounting Principles

مقدمة عامة

تعد الأدوات المالية في عصرنا الحديث أهم طرق الاستثمار والتمويل من قبل المنشآت في العالم، ونتاجاً للتطور المذهل لوسائل الاتصال الناجمة عن ما يشهده المجال التكنولوجي من تطور متسارع، الشيء الذي دفع إلى اتساع رقعة الأسواق المالية من الوطنية إلى الدولية، وتواصلها بصورة مستمرة دون انقطاع، أي زيادة التعامل بالأدوات المالية بكافة أنواعها أكانت تقليدية (الأسهم والسندات)، أو التي قدمتها الهندسة المالية والمتمثلة في الأدوات المالية المشتقة (كالخيارات وعقود المبادلات وغيرها)، الأمر الذي سهل على المنشآت خاصة منها المالية اللجوء إلى توريق موجوداتها المالية، حيث أصبح التعامل بها يعد بمليارات الدولارات في أسواق المال الدولية.

ولهذا الغرض لم يغفل معدو معايير المحاسبة على المستوى الدولي هذا الأمر، وذلك من خلال إعداد معايير تتضمن مختلف الجوانب المحاسبية المتعلقة بها، من حيث طرق عرضها في القوائم المالية والتي أنيطت بالمعيار المحاسبي الثاني والثلاثين (IAS 32) عرض الأدوات المالية خلال عام 1995، كما تكفل المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين (IAS 39) بتحديد طرق القياس والاعتراف بالأدوات المالية، أي بمعنى تحديد طرق المعالجة المحاسبية لهاته الأدوات، هذا في عام 1998، وأصبح من الممكن تطبيقه ابتداء من عام 2001، كما لم يغفل جانب الإفصاح عنها من خلال إصدار المعيار الدولي للإبلاغ المالي السابع، المسمى الافصاحات عن الأدوات المالية.

وفي منتصف سنة 2007، شهد اهتزاز الاقتصاد العالمي بأعنف أزمة مالية، عرفتها مختلف الأسواق والمنشآت المالية، والتي كانت بدايتها انطلاقاً من أزمة الرهون العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى إعلان إفلاس العديد من البنوك وشركات التأمين العملاقة، لتمس المنشآت الاقتصادية الأخرى. كما شهد توسع رقعة هذه الأزمة لتصل إلى العديد من اقتصاديات دول العالم، أكانت متقدمة أو نامية، مع تسجيل اختلاف في درجة الآثار السلبية في كل بلد.

ولقد كانت معايير المحاسبة الدولية محلاً للجدل، حول كونها سبباً مؤثراً في الأزمة المالية الراهنة، خاصة المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين (IAS 39)، وكذا المعيار المحاسبي المالي رقم (FAS 157) في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يخص تقييم الأدوات المالية بالقيمة العادلة. ولقد انصب الجدل في جله حول مدى مساهمة تطبيق هاذين المعيارين في تضخيم الأصول المالية، والتي اعتبرت أهم الثغرات المالية التي مست مختلف المنشآت، وذلك من حيث استخدام أسلوب القيمة العادلة في قياس مختلف الموجودات المالية لهاته المنشآت.

وهذا ما دفع بالعديد من الهيئات المالية الدولية مثل منتدى الاستقرار المالي، والمنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي، وكذا دول مجموعة العشرين (G20)، والهيئات المنظمة للأسواق المالية وعلى رأسها هيئة مراقبة الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية (SEC)، إلى ممارسة ضغط كبير على مجلس معايير المحاسبة الدولية، من أجل العمل على معالجة كافة التعقيدات والتشوهات في القواعد المحاسبية التي كانت تكتنف المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين، وذلك بالتنسيق مع مجلس معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى إحلال هذا المعيار الأخير بآخر يناط به حل كافة المشاكل، ألا وهو المعيار الدولي للإبلاغ المالي التاسع (IFRS9)، والذي عنونة بتسمية الأدوات المالية.

تعد الجزائر من الدول التي اتجهت حديثاً نحو تبني نظام محاسبي مالي، يتضمن في طياته العديد من الأساليب والقواعد المحاسبية الموجودة على مستوى معايير المحاسبة الدولية، منها تلك المتعلقة بالأدوات المالية، وذلك بسبب التحولات الاقتصادية التي تعيشها، وتحقيقا للأهداف محددة، لعل أهمها التوافق مع القواعد والأساليب المحاسبية المعمول بها على الصعيد الدولي، والولوج في الاقتصاد العالمي والاستفادة من مختلف الفرص التي تتيحها مثل هذه الخطوة، من خلال الانفتاح على الأسواق المال الدولية.

ومن خلال هذا البحث يتم التطرق إلى مدى توافق قواعد الإدراج والتقييم المتعلقة بالأدوات المالية التي تبنها النظام المحاسبي المالي في الجزائر، بتلك التي تضمنتها معايير المحاسبة الدولية، وخاصة من خلال المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين: الأدوات المالية الاعتراف والقياس، ومدى قدرة هذا النظام على الاستجابة لمختلف المستجدات التي أحدثها مجلس معايير المحاسبة الدولية بهذا الخصوص.

إشكاليـــة البحث:

بغية التطرق إلى الموضوع بشكل واسع، يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى التزام النظام المحاسبي المالي في الجزائر بالقواعد التي تحكم محاسبة الأدوات المالية من خلال المعيار المحاسبي الدولي (IAS 39)؟

هذا السؤال يقود إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- أين تكمن أهمية وجود هيئة دولية يناط بها تنظيم العمل المحاسبي على المستوى الدولي؟
- كيف عالجت هذه الهيئة مختلف الجوانب المتعلقة بمحاسبة الأدوات المالية؟
- هل أثرت الأزمة المالية العالمية الراهنة على توجهات مجلس معايير المحاسبة الدولية فيما تعلق بمحاسبة الأدوات المالية، وكيف كان رد فعله أمام هذا الوضع؟

- ما هي القواعد والأساليب التي اعتمدها النظام المحاسبي المالي في الجزائر عند معالجته المحاسبية للأدوات المالية، ومدى قدرته على الاستجابة لمحتوى مشروع المعيار الجديد المتعلق بها؟

فرضيـــات البحث:

من أجل الإجابة عن هذه الأسئلة يمكن طرح الفرضيات التالية:

- يعد مجلس معايير المحاسبة الدولية الهيئة المرجعية الأساسية على الصعيد العالمي، حيث يعمل على وضع معايير محاسبية يهدف من خلالها إلى إحداث التوافق بين مختلف التطبيقات المحاسبية؛
- وضعت لجنة معايير المحاسبة الدولية مختلف المعالجات المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية، وذلك من خلال الاسترشاد بقواعد الاعتراف والقياس التي يتضمنها المعيار المحاسبي الدولي رقم 39؛
- هناك علاقة بين الأزمة المالية العالمية الراهنة ومحتوى معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بمحاسبة الأدوات المالية؛
- تأثر النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر بمضمون المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 المتعلق بتحديد قواعد الاعتراف والقياس الخاصة بالأدوات المالية، كما يمكن تكييفه مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الجديد المتعلق بها.

أهميـــة البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

- تبني الجزائر لنظام محاسبي مالي يستجيب ضمنياً للتطبيقات والقواعد المحاسبية الموجودة على مستوى معايير المحاسبة الدولية، وذلك ابتداء من الفاتح جانفي 2010؛
- اعتماد بنك الجزائر على القواعد والتطبيقات المحاسبية مستمدة من النظام المحاسبي المالي، خاصة فيما تعلق بمحاسبة الأدوات المالية، والتي جاءت موافقة للمعايير المحاسبة الدولية في هذا الخصوص؛
- توجه الإرادة السياسية المتمثلة في الحكومة الجزائرية نحو إحداث إصلاحات نوعية وشاملة للبورصة الجزائر في غضون 2012؛
- ظهور الأزمة المالية العالمية وتأثر معايير المحاسبة الدولية بها، وشروع مجلس معايير المحاسبة الدولية في إحلال المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين والمتعلق بمحاسبة الأدوات المالية، بالمعيار الدولي للإبلاغ المالي التاسع: الأدوات المالية.

أهـــداف البحث:

يتم السعي من وراء هذا البحث إلى:

- تحديد أهم المفاهيم والقواعد المحاسبية المتعلقة بمحاسبة الأدوات المالية من خلال معايير المحاسبة الدولية؛
- توضيح مدى تأثير الأزمة المالية العالمية الراهنة على توجهات مجلس معايير المحاسبة الدولية، خاصة فيما تعلق بمحاسبة الأدوات المالية؛
- دراسة درجة التوافق بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية بهذا الخصوص؛
- دراسة أهمية تكييف النظام المحاسبي بمستجدات معايير المحاسبة الدولية فيما تعلق بمحاسبة الأدوات المالية؛

المنهج المتبع:

من أجل التعرض إلى دراسة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث كان استخدام أداة الوصف في الجانب المتعلق بتطور معايير المحاسبة الدولية، والهيئات التي أشرفت على إعدادها وإصدارها، أما أداة التحليل فتما الاستعانة بها من أجل إبراز طرق الاعتراف والقياس والإفصاح عن الأدوات المالية من خلال معايير المحاسبة الدولية، وكذا الطرق المحاسبية التي اشتملها النظام المحاسبي المالي في الجزائر. كما يجب الإشارة إلى أنه تم استخدام المنهج المقارن لإجراء مختلف المقاربات في الطرق المحاسبية بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالأدوات المالية.

دوافع اختيار موضوع البحث:

تم اختيار موضوع هذا البحث بناءً على الدوافع الآتية:

1- الدوافع الذاتية:

- رغبة واهتمام الطالب بالمجال المحاسبي؛
- طبيعة التخصص الدراسي؛
- الاهتمام في دراسة معايير المحاسبية الدولية.

2- الدوافع الموضوعية:

- تناسب طبيعة التخصص مع موضوع الدراسة؛
- إبراز أهمية التوفيق بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية؛
- ضرورة الاهتمام بالتغيرات التي تحدث على معايير المحاسبة الدولية؛

-إثراء المكتبة الجزائرية بسبب النقص في هذا النوع من البحوث والدراسات الخاصة بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

من أجل إعداد البحث تم الاعتماد على الدراسات السابقة التالية:

1- (عمر الحلو عدلي زهير 2009): مدى التزام الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) "الاعتراف والقياس" (دراسة ميدانية)، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، جامعة الإسلامية غزة 2009، هدفت هذه الدراسة إلى قياس وتحليل مدى التزام الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية بفلسطين بالمعيار المحاسبي الدولي رقم 39، وخلصت إلى التزام تلك الشركات بمتطلبات هذا المعيار بسبب المزايا التي تتحقق من وراء تطبيقه.

2- (MARC-ALEXANDER Sarot), *L'évaluation à la juste valeur des instruments Finaciers en normes IFRS*, Master managements des Organisation, Université Paris-Sorbonne, Promotion 2008-2009.

تقوم هذه الدراسة على إظهار الدور الذي تلعبه القيمة العادلة في تقييم الأدوات المالية، من وجهة معايير المحاسبة الدولية، وكيف أثرت الأزمة المالية العالمية الراهنة على توجه مجلس معايير المحاسبة الدولية في إحلال المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 بمعيار جديد، حيث أحدث تقارب في مفهوم القيمة العادلة من خلاله مع المعيار المالي 157 الأمريكي.

3- (شعيب شنوف و أسماء زاوي): الدراسة عبارة عن مداخلة في الملتقى العلمي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، أكتوبر 2009، وهذا بعنوان "دور محاسبة القيمة العادلة في الأزمة المالية العالمية".

والذي تطرق فيه الباحثين إلى الدور الذي لعبته القيمة العادلة خلال الأزمة المالية العالمية الراهنة، والرهانات التي تواجهها هذه الطريقة من حيث قبولها أو رفضها كأداة للتقييم، وتأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تطرقها إلى أهم أسلوب قياس يعتمده المحاسبين في تقدير قيم الأدوات المالية وتسجيلاتها المحاسبية.

تأتي خصوصية هذا البحث من خلال تناوله المعالجة المحاسبية التي تم اعتمدها ضمن النظام المحاسبي المالي في الجزائر، والعمل على الربط بين المفاهيم التي احتواها وتلك الموجودة على مستوى

معايير المحاسبة الدولية، وكذا العمل على إحداث مقاربة بين النظام المحاسبي ومستجدات معايير المحاسبة الدولية فيما تعلق بمحاسبة الأدوات المالية، التي أحدثها المجلس عقب الأزمة المالية العالمية 2008.

حدود الدراسة:

من أجل الإلمام بالموضوع قيد الدراسة تم الاعتماد على مايلي:

– **الحدود المكانية:** تم الإشارة هنا إلى معايير المحاسبة المستخدمة على المستوى الدولي، وكذا إلى حالة الجزائر.

– **الحدود الزمنية:** تم التطرق إلى نشأة وتطور معايير المحاسبة الدولية والهيئات التي أشرفت على إعدادها وإصدارها من سنة 1973 إلى وقتنا الحاضر، إلى جانب التطرق لتطور المعايير المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية من سنة 1995 إلى 2010، وكذا الشروع في تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر، والذي تزامن مع ظهور المعيار المحاسبي المالي الجديد المتعلق بمحاسبة الأدوات المالية خلال 2010.

صعوبات الدراسة:

لقد تم مصادفة بعض من الصعوبات عند إعداد هذا البحث، لعل أهمها:

- صعوبة تحديد المصطلحات؛
- التنظير المحاسبي في الجزائر جاء في صورة قانونية، تحدد قواعد التقييم والإدراج، ومدونة للحسابات، والافتقار للمعايير وطنية يمكن مقابلتها بما هو متاح على المستوى الدولي؛
- قلة المصادر المتعلقة بالمعالجة المحاسبية للأدوات المالية، خاصة باللغة العربية، مع شحها على مستوى المكتبة الجزائرية.

هيكل البحث:

قسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول هي:

- الفصل الأول: يتم إظهار من خلال هذا الفصل مختلف الجوانب المتعلقة بنشأة وتطور مجلس معايير المحاسبة الدولية، والخطوات التي يتبعها أثناء إعداده مختلف المعايير المحاسبية، مع الإشارة إلى مساهمته في تحقيق التوافق المحاسبية على المستوى الدولي، وكذا إظهار إطاره التصوري.
- الفصل الثاني: يظهر من خلال هذا الفصل مختلف القواعد والتطبيقات المحاسبية المتعلقة بمحاسبة الأدوات المالية، من حيث قواعد الاعتراف والقياس الخاصة بها، وكذا أهم التعديلات التي لحقتها، وكيفيات الإفصاح عنها من خلال هذه المعايير.

- الفصل الثالث: من خلال هذا الفصل يتم التطرق إلى النظام المحاسبي المالي في الجزائر، وإبراز أهم التطبيقات المحاسبية الخاصة بالأدوات المالية، مع دراسة مدى توافقها مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية خاصة المعيار المحاسبي الدولي رقم 39، ومدى تأثره بالأزمة المالية العالمية الراهنة، ومشروع إلغائه عن طريق إحلاله بالمعيار المحاسبي الدولي للإبلاغ المالي التاسع: الأدوات المالية، ومدى إمكانية تكييف النظام المحاسبي المالي مع هذا الأخير، مع إبراز الدوافع والعوائق التي تمكن أو تحول من تطبيق هذه الخطوة.

الفصل الأول

الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية

مقدمة الفصل

لم يكن الفكر المحاسبي في معزل عن التطور الاقتصادي الذي شهده العالم ولا يزال، من حيث التطور المتسارع في أسواق رؤوس الأموال العالمية والناجم عما وفرته التكنولوجيا من تطور في وسائل الاتصال والمعلوماتية، وكذا توسع النشاط بالنسبة للمنشآت المالية وتنوعها، وكذا الانتشار المتزايد للشركات المتعددة الجنسية، الأمر الذي أدى إلى التغير في صورة الأعمال المالية والتجارية على المستوى الدولي، كما أدت إلى التغير في طبيعتها، كل هذا كان سبباً في ظهور الحاجة الماسة للإيجاد معايير محاسبية إرشادية تتلاءم والتغيرات الحاصلة على دنيا المال والأعمال، وذلك بهدف التوصل إلى إصدار تقارير مالية موحدة ذات جودة وشفافية عالمية، وتكون في مضمونها متناسقة وقابلة للمقارنة.

وسيتناول في هذا الفصل أهم المفاهيم المتعلقة بمعايير المحاسبة الدولية، من حيث ماهيتها ومدى الحاجة إليها، وكذا الهدف من إصدارها وأهميتها على المستويين الوطني والدولي، والصعوبات التي تواجه تطبيقها، مع الإشارة إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية وإظهار إطاره الفكري، وحاجته للتواصل والتنسيق مع باقي الهيئات الدولية المهتمة بالشأن المحاسبي حول العالم، كل هذا من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: المدخل العام للمعايير التقارير المالية.
- المبحث الثاني: مجلس معايير المحاسبة الدولية.
- المبحث الثالث: الإطار الفكري لمجلس معايير المحاسبة الدولية.

المبحث الأول: المدخل العام لمعايير التقارير المالية

لقد اقترن التطور الحاصل على الفكر المحاسبي الذي تزامن مع ما يشهده العالم من تطور اقتصادي وتكنولوجي، وانتقاله من خلال توسع وانتشار الشركات المتعددة الجنسية، وكذا التشابك وتعقد التجارة الدولية، وخاصة مع استحداث فكرة العولمة بكل أشكالها والتي من نتائجها انتفاء الحدود الجغرافية بفضل التطور المذهل في وسائل الاتصال، وكذا ظهور التكتلات الاقتصادية وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي، كل هذه العوامل أدت إلى التفكير في تفعيل لغة محاسبية يفهمها كل الأطراف وأن تتلقى قبولاً عاماً من قبلهم، وهذا ما أدى إلى إعداد معايير محاسبية ذات التوجه الدولي، أي تسعى إلى تحقيق وتوفير عوامل التنسيق والتوافق المحاسبي مع مختلف الدول، والتي تراعي في طياتها كل الظروف البيئية المحلية لكلٍ منها.

المطلب الأول: ماهية المعايير المحاسبة الدولية

لقد تم إعطاء العديد من المفاهيم والتعاريف الخاصة بالمعايير ولكنها تصب في معين واحد، أي مهما كان الاختلاف في التعبير إلا أنها في نهاية المطاف تكون لمفهوم واحد له خصائصه التي تميزه.

أولاً: التعريف بالمعايير المحاسبية الدولية

تميل أدبيات المحاسبة إلى استخدام مفهوم المعيار المحاسبي، والمعيار (Standard) بوجه عام يمثل نموذج يوضع ليقاس على ضوئه وزن شيء أو طوله أو درجة جودته، ويقصد بالمعيار في المحاسبة بأنه بمثابة المرشد الأساسي لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، مع إيصال المعلومات للمستفيدين[1].

فالمعيار المحاسبي يمكن اعتباره بمثابة قانون عام يسترشد به المحاسب عند قيامه بإعداد وتحضير التقارير المالية ومن ثم البيانات الختامية للمنشأة، لأنه لابد من وجود مقاييس محددة لمساعدة المحاسب على أداء عمله، ويمكن اعتبار المعايير بمثابة إرشادات عامة تؤدي إلى ترشيد الممارسات العلمية في المحاسبة والتدقيق، وبذلك تختلف المعايير عن الإجراءات، فالمعايير لها صفة الإرشاد العام أو التوجيه، بينما تتطرق الإجراءات للصيغة التنفيذية لهذه المعايير على حالات تطبيقية معينة[2].

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **المحاسبة الدولية (الشركات المتعددة الجنسية)**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2004، ص371.

[2] حسين القاضي وآخرون، **المحاسبة الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان2005، ص33.

ويشير البلكاوي (Belkaoui) إلى أن المعيار المحاسبي هو "قواعد عامة تشتق من الأهداف والمفاهيم النظرية للمحاسبة والذي يوجه تطور الأساليب المحاسبية"[3].

فالمعايير المحاسبية تعبر عن مجموعة من المقاييس والإرشادات المرجعية الوضعية والمحددة، التي يستند عليها المحاسب في انجاز عمله من قياس واثبات وإفصاح المعلومات حول الأحداث الاقتصادية للمشروع[4]. وبهذا المعنى فإن المعيار يتعلق عادة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو بنوع معين من أنواع العمليات والأحداث أو الظروف التي تؤثر على المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، مثل الاستثمارات أو المخزونات وغيرها.

ويمكن إعطاء التعريف التالي للمعايير المحاسبية: "فالمعيار هو بيان لتحقيق التوافق والتناسق فيما بين السياسات والمعالجات المحاسبية لمختلف المعاملات والأحداث المالية للوحدة، وهذا ساعد على جعل الكشوف المالية ذات قابلية للمقارنة والفهم من قبل الأطراف ذات العلاقة، فالمعيار يوضع في ضوء الأعراف المحاسبية المتعارف عليها، والظروف البيئية السائدة وأساسيات النظرية المحاسبية"[5].

ومنه فإن معايير المحاسبة الدولية تعبر عن تلك المبادئ المحاسبية التي أصبحت مقبولة عالمياً، وهي تحسن وتنسق النظم والمعايير المحاسبية والإجراءات المتعلقة بالطرق التي تعرض فيها منظمة ما كشوفها المالية، كما أنها توفر معياراً متماسكاً بشأن إدراج المعلومات المالية في التقارير المالية القانونية، وإن مصداقية المعايير المحاسبية الدولية مضمونة نظراً لمستواها الرفيع والاعتراف الدولي بها والإجراءات الصارمة التي تتبع في إعدادها وشرحها. ولذا، فإن إمكانات مقارنة إعداد التقارير المالية وتوافقها وتحسينها باستمرار تعتبر من ضمن الدعامات الأساسية لهذه المعايير[6].

ثانياً: خصائص المعيار المحاسبي الملائم

توجد مجموعة من الخصائص الأساسية التي يتوجب توافرها في المعايير المحاسبية حتى تحقق الفائدة من وجودها، والتي يمكن ذكرها كما يلي[7]:

---

[3] Ahmed Belkaoui, ***Accounting Theory***, Harcourt Brace Jovaocich, Inc, NY, 1981.

[4] محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2004، ص58.

[5] حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، **دور المعايير المحاسبة الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية**، مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال " التحديات- الفرص –الآفاق" ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء–الأردن 2009، ص 12.

[6] سيد عطا الله السيد، **المفاهيم المحاسبية الحديثة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 169.

[7] حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، مرجع سبق ذكره، ص 15.

1- الاتساق المنطقي الداخلي والخارجي: فالمعايير يجب أن تكون متسقة منطقياً، من الناحية الداخلية والخارجية مع عناصر البناء الفكري من أهداف ومفاهيم وفروض ومبادئ.

2- الملائمة: باعتبار أن المعايير تعد من أهم أدوات التطبيق العملي، لذا يجب مراعاة كافة الظروف البيئية المحيطة عند إعدادها، بحيث تكون ملائمة لواقع التطبيق العملي، وهذا يتطلب المواءمة بين متطلبات الفكر ومتطلبات التطبيق.

3- المرونة: بسبب عدم ثبات الظروف البيئية وتغيرها من وقت لآخر ومن مكان لآخر فإن المعايير المحاسبة الدولية يجب أن تكون مرنة، بحيث عملية إعدادها تعد عملية مستمرة وقابلة للتجديد والإضافة.

4- الواقعية: يجب أن تكون المعايير المحاسبية الدولية نابعة من الواقع وتتلاءم مع الظروف البيئية المحيطة بها، كما تكون ملائمة مع الأعراف المحاسبية السائدة.

فضلاً عن الخصائص المذكورة سابقاً يمكن إضافة الخصائص التالية:

- ❖ أن تتصف المعايير المحاسبية بالحياد، ويقصد بذلك عدم توقع نتائج معينة مقدماً بقدر الإمكان عند إعداد المعايير المحاسبية.
- ❖ أن تتصف بالتحرر من الحياز، أي يجب أن لا يتم التحيز تجاه بلوغ هدف محدداً مقدماً لمصلحة طرف معين.
- ❖ أن تتصف المعايير المحاسبية بقدرتها على تنمية الأهداف الوطنية العامة، دون أن تتأثر بتغير الحكومات.
- ❖ أن تتصف المعايير المحاسبية بالاقتصادية، بمعنى أن لا يترتب على تطبيق المعيار المحاسبي تكاليف لا تتناسب مع العائد المتوقع منه[8].
- ❖ القابلية للفهم، حيث يجب أن تكون المعايير المحاسبية مفهومة من قبل المستخدمين، ويتم ذلك عن طريق أخذ رأي الجهات المستفيدة[9].

ثالثاً: وظائف المعيار المحاسبي:

للمعايير المحاسبية أكانت وطنية أو دولية وظائف عدة أهمها[10]:

---

[8] عدلي زهير عمر الحلو، **مدى التزام الشركات المدرجة في سوق فلسطين لأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم 39" الاعتراف والقياس"**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، كلية التجارة، قسم محاسبة والتمويل 2009، ص25.

[9] حسن عبد الكريم، بتول محمد نوري، ، مرجع سابق، ص 16.

[10] صلاح الدين فهمي، **مقارنة معايير المحاسبة الدولية IAS (شرح، تحليل، نقد)**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى 2000، ص93.

1.تعتبر وسيلة مساعدة للارتقاء بمستوى الأداء المحاسبي لأعلى مستوى كفاءة ممكنة؛
2.يرتبط الأداء بزمن محدد ومسموح به؛
3.يستخدم في تسجيل العمليات المالية لإنتاج وبيع سلعة أو خدمة دفترياً، وعرض نتائجها وبياناتها المالية بدقة وعدالة وتوقيت مناسب، ويمكن الاعتماد عليها.

لا يكفي التعرف على مفهوم هذه المعايير بل يجدر الإشارة إلى أن هناك أسباب كانت كفيلة لفرضها على معدي الأنظمة المحاسبية الوطنية على الاقتداء حين إعدادها، وكذا فإن هناك أهمية بالغة من خلال معرفة المداخل الواجب إتباعها من أجل الإعداد الجيد لها.

المطلب الثاني: مداخل ومحددات إعداد المعايير المحاسبة الدولية

أوجبت الحاجة للمعايير المحاسبة الدولية إلى وضع مداخل كفيلة لإعدادها، كما هناك محددات تستوجب الالتزام بها عند تطبيق هذه المعايير المحاسبية، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

أولاً: مداخل إعداد وإصدار المعايير المحاسبية الدولية

تعبر المعايير المحاسبية لبلد ما عن القواعد التي يتم تبنيها عن طريق منشآت الأعمال عند إعداد قوائمها المالية، وتشتمل تلك المعايير على قواعد وصفية وتوجيهية تتعلق بموضوعات القياس والتقييم والعرض والإفصاح. ويوجد هناك اختلاف واضح في القواعد والإجراءات المحاسبية المتبعة في البلدان المختلفة، ترجع بشكل عام إلى اختلاف العوامل البيئية المحيطة، كما أن الاختلاف في الممارسات المحاسبية الموجودة في دول العالم المختلفة تعكس الاحتياجات المختلفة لمستخدميها.
ولهذا تختلف البلدان في طريقة إصدار المعايير المحاسبية، والجهة التي تقوم بإصدارها، وتعتمد طريقة الإصدار أساساً على:
أ-شكل الطلب على المعلومات، و
ب-عملية تنظيم المحاسبة.
وعموماً توجد أربعة مداخل لإصدار معايير المحاسبة في دول العالم هي:

1- المدخل السياسي البحت

يعتمد هذا المعيار على التشريع في إصدار المعايير المحاسبية، ونجده منتشراً في القارة الأوروبية وعلى وجه الخصوص فرنسا وكذا في أمريكا اللاتينية[11]، ويطلق عليه كذلك بمدخل التشريع الحكومي

[11] أمين السيد أحمد لطفي، **إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2008، ص 28.

المكتوب (CODE LAW TRADITION) ووفقاً لهذا المدخل فقد تدخلت الحكومات في وضع تشريعات منظمة لكافة الأنشطة المحاسبية في الدولة ومنها الأنشطة المحاسبية لخدمة أغراض كثيرة، منها الضريبية، الأمر الذي أدى إلى دور أقل للقطاع الخاص في صياغة وتطوير النظرية المحاسبية، وينتقد استخدام هذا المدخل لأنه[12]:

- يعتبر أقل استجابة للاحتياجات المتغيرة، ولذلك فإن هذا المدخل يتسم بالبطء؛
- إن جعل المعايير مواكبة للعصر يتطلب تغيير القوانين بشكل مستمر، وهذا للأسف مستحيلاً لعدم مرونة العملية في إجراء ذلك؛
- أن تغيير القوانين استجابة للتطورات الجديدة في بيئة الأعمال يستغرق وقتاً طويلاً؛
- عادة ما يركز القانون على العموميات وليس على المفردات أو المكونات؛
- يتأثر التشريع بالاعتبارات السياسية.

2- المدخل المهني الخاص

بمقتضى هذا المدخل يتم إصدار المعايير عن طريق المحاسبين المهنيين أنفسهم، وينتشر بصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتميز في إصدار المعايير بدرجة عالية من المرونة والسرعة المناسبة في التعديل لمواكبة الاحتياجات المتغيرة.

ويطلق عليه كذلك بمدخل القانون العام (COMMON LAW CUSTOM)، وهو يحتوي على مجموعة من الأعراف والتقاليد يتم ترسيخها من قبل جهات مهنية خاصة تقوم بدراستها وإعادة صياغتها لتمثل قواعد وأسس ومبادئ ومعايير يتم العمل بموجبها في مهنة المحاسبة، وأدى ذلك إلى دور أكبر للبلدان التي اتبعت هذا المدخل في نشوء وتطور النظرية المحاسبية، مما أدى إلى انتشارها عدى عن الولايات المتحدة الأمريكية في كلاً من بريطانيا ودول الكومنولث التابعة للتاج البريطاني.

3- المدخل المختلط بين القطاع العام والخاص

وفقاً لهذا المدخل يقوم بإصدار المعايير المحاسبية منظمة من القطاع الخاص، تعمل كمنظم عام، وتقوم الحكومة بدعمها والالتزام بتطبيق ما يصدر عنها من تعليمات.

[12] خالد جمال الجعارات، **معايير التقارير المالية الدولية IAS & IFRS 2007**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، عمان –الأردن، ص 20.

4- المدخل المختلط

طبقاً لهذا المدخل يقوم بإصدار معايير المحاسبة خليط من القطاع العام والخاص بجانب مجموعة حكومية وغيرها، وهذا النوع منتشر في اليابان، حيث تقوم الحكومة بتشكيل مجلس استشاري لمحاسبة منشآت الأعمال يتكون من أعضاء من الجامعات والصناعة والحكومة والمحاسبين القانونيين[13].

وأمام هذه الاختلافات الطبيعية في المبادئ والمعايير والقواعد المحاسبية التي كانت تؤدي إلى نتائج محاسبية متباينة وأحياناً متعارضة، فقد أدركت مجموعة من الدول أهمية الحاجة إلى وجوب التنسيق المشترك من خلال إيجاد قاعدة مشتركة للمقارنة والتماثل، ومن هنا نشأت فكرة المعايير المحاسبية الدولية.

ثانياً: الحاجة لمعايير المحاسبة الدولية

تعتبر المحاسبة حسب رأي كثير من أقطاب المهنة بأنها لغة الأعمال حول العالم، حيث يتمكن مستخدمو نواتج هذا النظام (التقارير المالية) من قراءة المعلومات التي تحتويها تلك التقارير وفهمها، والتي تمكنهم من تقييم الأداء التشغيلي والمالي للشركات في جميع دول العالم[14].

إن التحول نحو التناسق في الممارسات والتطبيقات المحاسبية عن طريق وضع معايير محاسبية دولية، تأخذ الشكل القانوني والشرعي في دول العالم المختلفة، ويعتبر تغير الفكر المحاسبي من أهم ملامحها في عصرنا الحاضر، وتكمن أهمية التناسق المحاسبي في تحقيق ما يلي[15]:

أ. إمكانية فهم المعلومة المالية الصادرة عن الأنظمة المحاسبية لمختلف بلدان العالم والقدرة على مقارنتها، وبالتالي إزالة سوء الفهم حول إمكانية الاعتماد عليها؛

ب. توفير كل من الجهد والوقت والمال المبذول في سبيل مقارنة المعلومات المحاسبية الصادرة من أكثر من نظام محاسبي؛

ج. سهولة التحليل المالي للشركات، وهو ما يؤدي إلى زيادة الثقة بالشركات الأجنبية؛

د. الحصول على معايير محاسبة عالمي تصل إلى أرقى مستوى ممكن، وتتواءم مع الظروف الاقتصادية والبيئية والقانونية والمحلية لمختلف دول العالم، فتوفر معلومات ذات كفاءة عالية تساعد على التحليل الاقتصادي، وتعزيز الأسواق المالية، وتحضير موازنات أكثر دقة من قبل ذلك.

---

[13] أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء المعايير المحاسبية، مرجع سابق، ص29.

[14] عدلي زهير عمر الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[15] Frederich choi, Forst D.S, ***International Accounting***, Fourth Edition, Prentence-Hall 2002, P.249.

ولقد ساهمت العديد من الجهات الدولية في الضغط لإنشاء المعايير المحاسبة الدولية، والتي تؤدي الهدف المنشود من عملية التناسق في الممارسات المحاسبية في مختلف دول العالم منها:

1- الشركات المتعددة الجنسيات: وهي شركات كبيرة ذات شخصية مستقلة عن دولة الشركة الأم، وتمتلك مشروعات استثمارية في كافة المجالات الاقتصادية وتديرها في أكثر من دولة أجنبية، وتصل مبيعاتها ورؤوس أموالها إلى ملايير الدولارات، وتهدف الشركات متعددة الجنسية من المطالبة بمعايير تحقق التناسق المحاسبي إلى:

– الحصول على المعلومات وإفصاحات من خلال نظام محاسبي ومالي كفء، تمكنها من مراقبة العمل التشغيلي في مختلف الفروع والأقسام التابعة لها في مختلف دول العالم والسيطرة عليه؛

– تطوير المنافسة من خلال جذب ثقة الأطراف أصحاب العلاقة في المجتمع الدولي، مع التقليل من تكاليف المفاضلة بين البدائل المالية والاستثمارية العالمية المتاحة للشركة؛

– تقليل تكاليف الإدراج لأوراقها المالية في الأسواق الرأسمالية العالمية عن طريق إصدار تقرير مالي واحد يخدم المتطلبات التنظيمية لتلك الأسواق.

2- المستثمرين: تزايد توجه المستثمرين في العقدين الأخيرين نحو تنويع استثماراتهم عالمياً ، بسبب التطور التكنولوجي والتقني لوسائل الاتصال التي تعمل على توفير المعلومات المختلفة بسرعة ويسر، وذلك بمختلف الطرق كالانترنت، والفاكس وشبكات الاتصال المختلفة، ومع ذلك لم تكن المعلومات والبيانات الصادرة من قبل الأنظمة المحاسبية المختلفة تفي بحاجات المستثمرين المتزايدة لعدة أسباب منها:

– إن تلك المعلومات غير واضحة وغير مفهومة من قبل عدد كبير من المستثمرين؛

– حاجة تلك المعلومات والبيانات للمعالجة من قبل أشخاص متخصصة، وذلك لمقاربتها ومقارنتها ببعضها البعض، مما يكلف المستثمرين تكاليف غير مسوقة؛

– عدم الثقة بكثير من المعلومات التي تصدرها عديد من الأنظمة المحاسبية في الدول النامية، وبالتالي استبعاد الكثير من الفرص الاستثمارية فيها.

ولتجاوز تلك المشاكل طلب المستثمرون بمعايير محاسبية دولية ذات مصداقية وشفافية عالية، وذات قابلية للفهم، تستخدمها الشركات والمؤسسات العالمية.

3- أسواق رأس المال العالمية: تزايدت سرعة عولمة الأسواق المالية العالمية والتي تشمل أسواق الأسهم، والسندات والقروض والعملات والمشتقات المالية خلال العقود الثلاثة الأخيرة بشكل هائل، نتيجة لتخفيف القيود والضوابط على هذه الأسواق، وحرية انتقال رؤوس الأموال وتحرير التجارة العالمية بالإضافة إلى التقدم الكبير في صناعة الاتصال والمعلوماتية، ونتيجة لذلك تزايدت المنافسة بين الأسواق

العالمية، لجذب الشركات المحلية والأجنبية من أجل إدراج إدارتها المالية فيها، وبذلك يزداد عدد الشركات المتداولة وحجمها، ومن هنا كانت الحاجة للغة محاسبية عالمية ذات جودة عالية، تكون مفهومة من الجهات ذات العلاقة بهذه الأسواق، مثل الشركات والمستثمرين والمقرضون، المحللون الماليون والمنظمات المحلية والعالمية، وتزويدهم بما يلي:

- مقارنة محاسبية قليلة البدائل؛
- معايير واضحة ومحددة، ذات تطبيق ثابت في مختلف الدول في العالم؛
- مجموعة شاملة من المعايير، يتم تطويرها دائماً بما يتلاءم والمتغيرات الاقتصادية؛
- معلومات ذات مصداقية وشفافية عالية ومفيدة لعملية اتخاذ القرارات.

فضرورة تلقي المعلومات بالصورة المفهومة والصادقة، والتي تظهر في شكل موحد قد أدى إلى ظهور الحاجة لإيجاد معايير محاسبية دولية تستجيب للتطلعات الشركات متعددة الجنسيات والمستثمرين الفرديين أو مؤسساتيين، وكذا حاجة الأسواق المال العالمية لمثل هذا التناسق في المعلومات.

ثالثاً: محددات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية

لقد تأثرت معايير المحاسبة الدولية بوجهتي النظر الأمريكية والبريطانية باعتبارهما سبقا لوضع معايير محاسبية محلية خاصة بهما خرجت من نطاق حدود البلدين إلى كثير من الدول التي ليس لديها معايير محاسبية خاصة بها، مما يؤدي إلى وجود بعض المحددات التي تقيد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، ويمكن إدراجها فيما يلي[16]:

1- عدم إمكانيات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بالكامل على مستوى دول العالم لاختلاف البيئة والثقافة التي تم أخذها بعين الاعتبار عند وضع المعايير المحاسبية الدولية؛

2- الإبقاء على كثير من البدائل المحاسبية*، حيث تنص كثير من المعايير على وجود بديل مرجعي وبديل أو بدائل أخرى، ولا يوجد حدود أو قيود لتطبيق بديل معين مما يجعل جميع البدائل بنفس المستوى عند التطبيق؛

3- يتطلب تطبيق بعض المعايير المحاسبية الدولية تعديلاً للقوانين في الدول المطبقة، أو الأنظمة والتشريعات والتعليمات والبلاغات التي تصدر بموجبها، ولهذا محاذير منها:

❖ الجانب السيادي المتعلق بوضع وتعديل القوانين؛

[16] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص27.

*يقصد بالبدائل المحاسبية حالة اختيار الطريقة المناسبة للمعالجة المحاسبية من قبل الكيان، كمثال على ذلك المعيار الدولي IAS2 : المخزونات، حيث يمكن للكيان تطبيق إما طريقة التكلفة الوسطية المرجحة CMP، أو طريقة الوارد أولاً الصادر أولاً FIFO.

- ❖ المراحل التشريعية التي يتطلبها وضع أو تعديل القوانين؛
- ❖ ضف إلى ذلك، أنه يمكن في بعض الأحيان عدم إمكانية استيعاب القوانين للتعديلات التي تتم على المعايير المحاسبية لاختلاف الإجراءات السائدة.

4- المعايير المحاسبية الدولية دائمة التغير وذلك بسبب التفسيرات التي تصدر عن لجنة التفسيرات (Standing Interpretation Committee SIC)، والتغذية العكسية التي تظهر بعد تطبيق المعايير، حيث أن المعايير المعدلة غالباً ما تتضمن التفسيرات المتعلقة بها.

5- اختلاف مستوى التعليم بين الدول المطبقة للمعايير، ففي حين لا يكون الأمر صعباً للمطبقين في الدول المتقدمة لفهم المعايير المحاسبية الدولية، فإن الأمر ليس من السهولة بما كان للمطبقين في الدول النامية.

6- الضغوطات السياسية التي تمارس على مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) عند وضع معايير المحاسبة الدولية وتعديلاها، فلا يمكن أن تبقى مهنة المحاسبة بمعزل عن خضم التطورات والضغوطات السياسية، فالمعايير المحاسبة الأمريكية كانت مطبقة في الدول التي تتبع المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ومعايير المحاسبة البريطانية لا تزال مطبقة في دول الكومنولث التي تتبع التاج البريطاني.

7- تعدد التعاريف لذات المفهوم في المعايير المحاسبة الدولية، مثل تعريف القيمة العادلة (Fair Value)، حيث ورد لها أكثر من تعريف في أكثر من معيار.

من خلال ما سبق فإنه يتبن أن المعايير تتميز بمزايا كثيرة، وكذا أهمية بالغة يجب استغلالها بالصورة الصحيحة بسبب الحاجة التي فرضتها الظروف الاقتصادية والبيئة الأعمال الدولية، فأصبحت أكثر من ضرورة خاصة بعد ظهور واستخدام المفاهيم الجديدة كما الحال بالنسبة للقيمة العادلة.

المطلب الثالث: أهمية ومزايا استخدام معايير المحاسبة الدولية

لقد برزت أهمية بالغة ومزايا في تطبيق معايير المحاسبة الدولية، بعد أن استفادت منها الدول المطبقة لها، وذلك من عدة جوانب التي يمكن إبرازها كما يلي:

أولاً: أهمية المعايير المحاسبة الدولية

تكمن أهمية المعايير المحاسبية في الدور الذي تلعبه في تحقيق التوافق المحاسبي الدولي في سبيل الحصول على الكشوفات المالية تتضمن معلومات محاسبية تتصف بالثبات و الموثوقية وتساعد في اتخاذ قرارات رشيدة من قبل المستخدمين، فهي ضرورية للأسباب الآتية[17]:

[17] رياض جاسم العبد الله، **المعايير المحاسبية والبلدان النامية**، المؤتمر العلمي العربي التاسع للمعايير المحاسبية وأدلة التدقيق، عمان – الأردن 1992.

أ. المقارنة: تتطلب عملية اتخاذ القرارات المقارنة بين مجموعة من البدائل، وهذه العملية تتطلب كشوفات معدة وفق أسس موحدة، وبما أن هدف المحاسبة هو توفير معلومة مفيدة لصنع القرارات، لذا فإن المعايير المحاسبية تسهل عملية المقارنة عن طريق توحيد الأسس التي تعد بموجبها تلك الكشوفات.

ب. كلفة معالجة المعلومة المحاسبية: إن توحيد الأسس لإعداد الكشوفات هو ضروري لمتخذي القرارات، فإذا كانت الكشوفات المحاسبية المعدة وفق أسس مختلفة ومتعددة، عندئذ يحتاج متخذ القرار لطريقة معينة لتوحيد أسس إعدادها، وهذا من شأنه أن يكلف متخذ القرار كلفة إضافية لمعالجة هذه الكشوفات التي من الممكن الاستغناء عنها إذا كانت الأسس موحدة عن طريق المعايير المحاسبية.

ج. القدرة على فهم المعلومات: معظم مستخدمي الكشوفات المالية لديهم قدرة محددة في فهم المعلومات المحاسبية، فإذا تم إعداد هذه الكشوفات وفق أسس غير موحدة يكون من الصعب على مستخدميها الاستفادة منها بشكل فعال في إجراء المقارنات بين الوحدات أو بين الفترات المالية للوحدة نفسها.

د. الدعم المنطقي: إن المعايير المحاسبية مدعمة منطقياً وتشير إلى نقاط التقاء المحاسبين، لأنه لابد من وجود نوع من الالتقاء حتى وإن كانوا يعملون في وحدات اقتصادية مختلفة وبلدان مختلفة كذلك.

ه. انسيابية الاستثمار بين البلدان: للمعايير المحاسبية أهمية كبيرة في جذب الاستثمارات، فالمستثمر حتى يستثمر أمواله في مشروع معين لابد أن يقوم بإجراء المقارنات بين المشاريع التي من الممكن الاستثمار فيها في مختلف البلدان، وإن يسهل عمل المقارنة هو إتباع طرائق محاسبية موحدة عند إعداد الكشوفات المالية وهذا ما توفره المعايير المحاسبية الموحدة.

إن وجود المعايير المحاسبية الضرورية من حيث توحيد حسابات الفروع وجعل القرارات المتخذة في الشركات المتعددة الجنسيات أكثر دقة ورصانة، وتساعد على مقارنة التقارير المالية في الدول المختلفة، كما توفر المعايير إمكانية لتسجيل الشركات في الأسواق المالية الخارجية دون الحاجة إلى إعداد كشوفات مالية وفق أسس محاسبية متعددة، وإنما استخدام أسس موحدة، كما تتأكد أهمية المعايير المحاسبية الدولية من خلال النقاط التالية:[18]

[18] حسن عبد الكريم سلوم وبتول محمد نوري، مرجع سبق ذكره، ص 13.

1- بسبب عدم وجود سوق كفء للمعلومات المحاسبية في الواقع العملي*، يمكن اعتبار المنشأة محتكرة احتكاراً طبيعياً للمعلومات المحاسبية، وبالتالي فإن عدم وجود معايير محاسبية سيجعل المنشأة تتحكم في نوعية وكمية المعلومات وطريقة الإفصاح عنها وهذا من شأنه أن يترتب عنه ما يلي:

أ – اختلاف في الطرائق والأسس المحاسبية التي تستخدمها الشركات لمعالجة العمليات والأحداث ذات الصفة المالية المتماثلة، ومن ثم يكون من الصعوبة إجراء المقارنة؛

ب قد يتم استخدام أساليب غير كافية لقياس وعرض الأحداث المالية المؤثرة على الشركات مما يؤثر بشكل سلبي على اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط والرقابة وتقييم الأداء.

ج –إن منح الإدارة كامل الحرية للإفصاح عن الأساليب المحاسبية التي تختارها أو تطبقها قد يؤدي إلى تعارض مصالح الفئات المختلفة، وهذا ما من شأنه أن يقلل الثقة بالكشوفات المالية.

2- بسبب الرغبة بتحقيق الأهداف الاجتماعية، حيث أن هدف المجتمع هو تحقيق التوزيع الأمثل لموارده على المشاريع الاستثمارية المتزاحمة على تلك الموارد، لهذا يتعين حماية حقوق الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية كافة.

ثانياً: مزايا تطبيق معايير التقارير المالية الدولية

تتسم معايير المحاسبة الدولية بمجموعة من المزايا والفوائد والتي يمكن تعداد البعض منها كما يلي[19]:

1- التناسق والتناغم (Harmonisation): ويعني ذلك قيام المنشآت بتطبيق المعايير والأسس المحاسبية بغض النظر عن جنسيتها، متجاوزة بذلك الحدود والجغرافية والسياسية، مما يعني توحيد الأسس والقواعد التي تتم على أساسها المعالجة المحاسبية.

2- قابلية المقارنة (Comparability): نظراً لتوحيد أسس وطرق المعالجات المحاسبية فإن النتيجة المباشرة هي قابلية القوائم المالية التي أعدت على هذا النحو للمقارنة من قبل أصحاب العلاقة (Stakeholders)، والمفاضلة على أسس واضحة بعيداً عن الاجتهادات والارتجالية.

3- مواكبة متطلبات العولمة (Requirements of Globalisation): فالعالم الذي نعيش فيه صغيراً لتطور وسائل الاتصال وازدياد عمليات التبادل بين الدول واتساع حجم التكتلات السياسية والاقتصادية، والاعتماد على الاقتصاديات ذات الحجم الكبير، إضافة إلى انتشار الشركات المتعددة

* ويعود ذلك كون أنه لا يمكن أن تتحقق الفروض الأساسية للسوق الكفء في الواقع العملي، فلا يمكن أن يكون كافة المتدخلون في السوق المالية على دراية بكافة المعلومات المالية، وفي نفس الوقت حتى ولو كانوا على نفس الدراية لكن لا يستطيعون استخدامها بنفس الكفاءة.

[19] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص24.

الجنسية، وانتشار المنظمات المهنية العالمية التي تعن بتنسيق الأمور على المستوى دولي فيما يتعلق بموضوع معين كمنظمات التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية وكذلك المنظمات التي تتبع الأمم المتحدة، كل ذلك كان لابد أن تطال العولمة مهنة المحاسبة بإنشاء منظمة مهنية تعني بشؤون المحاسبية على المستوى الدولي.

4- تلبية المتطلبات القانونية: حيث أن كثيراً من الدول تنص صراحة على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

5- تلبية متطلبات الممولين المحليين والدوليين خارج نطاق الحدود: حيث أن الشركات لا يمكن أن تعتمد على نفسها دون غيرها، فقد تحتاج للمؤسسات التمويلية التي لا تقوم بمنح القروض إلا في ضوء دراسة وافية للقوائم المالية للمنشأة التي تحتاج إلى تمويل، ولا يمكن أن تكون هذه الدراسة إلا في ضوء قوائم مالية قد أعدت وفقاً للمعايير محاسبية دولية موحدة.

من خلال ما سبق يتضح أن التطور الاقتصادي المذهل الذي شهده العالم خلال القرن العشرين، قد سرع في انتشار الشركات المتعددة الجنسية والأسواق المالية الدولية، وازدادت معه أهمية القرارات الاستثمارية التي يتم اتخاذها من خلال المخرجات المحاسبية المتمثلة في القوائم المالية، مما أدى إلى ظهور الحاجة للغة موحدة في عالم المال والأعمال على المستوى الدولي الذي تحققه المحاسبة، وذلك من خلال تبني معايير محاسبية تحقق مزايا التنسيق والتوحيد المحاسبي لمختلف القواعد والتطبيقات المحاسبية على هذا الصعيد، ولهذا الغرض تم الشروع في التفكير في هيئة دولية يناط بها الاهتمام بهذه الخطوة، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: مجلس معايير المحاسبة الدولية

لقد أدى الانتشار الهائل للشركات المتعددة الجنسيات حول كل أقطار العالم إلى ظهور الحاجة إلى ضرورة وجود هيئة تقوم بإصدار معايير تكون مناسبة للكل الأطراف، وذلك بتوحيد الطرق والتطبيقات المحاسبية بينها، فكان ذلك سبباً في ظهور مجلس معايير المحاسبة الدولية، الذي أنيط به تنفيذ هذه المهمة.

المطلب الأول: نشأت وتطور مجلس معايير المحاسبة الدولية

لقد ظهرت حاجة ماسة بعد النمو الهائل للتجارة الدولية وانتشار الشركات المتعددة الجنسية، وكذا تزايد الطلب العالمي على السلع والخدمات إلى ضرورة وجود وإعداد معايير محاسبية تستجيب لكل هذه المتطلبات، ومن هذا الباب كان من الضرورة استعراض التطور التاريخي للهيئة المختصة في إعداد هذه المعايير المحاسبية الدولية.

أولاً: التطور التاريخي للمعايير المحاسبية قبل نشأت لجنة معايير المحاسبة الدولية

لقد بدأت أولى المحاولات في وضع معايير المحاسبية مع بدايات القرن العشرين، حيث عقد المؤتمر المحاسبي الأول في عام 1904 في سانت لويس في ولاية ميسوري بالولايات المتحدة الأمريكية، تحت رعاية اتحاد جمعيات المحاسبين القانونين لهذا البلد والذي عقد لمناقشة المبادئ والممارسات المحاسبية ومقارنتها في الدول الكبرى من العالم، وقد بلغ عدد المسجلين في المؤتمر 83 عضو، وأما عدد الحضور فقد فاق عدد المسجلين وبلغ 360 عضو منهم 350 عضو من الولايات المتحدة الأمريكية وسبعة من كندا واثنان من انجلترا وواحد من هولندا[20].

وفي عام 1917 تم تأسيس مجمع المحاسبين الأمريكيين AICPA (American Institute of Certified Public Accountants)، الذي كان له دور مهم في توحيد الممارسة المتبعة عن طريق المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، ولقد امتد نفوذ هذا المجمع إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية، فكان له أثر عالمي في تطور المحاسبة، وأصبح مصطلح المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً يستخدم ليس في الولايات المتحدة الأمريكية فحسب، بل من قبل غالبية المحاسبين في كثير من أقطار العالم. ويعزى ذلك إلى الشوط المتقدم

[20] Robert Obert, ***Pratique des Normes IFRS***, 3ème Editions, DUNOD, Paris 2006, P 7.

نسبياً الذي قطعه هذا المجمع من جهة، وإلى نشاط الشركات والاحتكارات الأمريكية في العالم من جهة ثانية[21].

وقد بدأت في سنة 1932 عندما اتفقت الهيئة الحكومية المشرفة على سوق الأوراق المالية بالولايات المتحدة الأمريكية (Securities and Exchange Committee SEC) مع المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونين (AICPA) على إرساء مجموعة من المبادئ المحاسبية التي يمكن أن تلقى القبول العام. وتحققت فعلاً من خلال (Generally Accepted Accounting principles GAAP)[22] المبادئ المحاسبية ذات القبول العام.

ولم تقتصر محاولات توحيد الممارسات العملية على المستوى القطر، إذ كان لاتحادات الإقليمية والتوسع في التجارة الخارجية والاستثمارات الدولية، وانتشار الشركات المتعددة الجنسية الأثر في اتساع قاعدة مستخدمي البيانات المحاسبية، لتضم بالإضافة إلى المستخدمين المحليين مستخدمين آخرين على نطاق دولي، ومن أولى المحاولات لتلبية هذا الهدف انعقاد المؤتمر المحاسبي في عام 1951 بهدف تنمية الاتحاد الاقتصادي الأوروبي، وتولد عنه دليل للحسابات قابل للاستخدام على نطاق دولي[23].

وفي سنة 1959 حث يعقوب كراينهوف Jacob Kraayenhof (وهو عضو مؤسس لمنشأة أوروبية للمحاسبة) على البدء في العمل للوضع معايير محاسبة دولية، حيث يعتبر الأب الروحي والعملي لعملية التناسق المحاسبي الدولي، ولقد وجد انشغاله صدى واسع بعد أن قام بوضع تصوراته، لكنه فشل في وضع الآليات التي تمكن من تحقيق ذلك[24].

ولقد دارت العديد من المؤتمرات والنقاشات عدى عن التي تم ذكرها سابقاً، حتى عام 1972 انعقد المؤتمر الدولي للمحاسبين في سيدني بأستراليا، حيث اتخذ فيه خطوات مهمة كي يتم إنشاء منظمة يمكن أن يكون لديها القدرة على التعامل مع المشكلات المحاسبية الدولية والاختلاف بين المحاسبة التي تستخدمها الدول المتعددة، وتمخض عنه إنشاء لجنة دولية أطلق عليها "لجنة تنسيق مهنة المحاسبة" (The Internationl Coordination Committee for Accounting Profession) ICCAP، وتزامن

[21] حسين القاضي وآخرون، **نظرية المحاسبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع**، عمان–الأردن، الطبعة الأولى 2007، ص 27.

[22] وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، **المحاسبة المالية المتوسطة (القياس والإفصاح المحاسبي)**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000، ص12.

[23] حسين قاضي وآخرون، نظرية المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[24] فردريك تشوي وآخرون، **المحاسبة الدولية**، دار المريخ للنشر، الرياض–المملكة العربية السعودية 2004، ص354.

كل هذا مع إنشاء مجلس معايير المحاسبة المالية FASB (Financial Accounting Standard Board)، من قبل المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA.

ثانياً: نشأت وتطور مجلس معايير المحاسبة الدولية

كان الظهور الأول للمجلس تحت تسمية لجنة معايير المحاسبة الدولية في عام 1973، ليتم التخلي عن لفظ لجنة واستبداله بلفظ مجلس الذي أصبح يتمتع بصلاحيات واستقلالية أوسع منذ قبل.

1-لجنة معايير المحاسبة الدولية

1-1- نشأة وتطور اللجنة:

في 29 جوان 1973 انعقد مؤتمر في لندن وبحضور ممثلين عن المنظمات المحاسبية المهنية لكلاً من أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا، وكذا اليابان والمكسيك وهولندا، وايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبالطبع البلد المنظم بريطانيا، تم الإمضاء على ميثاق إنشاء هيئة دولية أطلق عليها لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC (International Accounting standard Committee)[25]، وذلك لتحقيق الأهداف التالية[26]:

- تطوير مجموعة وحيدة من المعايير المحاسبية العالمية عالية الجودة والقابلية للفهم والإنفاذ، والتي تتطلب وجود معلومات في البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى ذات جودة عالية وشفافية وقابلية للمقارنة لمساعدة المشاركين في أسواق رأس المال المختلفة حول العالم، والمستخدمين الآخرين للمعلومات في صنع القرارات الاقتصادية، وذلك من أجل المصلحة العامة؛
- تعزيز الاستخدام والتطبيق الصارم لتلك المعايير؛
- العمل بفاعلية مع الهيئات التي تضع مقاربة مع المعايير الوطنية من أجل تحويل المعايير المحاسبية ومعايير التقارير (الإبلاغ) المالي الدولية لإيجاد حلول عالية الجودة.

خلال هذه الحقبة كان يشار إلى كل معيار برمز IAS (INTERNATIONAL ACCOUNTING STANDARD) مع رقم الإصدار والهدف من الإصدار (أي اسم المحور والهدف الذي يدور حوله المعيار)، وأولى المعايير التي أعدتها اللجنة هو المعيار المحاسبي الدولي الأول IAS1: عرض البيانات والطرق المحاسبية (Publicité des méthodes comptables) سنة 1975، والمعيار IAS2 عرض وتقييم المخزون في نفس السنة.

[25] Robert Obert, **Op.cit**, p7.

[26] إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونين، **المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**، 2003.

وفي أفريل 1989 قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC بوضع الإطار الفكري، الذي كانت تهدف من وراءه إلى وضع إطار العام للإعداد وعرض القوائم المالية (Framework for The Preparation and Presentation of Financial Statement)، وتم كذلك إعداد مسودة الإعلان رقم 32، الذي فرض تعديلات عما لا يقل عن ثلاثة عشر معيار. وكان هدف المشروع التقليل من الاختيارات المقررة في المعايير، حيث تم قبول طريقة وحيدة للتسجيل المحاسبي لنفس الصفقة وكذا الحدث الاقتصادي، والهدف كان من أجل الزيادة في قدرات القوائم المالية عند المقارنة، وحتى سنة 2001 كانت اللجنة قد أصدرت واحد وأربعون 41 معيار دولي تحت رمز IAS، كما أنه قد أصدرت العديد من التفسيرات والتعديلات لمختلف المعايير وتجرى باستمرار إعادة النظر في كثير من المعايير لجعلها أكثر بساطة ووضوحاً.

في عام 1983 ضمت عضوية لجنة معايير المحاسبة الدولية جميع الهيئات المحاسبية المهنية، التي تشكل أعضاء الاتحاد الدولي للمحاسبين، وفي يناير من عام 2000 كان هناك 143 عضو من 104 بلد يمثلون أكثر من مليوني محاسب[27].

2-1- قبول المعايير المحاسبية الدولية من قبل المنظمة الدولية للهيئات الأوراق المالية IOSCO:

في عام 1995، المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO (International Organisation of Securities Commission)، وهي منظمة تضم العديد من اللجان حول العالم، قد أمضت على اتفاق مع لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، وطلبت منها العمل على تطوير فيما بعد (حتى 1999) مجموعة كاملة من المعايير، وعند إنجاز هذا العمل اعترفت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية بالمعايير المحاسبية الدولية IAS في ماي 2000، وهو ما أدى إلى الاعتراف بها من قبل مختلف اللجان البورصية في أسواقها المالية الوطنية، وسمحت بذلك للمؤسسات غير أنقلو سكسونية أن تكون مسعرة في السوق الأمريكية دون أن تكون مطبقة أو متقاربة بصورة كلية مع معاييرها المقبولة و الأساسية في موطنها.
هذا الاعتراف والقبول جعل لجنة معايير المحاسبة الدولية المعد الوحيد للمعايير المحاسبية على المستوى الدولي، ولا يتوقف دورها عند التنسيق بين التطبيقات المحاسبية وفقط، بل إلى إنشاء وإعداد معايير دون أن تكون إجبارية أو ملزمة في أن تتوافق مع التطبيقات الوطنية[28].

[27] حسين قاضي وآخرون، نظرية المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[28] Anne le Manh et Catherine Maillet, ***Normes Comptables International IAS/IFRS***, Edition Foucher, Vanves 2007, Edition BERTI, Alger 2009, P 7.

2- التحول إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية

انتقلت لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى تسمية جديدة في عام 2001، وبدأ يطلق عليها مجلس معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standard Board IASB)، وذلك بعد أن تم تقريره في ماي 2000، والذي أصبح أكثر استقلالية منذ قبل عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، والذي كان خلال العشرين سنة التي انقضت أهم متدخل عند إعداد المعايير المحاسبية[29]. وتم كذلك تعديل مسمى المعايير الدولية IASs إلى معايير التقارير المالية الدولية IFRSs (International Financial Repporting Standards) في عام 2002، تم إصدار منها حتى 2010 تسعة (09) معايير تحت هذا الترميز الجديد.

وخلال هذه الحقبة تزايدت أعداد الدول التي قامت باعتماد المعايير الدولية IAS/IFRS منذ البداية، وهي في تزايد مستمر بسبب الشرعية التي حصلت عليها، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إعلان المنظمة الدولية للهيئات الأوراق المالية IOSCO موافقتها الرسمية على مجموعة المعايير المحاسبية التي أعدتها لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، والتي تم إصدارها سابقاً؛
- قرار الاتحاد الأوروبي في جويلية 2002 بإقرار قانون يجبر جميع الشركات بما فيها البنوك وشركات التأمين المدرجة في الأسواق المالية الأوروبية، إعداد تقاريرها المالية الموحدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS اعتباراً من الفاتح من يناير 2005.
- في أكتوبر من عام 2000 تم إصدار مذكرة تفاهم بين كل من IASB وبين مجلس معايير المحاسبة المالية FASB الأمريكي حول التعاون المشترك فيما يخص معايير المحاسبة الأمريكية والدولية، حيث تم الاتفاق حول:

❖ يتم إزالة التباين والاختلافات الفردية بين كل من المبادئ المقبولة عموماً (US GAAP) ومعايير إعداد التقارير المالية الدولية (IFRS) في برنامج قصير الأجل؛

❖ إزالة أي اختلافات أخرى بين مجموعتي المعايير، والتي ستبقى بعد الفاتح من يناير 2005 من خلال تنسيق برامج عملها في المستقبل؛

❖ مواصلة التقدم في المشاريع المشتركة؛

❖ تشجيع كلاً منهما الهيئات التفسيرية لتنسيق أنشطتها.

[29] Robert Obert, **Op.cit**, p 12.

فهكذا، فإنه يلاحظ أن التطور في المعايير المحاسبية وصيرورتها التاريخية كان مع تطور لجنة معايير المحاسبية والتحولات التي شهدتها لتصبح مجلساً، وذلك من خلال التنسيق مع مختلف الهيئات المحاسبية الدولية والوطنية، وتجدر الإشارة إلى أنها كانت تتمتع بتنظيم هيكلي داخلي محدد، والذي تم تعديله بعد الإعلان عن التحول إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية، وهو ما يتم استعرضه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية

منذ إنشاءها كانت تحتوي لجنة معايير المحاسبة الدولية على هيكل تنظيمي مكون من مجموعة من المجالس واللجان المكلفة بإعداد مشاريع معايير المحاسبة الدولية، واستمرت حتى بعد إنشاء مجلس معايير المحاسبة الدولية مع بعض التعديلات على هيكلها.

أولاً: الهيكل التنظيمي للجنة معايير المحاسبة الدولية سابقاً

تشتمل لجنة معايير المحاسبة الدولية على الهيئات التالية منذ إنشاءها:

1- مجلس لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC Board): وهو المجلس الذي يضع ويحسن معايير المحاسبة المالية والتقرير للمنشآت، وتشمل مسؤولياته اعتماد مقترحات المشروعات وطرق وأساليب إعداد المعايير، وتعيين لجان التوجيه (Steering Comittee)، وإقرار مسودة الإعلان (Exposer Draft)، ومعايير المحاسبة الدولية النهائية، ويتكون المجلس من سبع عشرة منظمة (وليس أفراداً) منها ثلاثة عشر هيئة محاسبية وأربعة منظمات أخرى كلجنة بازل.

2- المجموعة الاستشارية (Consultative Group CG): تم إنشاءها من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC في عام 1981، وتقدم هذه المجموعة المشورة للجنة معايير المحاسبة الدولية حول أجندة المشروعات وأولوياتها والقضايا الفنية[30]، وليس لهذه المجموعة أية مسؤوليات فعلية عند وضع المعايير، وتتكون المجموعة من خمسة عشرة منظمة تختارها لجنة معايير المحاسبة الدولية.

3- المجلس الاستشاري (Advisory Concile AC): يراجع هذا المجلس إستراتيجية وخطط مجلس اللجنة للتأكد من مقابلة المجلس لالتزاماته، ويقوم المجلس الاستشاري أيضاً بالاشتراك في إجراءات قبول أعمال لجنة معايير المحاسبة الدولية عن طريق ممارسي مهنة المحاسبة ومجتمع الأعمال، ومستخدمي القوائم المالية، وغيرهم من الأطراف المهتمة.

[30] أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية (الشركات متعددة الجنسية)، مرجع سبق ذكره 262.

4- اللجنة الدائمة للترجمة (التفسيرات) (Standing Interpritation Committee SIC): وتتكون من أثناه عشرة عضواً من دول مختلفة لكل منهم حق في التصويت، وهي تتعامل على أساس زمني مع القضايا المحاسبية الممكن أن تواجهها لمعالجة مختلفة أو غير مقبولة، وتعد هذه اللجنة ترجمة لمعايير المحاسبة الدولية لاعتمادها من مجلس اللجنة.

5- جماعة العمل الاستراتيجي (Strategy Working Party) : تراجع هذه الجماعة إستراتيجية لجنة معايير المحاسبة الدولية للفترة التي تلي الانتهاء من العمل الجاري، ويقع تحت نظرها مراجعة هيكل لجنة معايير المحاسبة الدولية، إجراءات العمل، وعلاقتها مع واضعي معايير المحاسبة القوميين، ويتناول بالبحث والتدريب والتعليم وكذلك التمويل.

ثانياً: الهيكل التنظيمي الجديد للمجلس معايير المحاسبة الدولية

كما تم التطرق إليه سابقاً فإنه منذ عام 2001 ظهر مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB الذي أصبحت خريطته التنظيمية كما يلي:

1- مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB: يتكوم من أربعة عشرة 14 عظواً، وتكمن مهمته في إعداد والتصويت على معايير المحاسبة الدولية للإعداد التقارير المالية IFRS[31]، فهو هيئة حرة مستقلة غير حكومية، لا يهدف إلى الربح، وعدى على مهمته في التحضير وتبني ونشر المعايير، يقوم كذلك بتعديلها وإلغاءها أحياناً، إلا أنه تجدر الإشارة أنه يتبع الهيئة التأسيسية الأم IASCF (International Accounting Standards Committee Fondation)، الذي يتبعها تبعية كلية[32].

2- الأمناء (مجلس الرقابة) Trustee: وهو يتشكل من اثنى وعشرين (22) عضواً تتمثل مهمته في إدارة IASCF، وتعيين أعضاء مجلس معايير المحاسبة الدولية **IASB** وكذا لجنة الشرح والتفسير IFRIC، وكذا إعداد الموازنة وجمع الأموال الإعانات والمساعدات وإثراء القانون التأسيسي للمجلس.

3- لجنة الشرح والتفسير IFRIC: اسمها القديم SIC، وهي لجنة تسهر على شرح وتفسير معايير التي يصدرها المجلس الموجودة، يلي ذلك تقديم اقتراحات تقنية حول مسائل دقيقة، انتظاراً في عرض معيار نهائي مناسب، وهي تتشكل من أثنا عشرة عضواً.

4- المجلس الاستشاري للمعايير Standards Advisory Conncil (SAC): تتكون هذه الهيئة من حوالي 39 عضواً، ويتمثل دورها في تفعيل مشاركة الأطراف المهتمة بالمعلومة المالية الدولية من هيئات وطنية، جهوية وأفراد ذوي الاختصاص، كما أنها تقوم بتقديم إرشادات إلى الغير حول مجلس معايير

[31] Anne le Manh et Catherine Maillet, **Op.cit**, p08.

[32] محمد بوتين، **المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية**، نشر Les Pages Bleus، الجزائر 2010، ص ص 45-46.

المحاسبة الدولية أولاً ولمجلس الأمناء ثانياً. والشكل التالي يظهر الهيكل التنظيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولي:

الشكل رقم (1–1): الخريطة التنظيمية للمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB

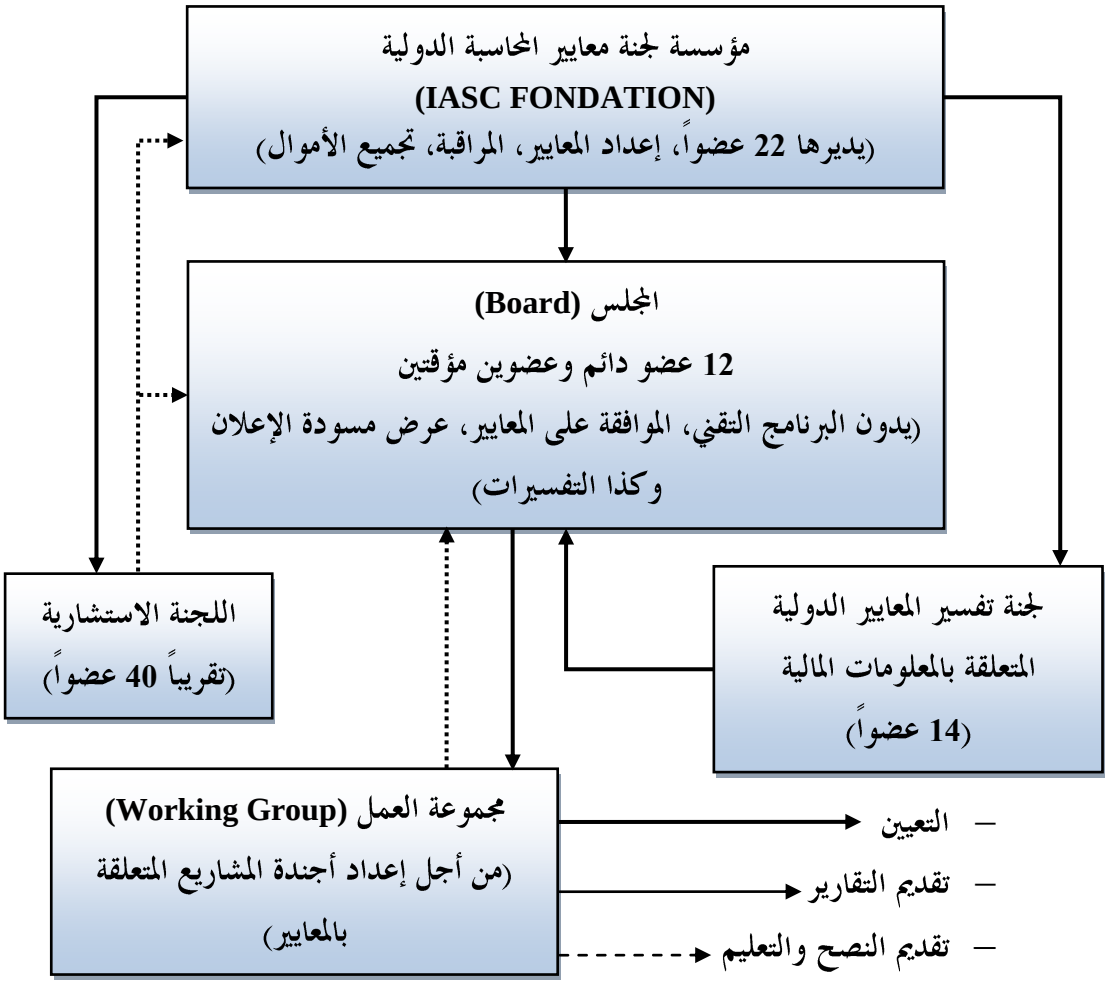

Source : http/WWW.ias plus.Org, ***Guide de référence sur les IFRS 2008***, Deloitte, P 5.

ثالثاً: إجراءات إصدار وتعديل المعايير

وتشمل إجراءات وضع معايير المحاسبة الدولية ما يلي[33]:

[33] بلال حسن العبسي، **أثر المعالجة المحاسبية لتكلفة الإقراض على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي (23)– دراسة حالة شركة الاتصالات الفلسطينية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية التجارة– قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية–غزة، فلسطين 2009.

- يشكل المجلس لجنة دولية توجيهية يترأسها ممثل عن المجلس وتضم ممثلين عن المنظمات المحاسبية لثلاث دول على الأقل. وقد تتضمن الجنة التوجيهية ممثلين عن المنظمات الأخرى الممثلة في المجلس أو المجموعة الاستشارية أو ذات الخبرة في موضوع معين.
- تحدد اللجنة التوجيهية كل القضايا المرتبطة بالموضوع وتراجعها جيداً حول القضايا المرتبطة بالموضوع، وتدرس اللجنة المتطلبات والممارسات المحاسبية المحلية والاقليمية بما فيها المعالجات المحاسبية المختلفة التي قد تكون ملائمة لمختلف الظروف، وبعد ذلك تقدم اللجنة التوجيهية موجزاً بالنقاط الرئيسية.
- بعد تلقي تعليقات المجلس على موجز النقاط الرئيسية، تحضر اللجنة التوجيهية بيان تمهيدي بالمبادئ الأساسية التي تشكل أساس مسودة العرض (أو الإعلان) وتشرح الحلول البديلة التي أخذت بالاعتبار والأسباب التي أدت إلى قبولها أو رفضها، وتمتد لفترة أربعة أشهر عادة.
- تراجع اللجنة التوجيهية التعليقات على بيان العرض التمهيدي بالمبادئ، وتوافق على البيان النهائي الذي يقدم للمجلس من أجل الموافقة، كما يستخدم كأساس لإعداد مسودة الإعلان بالمعيار المحاسبي الدولي المقترح (أو التعديل المقترح)، ويتاح هذا البيان النهائي للعموم دون نشره.
- تعد اللجنة التوجيهية مسودة الإعلان تمهيدية للموافقة من قبل المجلس بعد التنقيح على أن توافق عليه بنسبة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وتنشر مسودة الإعلان بعد ذلك، وتطلب التعليقات من كل الأطراف المهتمة خلال فترة العرض والتي هي شهر كحد أدنى وقد تمتد إلى ستة أشهر.
- تعيد الجنة التوجيهية النظر في التعليقات وتعد مخطط المعيار المحاسبي الدولي لمراجعته من قبل المجلس، وبعد التنقيح وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس على الأقل يتم نشر المعيار.

وخلال هذه المرحلة قد يقرر المجلس أن الحاجة للموضوع محل الدراسة يبرز مشاورات إضافية، أو يمكن أن يخدم بشكل أفضل عبر إصدار ورقة مناقشة للتعليق عليها، وقد يكون من الضروري إصدار أكثر من مسودة إعلان واحدة قبل وضع مخطط المعيار المحاسبي الدولي. ومن خلال الشكل التالي يمكن توضيح كل ما سبق:

الشكل رقم (1-2): مخطط سير إجراءات إعداد معايير المحاسبة الدولية

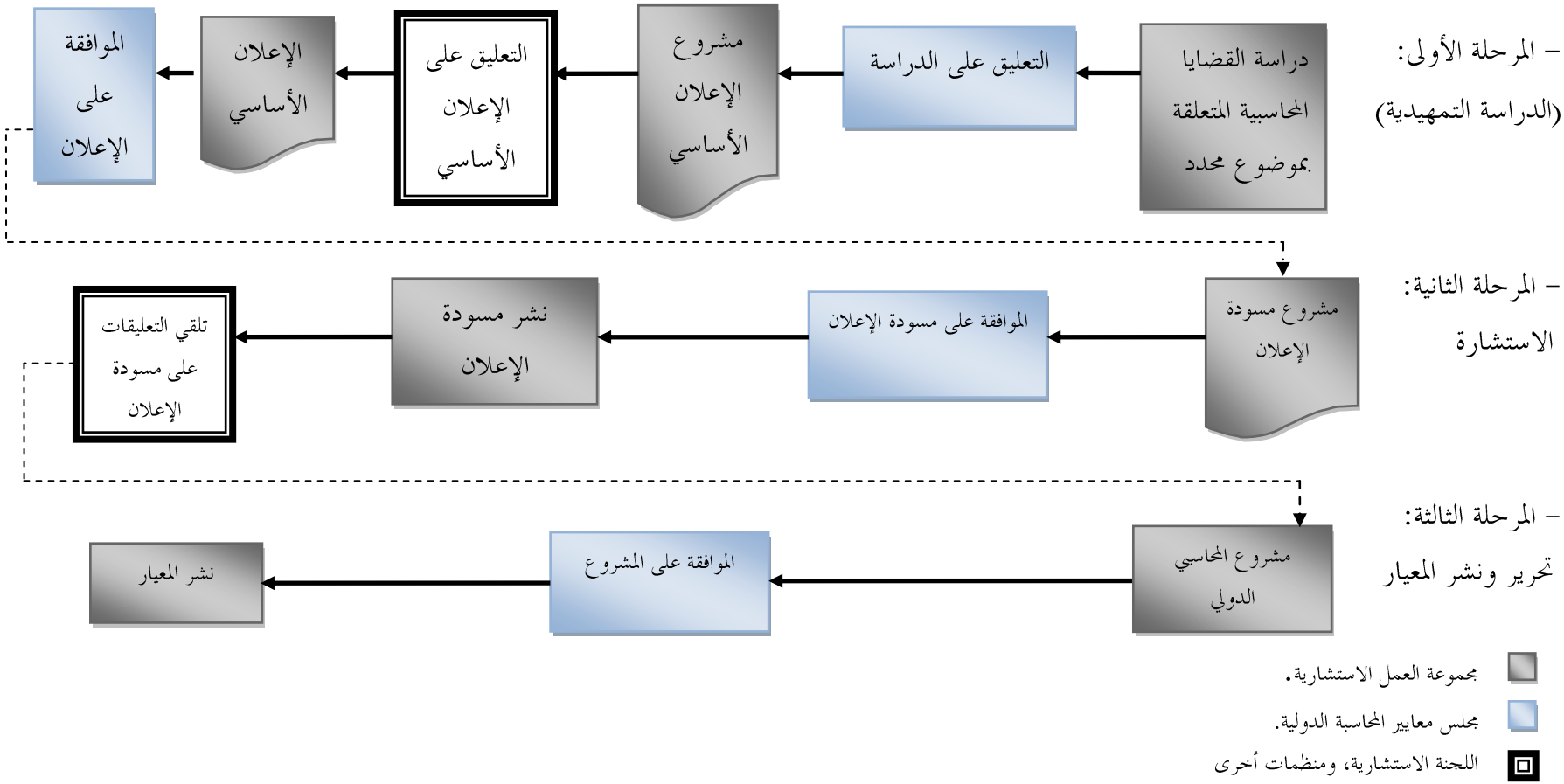

المصدر: شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة (طبقاً للمعايير المحاسبة الدولية)، الشركة الجزائرية بوداود، الجزء الأول، الجزائر 2008، ص130.

إن المعايير الدولية تحت اسم IAS هي واحد وأربعون 41 معياراً من واحد إلى واحد وأربعون، ألغي منها إلى غاية 2009 أثني عشرة معيار (أرقامها هي: 3، 4، 5، 9، 13، 14، 15، 22، 25،30، 35)، وظهرت معايير معوضة أو جديدة تحت اسم معايير إعداد التقارير المالية الدولية IFRS، وعددها ثمانية مرقمة من 1 إلى 8، وعليه يصبح عدد المعايير الدولية إلى غاية 2009 هو 37 معيار ساري المفعول، وتجدر الإشارة إلى أن المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين يكون يشكل محلاً للإلغاء هو كذلك، وذلك بعد الأزمة المالية العالمية الراهنة ليحل محله معيار إعداد التقارير المالية الدولي التاسع: الأدوات المالية.

وسيتم استعراض كلاً من معايير IAS وIFRS سارية المفعول والتي تم إلغاءها أو تعديلها حسب الجدولين التاليين:

الجدول (1-1): تطور معايير المحاسبة الدولية IAS السارية المفعول والمعدلة إلى 2010

رقم المعيار	هدف المعيار	تاريخ أول تطبيق	أهم التعديلات
IAS 1	الإعلان عن الطرق والسياسات المحاسبية	1975/01/01	تم تعديل الهدف منه وأصبح IAS 1: عرض القوائم المالية وهذا في الفاتح من جويلية 1998.
IAS 2	المخزون	1976/01/01	
IAS 3	القوائم المالية المجمعة	1977/01/01	حل محله المعيار المحاسبي الدولي رقم 27 وكذا المعيار رقم 28 وذلك انطلاقاً من الفاتح من جانفي 1990.
IAS 4	محاسبة الاهتلاكات	1977/01/01	لم يطبق، وتم إدماجه مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 والمعيار الدولي رقم 37 وذلك منذ الفاتح جانفي 2001.
IAS 5	المعلومات الواجب	1977/01/01	تم تعويضه بالمعيار IAS 1

	الإفصاح عنها من قبل المؤسسة في قوائمها المالية		انطلاقاً من الأول من جويلية 1998.
IAS 6	الإفصاح عن المعلومات التي تعكس آثار التغيرات في الأسعار	1978/01/01	حل محله المعيار المحاسبي رقم 15.
IAS 7	قائمة التدفق النقدي	1979/01/01	
IAS 8	صافي ربح أو خسارة الفترة والأخطاء الأساسية والتغيرات في السياسات المحاسبية	1979/01/01	ابتداءً من سنة 2003 أصبح هدف المعيار: السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء.
IAS 9	مصاريف البحث والتطوير	1979/01/01	حل محله المعيار رقم 38 انطلاقاً من الفاتح جويلية 1999.
IAS 10	الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية	1980/01/01	تم تعديله جزئياً بالمعيار رقم 37 منذ الأول من جويلية 1999.
IAS 11	عقود المقاولة والإنشاء	1980/01/01	
IAS 12	الضرائب على النتيجة	1981/01/01	
IAS 13	عرض الأصول والخصوم قصيرة الأجل	1981/01/01	حل محله المعيار المحاسبي IAS 1.
IAS 14	التقارير القطاعية	1983/01/01	
IAS 15	المعلومات التي تعكس آثار التغير في الأسعار	1983/01/01	حل محل المعيار رقم 6 لكن تم التوقف عن تطبيقه منذ الأول من جانفي 2005.
IAS 16	الممتلكات المباني والمعدات (التثبيتات المادية)	1983/01/01	
IAS 17	عقود الاستئجار	1984/01/01	

IAS 18	الإيرادات المتأتية من النشطة العادية	1984/01/01	
IAS 19	منافع المستخدمين	1985/01/01	
IAS 20	محاسبة الإعانات الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية	1985/01/01	
IAS 21	آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	1985/01/01	
IAS 22	اندماج الأعمال	1985/01/01	حل محله معيار التقارير المالية الدولي رقم 3 ابتداء من الأول من أبريل 2004.
IAS 23	تكلفة الاقتراض	1986/01/01	
IAS 24	الافصاح عن الأطراف ذات العلاقة	1986/01/01	
IAS 25	محاسبة التوظيفات	1987/01/01	حل محله المعايير : 32 و39 و40.
IAS 26	المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد	1988/01/01	
IAS 27	القوائم المالية الموحدة والمنفصلة	1990/01/01	تم تغير تسميته في سنة 2003 التي كانت: "القوائم المالية الموحدة (أو المجمعة) ومحاسبة الحصص في الشركات التابعة" وقد عوض المعيار رقم 3.
IAS 28	المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة	1990/01/01	
IAS 29	التقرير المالي في الاقتصاديات ذات معدلات تضخم مرتفعة	1990/01/01	

IAS 30	الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة	1990/01/01	حل محله IFRS7 ابتداء من الأول جانفي 2007.
IAS 31	التقرير المالي عن المصالح في المشاريع المشتركة	1992/01/01	
IAS 32	الأدوات المالية: العرض والإفصاح	1996/01/01	
IAS 33	نصيب (أو حصة) السهم من الأرباح	1998/01/01	
IAS 34	التقارير المالية المرحلية	1999/01/01	
IAS 35	العمليات المتوقفة	1999/01/01	حل محله المعيار IFRS5 ابتداء من أول جانفي 2005.
IAS 36	انخفاض قيمة الأصول	1999/07/01	
IAS 37	المخصصات والالتزامات والموجودات المحتملة	1999/07/01	
IAS 38	الأصول غير الملموسة (التثبيتات غير الملموسة)	1999/07/01	
IAS 39	الأدوات المالية: الاعتراف والقياس	2001/07/01	
IAS 40	عقارات التوظيف	2001/01/01	
IAS 41	المحاصيل الزراعية	2003/01/01	

المصدر: تم إعداده بناء على المراجع التالية: أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية، مرجع سبق ذكره، Robert Obert, **Op.cit,** p 18**.**

الجدول رقم (1-2): معايير التقارير المالية الدولية الصادرة حتى 2010، وكذا التي في طور الإعداد

الرقم	رقم المعيار	هدف المعيار	تاريخ سريانه
01	IFRS 1	تبني معايير التقارير المالية الدولية لأول مرة	2004/01/01
02	IFRS 2	المدفوعات المستندة إلى الأسهم	2005/01/01
03	IFRS 3	تجميع الأعمال	2004/01/01
04	IFRS 4	عقود التأمين	2005/01/01
05	IFRS 5	الأصول غير المتداولة التي تتم حيازتها بغرض البيع والعمليات غير المستمرة	2005/01/01
06	IFRS 6	استكشاف وتقويم الموارد الطبيعية	2006/01/01
07	IFRS 7	الأدوات المالية: الإفصاح	2007/01/01
08	IFRS 8	القطاعات التشغيلية	2009/01/01
09	IFRS 9	الأدوات المالية (سمح مجلس معايير المحاسبة الدولية بالشروع في تطبيقه بداية من سنة 2010 وسيصبح إجبارياً انطلاقاً من سنة 2013).	2013/01/01

المصدر: تم إعداده بناء على المرجع التالي: http/www.ias plus.Org, ***Guide de référence sur les IFRS 2010***, Deloitte.

إن عملية إصدار المعايير المحاسبة الدولية التي يسعى لتحقيقها على أفضل مستوى مجلس معايير المحاسبة الدولية، لم تكن في معزل عن هدف تحقيق التناسق والتوافق بين التطبيقات المحاسبية الوطنية والإقليمية، والسعي لتوحيدها، وكذا التكثيف مع الهيئات المهنية للمحاسبة في تنسيق مجهودات التنسيق بالتشاور حول المواضيع المطروحة من أجل إصدار وتعديل المعايير.

المطلب الثالث: أهمية تحقيق التناسق والتوحيد المحاسبي على المستوى الدولي

لا تعتبر فكرة التنسيق والتوحيد في مجال التطبيقات المحاسبية وليدة ظروف إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية ومن ثم المجلس، بل تتعدها إلى وقت بعيد، بسبب ما تمثله عوامل التنسيق والتوحيد من مزايا على المستوى فهم المعلومة كمخرج من معطيات المحاسبة للعديد من الدول، وكذا ما توفره من تدنيت التكاليف الخاصة عند الولوج إلى الأسواق المالية الدولية.

أولاً: مفهوم التنسيق والتوحيد المحاسبي

توجد هناك الكثير من أوجه الاختلاف بين مفهومي التوحيد المحاسبي وكذا التنسيق المحاسبي، التي تستدعي إلى معرفتها، كونها تؤدي إلى تحقيق المزايا المرجوة من وراء استخدام معايير المحاسبة الدولية.

1- التنسيق المحاسبي

يعرف التنسيق على انه عملية انسجام وتوافق الممارسات المحاسبية بوضع حدود للخلافات بينها، وتخفض المعايير المتناسقة من الاختلافات المنطقية، وتحسين التوافق في المعلومات المالية بين الدول المختلفة، ويقصد به ذلك تقليل درجة الاختلافات بين الدول في التعبير أو الممارسات أو الأسس المحاسبية بهدف خدمة ومساعدة المستثمر أو المنشأة محلية أو دولية لتوفير وتحليل تقارير الموقف المالي والأداء للمنشأة المحلية أو العالمية[34].

وقد بدأت محاولات تناسق المعايير المحاسبية حتى قبل إيجاد لجنة معايير المحاسبة الدولية في عام 1973، فقد واجهت المنشآت التي تبحث عن رأس المال خارج أسواقها المحلية، وكذلك المستثمرون الراغبون في تنويع استثماراتهم عالمياً العديد من المشاكل نتيجة للفروق المحاسبية القومية من حيث المقاييس المحاسبية والإفصاح والمراجعة، وتجاوباً مع ذلك زادت محاولات التناسق خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي، والآن يعتبر التناسق المحاسبي الدولي أحد أهم القضايا التي تواجه هيئات الأوراق المالية والبورصات وأولئك الذين يعدون ويستخدمون القوائم المالية، وللتنسيق المحاسبي العديد من المزايا التي يمكن ذكر أهمها كما يلي[35]:

- إمكانية مقارنة المعلومات المالية الدولية، سوء الفهم حول إمكانية الاعتماد على القوائم المالية الأجنبية وتزيل أحد أهم معوقات تدفق الاستثمارات الدولية؛
- التناسق سيؤدي إلى توفير الوقت والنقود التي تنفق حالياً لتوحيد المعلومات المالية المتغايرة عندما يتطلب من أكثر من مجموعة من التقارير أن تتماشى مع عدة قوانين وممارسات مختلفة؛
- يمكن التوصل من خلال التناسق إلى رفع مستوى المعايير المحاسبية بقدر الإمكان، وأن تتماشى مع الظروف الاقتصادية والقانونية والاجتماعية ...الخ.

ورغم هذه المزايا إلا أن التناسق بين التطبيقات المحاسبية على المستوى الدولي يصطدم بمجموعة من المعوقات، التي تؤدي إلى عرقلة في تأدية وتحقيق أهدافه، ونجد من أهم هذه المعوقات ما يلي[36]:

[34] شرويدر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 349.

[35] شرويدر وآخرون، المرجع السابق، ص ص 350-351.

[36] أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 123-124.

- **القومية:** غالباً ما تحول القومية وتمنع بلداً من النظر بموضوعية إلى المزايا والأفكار والممارسات التي تنشأ وتتطور من بلد إلى أخر رغماً عن ملاءمتها الواضحة لذلك.
- **مجموعة المستخدمين المعنيين:** يعتبر المستثمر في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة هو المستخدم الرئيسي لمخرجات المحاسبة، في حين في ألمانيا تعتبر السلطات الضريبية هي صاحب النصيب الأكبر، وفي بعض البلدان الحكومة هي الأساس، على سبيل المثال فرنسا، حي لا يوجد اتفاق على احتياجات مجموعة المستخدمين أو وجود ترتيب لها، ومن ثم فقد تكون هناك صعوبات في تحقيق تقدم ملحوظ تجاه التوافق الدولي.
- **النظم القانونية:** في الحالات التي يتم فيها اعتماد معايير المحاسبة على نظم قانونية رسمية يكون تحقيق التوافق الدولي في التقارير المالية المبنية عليها يستلزم تغييرات في التشريعات، وهذا ما لا تريد فعله أغلب الحكومات.
- **اختلاف نقاط البدء:** إن المستويات المختلفة لتأثير النظام القانوني لأحد البلدان على معايير المحاسبة الدولية تمثل واحد من العوامل التي تدل على أن الدول المتجهة في مسار تحقيق التوافق المحاسبي الدولي من نقاط بدء مختلفة، وإنها ليست بالضرورة تسير في الاتجاه نفسه أو السرعة نفسها.
- **الخلافات بين التنظيمات:** توجد العديد من الاختلافات في الأهداف والطموحات فيما بين التنظيمات العامة والخاصة التي لها علاقة بعملية تحقيق التوافق المحاسبي الدولي، فمن الضروري معرفة أنه ليس لتلك التنظيمات نفس الاتجاه أو القوة في تحقيق التوافق الدولي.
- **الهيئات المحاسبية المهنية:** ليس هناك فائدة كبيرة من تطوير مهنة ممارسة محاسبية متوافقة إلا إذا كان هناك هيئة محاسبية مهنية فعالة ومؤثرة سواء من القطاع الخاص أو مرتبطة بالحكومة، فبعض الدول خاصة النامية والتي تفتقد لوجود مثل تلك الهيئة.
- **القصور في تعريف أهداف القوائم المالية:** هناك قصور في وجود تعريف متفق عليه لأهداف القوائم المالية، فلجنة معايير المحاسبة الدولية تقترح أن هدف تلك القوائم هو خدمة احتياجات المستثمرين واهتمامات المرضين والعاملين، ولكنها لم توفر احتياجات واهتمامات الحكومات بتلك القوائم لأغراض فرض الضرائب الاجتماعية أو غيرها من الأغراض ذات العلاقة، كالتخطيط الاقتصادي والأغراض الاجتماعية التي تعد عاملاً هاماً في التأثير على درجة الثقة في المعايير المحاسبية.
- **الاختلافات البيئية والثقافية:** تمثل الاختلافات البيئية والثقافية بين الدول عائقاً أمام تطوير معايير المحاسبة الدولية، فجهود تحقيق التوافق المحاسبي الدولي لن يحالفها النجاح بدون أخذ في الاعتبار المعايير المحاسبية الوطنية التي أصدرت استجابة واحتياجات معينة، ولهذا ينبغي لعميلة تطور المعايير

المحاسبة الدولية أن تأخذ في اعتبارها تلك الاختلافات ، وان تعطي الاهتمام الكافي لتأثير البيئة الثقافية على الإفصاحات.

2- التوحيد المحاسبي

من خلال عملية التنسيق المحاسبي والتوافق الدولي، يمكن القول أن التوحيد المحاسبي العالمي تكمن مهامه الأساسية في إعداد المعايير المحاسبية وإزالة الاختلافات الموجودة، والتقليل من الفجوة بين الأنظمة المحاسبية من خلال المجهودات المبذولة في هذا الموضوع، ويمكن أن نجد نموذجين رئيسين[37]:

-**النموذج الأوروبي (نموذج الاقتصاد الكلي)**: رغم أن الدول لا تتدخل في الاقتصاد من خلال منهج الاقتصاد الرأسمالي إلا بالقدر المحدد لها، فإننا نجد من خلال احتياجاتها للمعلومة المحاسبية والمالية تعتمد على وضع مخطط محاسبي يكون في خدمة احتياجات الجهاز المركزي بالدرجة الأولى من خلال مؤشرات الاقتصاد الكلي، وعلى هذا الأساس تقوم الدولة بتوجيه عملية التوحيد المحاسبي من خلال المنظمات والهيئات التابعة لها.

-**النموذج الأنقلوسكسوني**: هو النموذج المحاسبي للبلدان الأنقلوسكسونية، ويتميز هذا النموذج بالمرونة والديناميكية، وأهم هذه البلدان التي تعتمد هذا النموذج، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيرلندا، هولندا، استراليا، حيث يتم العمل على توحيد الأنظمة المحاسبية، وذلك من خلال إطار تصوري موحد للقواعد والمبادئ والإجراءات المحاسبية.

3- التمييز بين المعايير والتنسيق والتوحيد:

هناك علاقة متداخلة ومتصلة ومتبادلة التأثير بين مفاهيم التنسيق المحاسبي الدولي المعايير المحاسبية الدولية والتوحيد المحاسبي (أو النظام المحاسبي الموحد)، وقد أكدت أدبيات المحاسبة على تتميز بين تلك المفاهيم، حيث تم التركيز على ضرورة وضع معايير المحاسبية Standarization باعتبار أنه إذا كان في الإمكان وضع معيار محاسبي متعارف عليه على مستوى البلد فلا بد من إمكانيات تطبيقه على بلد الأخر ومن هنا جاء مفهوم الرغبة في المحاسبة الدولية.

وإذا كان هناك صعوبة في التواصل إلى اختلافات نتائج المحاسبة الدولية في الدول المختلفة والتي قد تسفر على أخطاء نتيجة اختلاف التطبيقات المحاسبية في دول العالم الأمر الذي دعا إلى أهمية مفهوم التنسيق Harmonisation، ولا شك أن تركيز أدبيات المحاسبة على نطاق الدولي على موضوع مقارنة الأنظمة المختلفة لبلد أن العالم ومحاولة تقريب تلك الاختلافات وجعلها أنظمة تعمل مع الأنظمة الأخرى قد

[37] شنوف شعيب، **محاسبة المؤسسة (طبقاً للمعايير المحاسبة الدولية)**، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص ص 121-122.

أدى إلى توحيد Uniformity الأنظمة المحاسبية، والشكل التالي يوضح العلاقة بين المفاهيم التنسيق والمعايير والتوحيد.

الشكل رقم (1-3): العلاقة بين مفاهيم التنسيق والمعايير والتوحيد

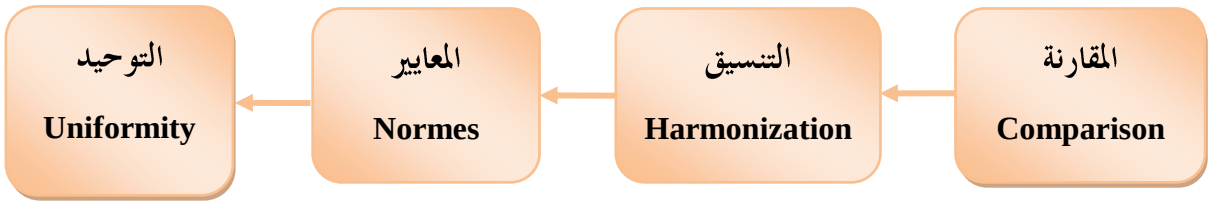

المصدر: أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية (الشركات المتعددة الجنسية)، مرجع سبق ذكره، ص370.

ثانياً: مجهودات التنسيق والتوحيد التي قام بها المجلس على الصعيد الدولي

لقد كان ولازال هدف وعمل المجلس منذ نشأته (اللجنة) إلى تحقيق التوحيد والتنسيق بين التطبيقات المحاسبية في الدول التي تبنت المعايير التي قام بإصدارها، وذلك عن طريق بذله للعديد من المجهودات، وذلك من خلال التنسيق بينه وبين المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية، وكذا المنظمات فوق الوطنية (مثلما هو عليه الحال في الإتحاد الأوروبي).

1-1- المجهودات التنسيق على مستوى المنظمات الوطنية والفوق الوطنية

1-1-1 -مجهودات المجلس مع مجلس معايير المحاسبة المالية FASB:

بعد اجتماع كلاً من مجلس معايير المحاسبة الدولية والمجلس معايير المحاسبة المالية FASB (Financial Accounting Standards Board) للولايات المتحدة الأمريكية في مدينة نوروك (كونيكتيكت Connecticut– بالولايات المتحدة الأمريكية) في 18 سبتمبر 2002، المنظمتين وضعتا اتفاقا من أجل بذل المجهودات في سبيل أن تصبح معايير المحاسبة مقبولة ومتوافقة، وكذا من اجل الجمع بين أعمالها في المستقبل. وفي هذا الصدد تم لتوصل إلى بعض المشروعات والمتضمنة ما يلي[38]:

– إعداد مشروع قصير الأجل يتم من خلاله تجميع وجرد كل الفروق الموجودة ما بين معايير المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً US Gaap ومعايير الدولية لإبلاغ المالي IFRS.

– تقديم مشروعات مشتركة من اجل تقليص الفروق إلى أدنى حد؛

– الربط وتشجيع لجان التفسيرات لكلا الهيئتين من أجل تعزيز التنسيق والتوافق.

[38] Robert Obert, **Op.cit**, P38.

ولقد تحقق تقدم كبير نحو التوافق الدولي من خلال التزام مجموعة كبيرة من دول العالم بتبني IFRS، وتوفيقها مع معاييرها الوطنية، خاصة منذ سنة 2005.

1-1-2- التوافق مع الاتحاد الأوروبي: أهم الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي بدأت في عام 2000، حيث طالب الشركات المسجلة لديه بأن تشرع في تبني معايير IFRS ابتداءً من عام 2005.

1-1-3- التوافق مع الدول العربية وبقية دول العالم: حيث أن ليبيا وحسب المادة 25 من قانون المصارف التي تنص على: " يتولى جهاز الرقابة المالية والفنية مراجعة حسابات المصارف، وفقاً لطبيعة نشاط المصارف المركزية، والمعايير الدولية المقررة في مجالي المراجعة والمحاسبة"، أما في المادة السادسة والعشرون فتنص في الفقرة –أ– على " يعد المصرف خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء سنته المالية ما يلي: القوائم المالية عن السنة المنقضية، طبقاً لطبيعة نشاط المصارف المركزية، والمعايير المحاسبة الدولية"[39].

وهناك العديد من الدول العربية التي اتجهت إلى تطبيق معايير المحاسبة الدولية على غرار المغرب، تونس، الأردن. كما هناك اتجاه دولي متزايد إلى تطبيق معايير المحاسبة الدولية على مستوى أوطانها، حيث نجد أنه انطلاقاً من الفاتح جانفي 2011 ستشرع كلاً من كندا والبرازيل واليابان في تطبيق المعايير الدولية.

في الولايات المتحدة الأمريكية التقارب الدولي مع معايير المحاسبة الدولية ليس له أثر هام لحد الآن على التقارير المالية للشركات المسجلة في البورصات الأمريكية، ذلك لكون أن SEC (Securities Exchange Committee)، وهي الهيئة المنظمة للأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، مصرة على أن مبادئ المحاسبة الأمريكية أكثر تفصيل ودقة وحماية للمستثمر، بسبب مجموعتها الكاملة والمفصلة، وترى أن التقارب مع المعايير الدولية ليس في مصلحة الشركات الأجنبية، وبعد الضغوط على هذه الهيئة التي مارستها عليها نازداك ومجموعة من المنظمات وكذلك المستثمرين في سوق نيويورك لأوراق المالية، أبدت حذرها من التقارب وصرحت في هذا الشأن انه حتى توحيد المعايير المحاسبية بالكامل فإن التطبيق سيكون يعتمد على المحاسبين والمراجعين في كل منطقة حول العالم، وإذا اختلف التطبيق فإن الفائدة من وراء التوحيد ستكون مفقودة[40].

[39] المواد 25و26 من قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005، المجلة القانونية ليبيا.

[40] سالمي محمد الدينوري، **قائمة التدفقات النقدية في ظل اعتماد الجزائر معايير المحاسبة الدولية (دراسة حالة مؤسسة اقتصادية)**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية، قسم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة العقيد الحاج لخضر– باتنة، الجزائر 2009، ص69.

2-التوافق مع باقي الهيئات المهنية الدولية

يعمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على إشراك هيئات دولية مهنية مختصة في مجال المحاسبة عند إعداد معايير المحاسبة الدولية، ومن أهم هذه المنظمات الدولية نجد:

2-1-1- الاتحاد الدولي للمحاسبين المهنيين IFAC

الاتحاد الدولي للمحاسبين المهنيين IFAC (International Federation of Accountants)، هو منظمة دولية بعضوية 128 منظمة من 91 دولة، وتمثل أكثر من 2 مليون محاسب، ومنذ تأسيسه في عام 1977 حدد أهدافه في:

- اقتراح وتطوير معايير وأدلة المراجعة الدولية وقواعد السلوك المهني؛
- تقييم وتطوير أساليب المحاسبة الإدارية؛
- تشجيع وتقوية العلاقات مع مختلف الفئات التي تستخدم القوائم المالية؛
- التعاون مع الهيئات المناظرة " الإقليمية" والمساعدة في نشر مثل هذه الهيئات،
- إصدار الدوريات كوسيلة لتبادل الآراء والأفكار بين المهتمين بالمهنة؛
- التنظيم والإشراف على الاجتماعات الدورية لأعضاء الاتحاد؛
- تشجيع الراغبين في الدخول إلى الاتحاد والمشاركة في نشاطاته والتعريف به.

وتجدر الإشارة إلى أن جل أعضاء مجلس معايير المحاسبة الدولية يعدون من أعضاء الاتحاد الدولي للمحاسبين.

2-1-2- لجنة ممارسة المراجعة الدولية IAPC:

وهي لجنة لديها صلاحية إصدار مسودة معايير المراجعة والخدمات التابعة بالنيابة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، على أن تسعى لتحقيق القبول الطوعي لتلك المعايير أو البيانات وتعزيزها، وتضم اللجنة في عضويتها منذ سنة 1994، وأعضاءه من 13 دولة وهي: استراليا، البرازيل، كندا، مصر، ألمانيا، فرنسا، المكسيك، هولندا، اليابان، الهند، السويد، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

ولا يقتصر التنسيق المجلس مع هاته الهيئات بل يتعداها إلى منظمات دولية وإقليمية أخرى، كالمنظمات المهنية في آسيا وكذا منظمات التأمين الدولية. ولا يقتصر دور المجلس على تحقيق التناسق والتوحيد مع كل الهيئات والمنظمات الدولية وفقط، دون أن يهتم بتنظيمه الداخلي من حيث وضعه لإطار تصوري يتضمن المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها عمل المجلس حين قيامه بإعداد المعايير، فلا يمكن تحقيق التناسق الخارجي دونما الاهتمام بتحقيق الانسجام بداخله.

المبحث الثالث: الإطار الفكري لمجلس معايير المحاسبة الدولية

لقد شرعت لجنة معايير المحاسبة الدولية منذ عام 1989 في وضع إطار فكري ومفاهيمي لإعداد القوائم المالية والتقارير موحدة وفقاً للمعايير المحاسبة الدولية التي يقوم المجلس بإصدارها. ولقد كان هذا الإطار موافقاً بصورة كبيرة لما قام به مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) بإصدار إطاره الفكري في عام 1984، ومن خلال هذا الإطار تم وضع مقاييس وأهداف إعداد القوائم المالية، وكذا تحديد الصورة التي يجب إظهار بها مكونات ومحتوى هاته القوائم، مع إبراز طرق القياس والإفصاح عن المعلومات المالية التي تحتويه في شكل تقارير التي تقوم كل الكيانات بإصدارها، مع الإشارة انه قد تم من خلالها تحديد مفهوم الحفاظ على رأس المال بشقيه المادي والنقدي.

المطلب الأول: مفهوم الإطار وغرضه

بعد قيام مجلس معايير المحاسبة المالية FASB بإصدار الإطار الفكري الذي يحكم طرق وكيفيات إعداد القوائم المالية والهدف منها، لحقته لجنة معايير المحاسبة بإتباع نفس المنهج بوضع مفهوم وغرض من إعداد الإطار التصوري.

أولاً: التعريف بالإطار الفكري

تم نشر من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية في جويلية من عام 1989 الإطار ألمفاهيمي والفكري والذي أطلق عليه " إطار إعداد وعرض القوائم المالية (Framework for the Preparation of Financial Statements)"[41].

هو إطار خصص للمفاهيم، المصطلحات، القواعد، المبادئ المحاسبية، للقوائم المالية، وأهدافها ومستعمليها، وتحضيرها وإظهارها حسب معايير IFRS، كما يتضمن أساساً الفرضيتين الأساسيتين: محاسبة الالتزام واستمرارية لنشاطها، بالإضافة إلى هذا يخصص للمعلومات المالية وليس المعلومات المحاسبية، والجانب الأوفر، حيث يؤكد على مميزاتها النوعية وشروطه توفرها، خدمة لمستعملي القوائم المالية بمختلف أنواعهم[42].

يعتبر هذا الإطار مدخل إلى مجموع المعايير ويشكل فلسفتها، ولقد تم إكماله عن طريق المعيار المحاسبي الدولي الأول (IAS1): عرض القوائم المالية، والذي تم مراجعته خلال السنوات 1997 و2003، وتحت

[41] Robert Obert, **Op.cit**, P 54.

[42] محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص48.

إجراءات بعض المعايير الأخرى لاسيما المعيارين IAS39 وIAS32 المتعلقين بالأدوات المالية، ومن خلال هاذين المعيارين أدخل مفهوم جديد متعلق بالتقييم ألا وهو القيمة العادلة (Fair value – la Juste valeur).

ثانياً: أهداف القوائم المالية من منظور معايير المحاسبة الدولية

يشير الإطار التصوري للمجلس معايير المحاسبة الدولية إلى أن القوائم المالية تهدف إلى تقديم معلومات حول الوضعية أو المركز المالي والأداء، وتطور هذه الوضعية للكيان. وفي تقديره فإن المعلومات تعود بفائدة ومنفعة لشريحة عريضة من المستخدمين الحاليين والمحتملين، من اجل أخذ قراراتهم الاقتصادية على ضوءها، ويمكن تحديد أهداف IASB في النقاط التالية:

- الإشارة إلى من توجه لهم القوائم المالية، وتحديد مكوناتها؛
- تحديد بدقة إلى ما يهدفون؛
- إعطاء وتقديم المفاهيم المختلفة المتعلقة بالمصطلحات التي تكون غامضة؛
- إعطاء قائمة للمبادئ المحاسبية الواجب إحترامها؛
- تحديد بدقة قواعد الاعتراف والتقييم (أو القياس)؛
- معالجة مفهوم رأس المال والحفاظ عليه.

ولإعطاء معلومات جيدة وضع IASB مجموعة كاملة من القوائم المالية، تحتوي على خمسة وثائق هي:

- الميزانية (قائمة المركز المالي) (Balance Sheet – bilan)؛
- قائمة حساب النتيجة (قائمة الدخل) (Incom Statement - Compte de Résultat)؛
- قائمة جدول التدفقات النقدية (Cash Flow Statement - Tableaux et flux de Trésorerie)؛
- قائمة حالة التغيرات في الأموال الخاصة (change in equity statement)؛
- قائمة الملاحق (Accounting policies and notes – Annexes).

ويشجع كذلك عرض القوائم المالية التكميلية التي يمكن أن تحتوي (إذا كان لها أهمية) على تقرير بيئي، وكذا المعلومات المتعلقة بالقيمة المضافة.

الشكل رقم (1–3): توضيح الهدف من القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية

	الوضعية المالية	الأداء	تغيير الوضعية المالية
الفائدة	– قياس قدرة المؤسسة على جني الدخل للخزينة. –تقييم حاجة المؤسسة إلى قروض مستقبلية وتوزيع تدفقات الخزينة. –قياس قدرة المؤسسة على احترام التزاماتها المالية في مواعيد الاستحقاق.	–قياس قدرة المؤسسة على جني تدفقات خزينة اعتماداً على الموارد الموجودة. –إعداد أحكام حول مدى الفعالية اللازمة التي ينبغي توفرها حتى تستطيع المؤسسة توظيف موارد إضافية.	–أخذ نظرة حول نشاطات الاستثمار، التمويل ونشاطات العمليات خلال الدورة. –أخذ نظرة حول قدرة المؤسسة على تحقيق مداخيل الخزينة ومداخيل شبه الخزينة، مع تحديد حاجة المؤسسة إلى استعمال هذه التدفقات.
الوثيقة المرجع	الميزانية أساساً	حساب النتيجة أساساً	جدول تدفقات الخزينة أساساً

المصدر: محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص51.

تجدر الإشارة إلى أن العناصر المكونة للقوائم المالية ليست مستقلة بل متداخلة فيما بينها، وتعكس جوانب مختلفة للأحداث أو الصفقات التي قامت بها المنشأة، كما أن القوائم المالية الأخرى التي لم يتم ذكرها في الشكل لا تقل أهمية في قدرتها على تزويد مستعملي القوائم المالية بالمعلومات ذات الفائدة والمنفعة عند اتخاذ قراراتهم، وفي ما يلي مواضيع القوائم المالية الرئيسية[43]:

– **المركز المالي**: يتأثر المركز المالي للمنشأة بالسيطرة على الموارد الاقتصادية، من خلال التعرف على الأصول التي تسيطر عليها أو تملكها المنشأة، وكذلك هيكلها المالي من خلال التعرف على مصادر التمويل سواء كانت داخلية من الملاك، أو كانت من مصادر خارجية من الغير من خلال الالتزامات المتداولة والالتزامات غير المتداولة، إضافة إلى السيولة من خلال قدرة المنشأة على سداد الالتزامات المستحقة. وكذلك قدرة المنشأة على التكيف مع التغيرات في البيئة التي تعيش فيها، حيث تعتبر كائن عاقل في البيئة التي تعمل فيها وتؤثر وتتأثر بها.

– **الأداء المالي**: يعبر الأداء المالي عن قدرة المنشأة على تحقيق أرباح من الموارد التي تقوم باستثمارها، وتساعد المعلومات المتعلقة بقيم وتغيرات الأرباح في التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية من الموارد الإضافية التي يمكن استثمارها في المنشأة. ويعتبر الربح (أو الخسارة) أسلوب لقياس الأداء المالي للمنشأة، وينتج (أي الربح أو الخسارة) عن مقابلة الدخل بالمصروفات. وتضمن الإطار أن المعلومات عن أداء المنشأة يتم عرضها بشكل رئيسي في قائمة الدخل (income Statement).

– **التغيرات في المركز المالي**: يهتم مستخدمو المعلومات المحاسبية بالنشاطات التشغيلية والتحويلية والاستثمارية التي تحدث في المنشأة خلال الفترة الإبلاغية Reporting periode، وتساعد هذه المعلومات في تقييم كيفية قيام المنشأة بتوليد تدفقاتها النقدية وكيفية استخدامها وتوقيتها ودرجة عدم التأكد المحيطة بها، إضافة إلى هيكلية النشاطات التي تولد التدفقات النقدية.

– **الملاحظات والجداول الإضافية**: تتضمن القوائم المالية كذلك ملاحظات وجداول إضافية ومعلومات أخرى كما تم الإشارة إليه من قبل، وتتعلق بما يلي :

- توضيح البنود التي ترد في الميزانية وقائمة الدخل مثل ذكر معلومات تفصيلية عن الأصول غير المتداولة كنسب اهتلاكها وأعمارها والإضافات إليها أو العكس.
- الإفصاح عن المخاطر وظروف عدم التأكد التي تؤثر على المنشأة؛
- توضيح أي الموارد (الأصول) والالتزامات التي لم يتم الاعتراف بها في الميزانية، مثل الأحداث غير المعدلة اللاحقة لإعدادها؛

[43] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص ص 47-48.

- توضيح خطط الشركة وخصوصاً ما يتعلق بالتوسعات؛
- علاقة المنشأة بالمنشآت الأخرى ككونها شركة تابعة أو قابضة، أو زميلة للمنشأة أخرى.

ثالثاً: مستخدمو القوائم المالية

حدد الإطار التصوري الذي وضعه مجلس معايير المحاسبة الدولية عند استحداثه إلى من توجه، هذه القوائم المالية، وإلى من تهمه المعلومات التي توفرها هذه الأخيرة، وأهم المستخدمين نجد:

1- المستثمرون الحاليون والمرتقبون: تعتبر القرارات الاستثمارية من أهم القرارات التي يتم اتخاذها، حيث تتعلق القرارات الاستثمارية بالاستثمار في شركة ما، وما يحيط بذلك من مخاطر، كذلك فالمساهمون معنيون بربحية الشركة وقدرتها على توزيع الأرباح والنمو فيها وولوج الأسواق المالية الدولية، ولكل من المستمرين بما فيهم المساهمين الحاليين والمتوقعين توجهاتهم التي تترجم على شكل قرارات مستندة إلى ما تقوم الشركات بعرضه من معلومات مالية، كالنظر إلى عائد السهم كمعلومة رئيسية في قائمة الدخل (حساب النتيجة)[44].

2- الموظفون: يهتم الموظفون والمجموعات الممثلة لهم بالمعلومات المتعلقة باستقرار وربحية أرباب الأعمال، كما أنهم يهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم قدرة المنشأة على دفع مكافآتهم وتعويضاتهم ومزايا التقاعد لهم وتوفير فرص العمل.

3- المقرضون: يهتم المقرضون بالمعلومات التي تساعدهم على تحديد فيما إذا كانت قروضهم والفوائد المتعلقة بها سوف تدفع لهم عند الاستحقاق.

4- الموردون والدائنون التجاريون الآخرون: يهتم الموردون والدائنون التجاريون الآخرون بالمعلومات التي تمكنهم من تحديد ما إذا كانت المبالغ المستحقة لهم ستدفع عند الاستحقاق. ويهتم الدائنون التجاريون على الأغلب بالمنشأة على مدى أقصر من اهتمام المقرضين إلا إذا كانوا معتمدين على استمرا المنشأة كعميل رئيسي لهم.

5- العملاء: يهتم العملاء بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المنشأة، خصوصاً عندما يكون لهم ارتباط طويل المدى معها أو اعتماد عليها[45].

[44] خالد جمال الجعارات، المرجع السابق، ص 42.

[45] أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 44.

6- الحكومة بأجهزتها المختلفة: تعتبر الشركات بالنسبة إلى الحكومات من الدعائم الرئيسية التي تستند إليها في تمويل خططها من خال الضرائب، وتحقيق الهداف الوطنية كالتشغيل والتقليل من نسب البطالة والفقر، لذلك فالحكومة مهتمة بربحية الشركة وتوسيع أعمالها.

7- الجمهور: له متعلقات واهتمامات مختلفة بالشركات منها ما يتعلق باستيعاب الأيدي العاملة وتشغيلها، ومنها ما يتعلق بدور الشكات الاجتماعي والتنموي، ومنها ما يتعلق بسلوك الجمهور الاستهلاكي استناداً إلى جودة مخرجاتها من السلع والخدمات وغير ذلك.

ويتعدد مستخدمو المعلومات المالية حيث يعتبر كل من يتخذ القوائم المالية لدراسة أو التحليل أو اتخاذ القرارات هو مستخدم للمعلومة المالية، ولا يمكن حصر هذه الفئات، وما تم التطرق إليه آنفاً يقتصر على الفئات الرئيسة لمستخدمي المعلومة المحاسبية وأشدهم انتفاعاً بها. فالقوائم المالية تتجلى فائدتها والمنفعة من إعدادها في تقديم المعلومات المحاسبية التي تكون تتميز بالشفافية والمصداقية، حتى تكون القرارات التي يتخذها مستخدميها صائبة إلى أقصى الحدود، ولهذا الغرض تم وضع مبادئ وفروض ذات الخصائص التي يجب توفرها واحترامها عند إعداد هذه المعلومات المحاسبية والمالية.

المطلب الثاني: الفروض والمبادئ المحاسبية الواجب توافها في القوائم المالية

لقد طرح الإطار ألمفاهيمي للمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB فرضيات ومبادئ التي يجب احترامها من قبل معدي القوائم المالية عند عملية تحضيرها، حتى يكون للمعلومات المالية الصادرة عنها ذات جدوى.

أولاً: الفرضيات الأساسية Underluing Assumptions

الفرضيات الرئيسية هي ما يتم افتراضه عند إعداد القوائم المالية، حيث لا يمكن تصور إعداد هذه القوائم وان تتضمن معلومة مفيدة لأصحاب القرارات إلا إذا تم إعدادها وفقاً لهذه الفرضيات، وهي تتجلى في الفرضيتين التاليتين:

1- محاسبة التعهد (أو الاستحقاق)[46]

لأجل تحقيق الأهداف المرجوة من القوائم المالية، فيجب إعدادها على أساس محاسبة التعهد Comptabilité d'engagement (ما عدا المعلومات المتعلقة بالتدفقات النقدية). وحسب هذا الافتراض فإن الأحداث المرتبطة بالمعاملات فإنها تسجل محاسبياً حين حدوثها، وليس الانتظار حتى يتم تلقي

[46] Robert Obert, **Op.cit**, P 56.

التسديدات المقابلة لهذه الصفقة أو المعاملة، أو استلام نقدية أو أشباه النقدية. ويتم كذلك القيام بتسجيلها في الدفاتر المحاسبية وعرضها في القوائم المالية خلال الدورة المتعلقة بها.

2- استمرارية النشاط

يجب إعداد القوائم المالية على أساس استمرارية النشاط الاستغلالي للمنشأة، إلا إذا كانت هناك توجهات وقاصد أخرى، كحالة تصفية الكيان أو التوقف عن النشاط. افتراض الاستمرارية يعني أن الوحدة الاقتصادية مستمرة في أعمالها ما دامت تعمل في ظل الظروف العادية، وأنه لا يوجد اتجاه صريح أو ضمني لتصفيتها في الفترة القصيرة القادمة. وقد استقر هذا الافتراض في الفكر المحاسبي خاصة بعد ظهور شركات الأموال وتمتعها بالشخصية الاعتبارية، حيث لا يتوقف بقائها واستمرارها على البقاء وأعمار المساهمين فيها، ومع ذلك يسري هذا الافتراض على كل الوحدات الاقتصادية بصرف النظر عن هيكل ملكيتها أو شكلها القانوني[47].

ثانياً: الخصائص النوعية للمعلومة المالية

إن تعدد بدائل القياس والإفصاح المحاسبي يبرز الحاجة الماسة لوجود بعض المعايير والخصائص التي يمكن الاسترشاد بها عند المفاضلة بين هذه البدائل، وتعتبر المعلومات الأكثر منفعة لأغراض اتخاذ القرارات هي المحور الأساسي لاختبار بديل محاسبي دون آخر، وبتالي فإن خصائص جودة المعلومات المحاسبية هي مجموعة من الصفات التي يمكن في ضوئها التمييز بين المعلومات الأكثر منفعة والمعلومة الأقل منفعة لغرض اتخاذ القرارات.

1- الخصائص النوعية الأساسية: ويتعلق الأمر بالخصائص التالية:

1-1- الملائمة: وتعني هذه الخاصية أثر ارتبط المعلومات بالعمل أو الاستخدام الذي أعدت من أجله، أو ترتبط بالنتيجة المراد تحقيقها، ولضمان ذلك ينبغي أن تكون المعلومة متاحة لمستخدميها في الشكل أو الوقت المناسب، وان تساعد متخذ القرار على التنبؤ بالأحداث المتوقعة في المستقبل، أو تساعده في التأكيد أو تصحيح توقعات سابقة[48].

وتتميز بالخواص الثلاثة التالية[49]:

[47] وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[48] محمد محمود عبد ربه، **المعايير المحاسبية الدولية والمصرية**، الدار النشر الدار الجامعية، القاهرة 2000، ص 23.

[49] أحمد زغدار، محمد سفير، **مقومات عرض المعلومات في ظل معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS**، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبة الدولية، جامعة سعد دحلب – البليدة، الجزائر 2009، ص07.

- أن تتميز المعلومات بقدرة تنبؤية وذلك لمساعدة متخذ القرار في تحسين احتمالاته في التوصل إلى تنبؤات صادقة عن نتائج الأحداث؛
- أن تتميز المعلومات بإمكانية التحقق من التوقعات وذلك عن طريق الرقابة والتقييم من خلال التغذية العكسية؛
- أن تأتي في الوقت المناسب، فأجل الحصول على المعلومة يكون على حساب فائدتها.

1-2-القابلية للفهم: يجب أن تكون المعلومات قابلة للفهم بسهولة عن طريق المستخدمين الذين يتوقع أن يكون لديهم معرفة معقولة بالعمل واقتصادياته والمحاسبة والرغبة في دراسة المعلومات بعناية واجبة ومعقولة، مادامت هذه المعلومات ملائمة للحاجة صانعي القرارات الاقتصادية.

1-3-المادية (الأهمية النسبية): تتأثر ملائمة المعلومة بطبيعتها المادية، ففي بعض الحالات فإن طبيعة المعلومة وحدها تعتبر كافية لتحديد ملائمتها، تعتبر المعلومات ذات مادية إذا كان حذفها أو تحريفها يمكن أن يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون اعتماداً على البيانات المالية، وتعتمد المادية على حجم البند أو الخطأ المقدر ضمن الظروف الخاصة التي تؤدي للحذف أو التحريف.

1-4- الموثوقية: لتكن المعلومات مفيدة فإنها يجب أن تكون موثوقة، وتمتلك المعلومات خاصية الموثوقية إذا كانت خالية من الأخطاء الهامة والتحيز، ويمكن الاعتماد عليها من قبل المستخدمين كمعلومات تعبر بصدق عما يقصد أن تعبر عنه أو من المتوقع أن تعبر عنه بشكل معقول.

2- الخصائص النوعية للمعلومة الثانوية*

لا يمكن أن تتحقق الخصائص الأساسية دون توفر خصائص فرعية أخرى مساعدة، والتي يمكن إبرازها كما يلي:

2-1- التمثيل الصادق: لتكون موثوقة يجب أن تمثل المعلومات بصدق العمليات والأحداث الأخرى التي من المفروض أنها تمثلها أومن المتوقع أن تعبر عنها بشكل معقول، كما أن معظم المعلومات المالية عرضة للبعض المخاطر كونها أدنى من التمثيل الصادق الذي من المفروض أنها تصوره.

2-2- الجوهر فوق الشكل: ولكي تكون المعلومات موثوقة فيجب أن يتم الاهتمام بجوهرها وحقيقتها وليس الاكتفاء بشكلها القانوني، فلا يوجد فائدة من معلومات يتطابق شكلها القانوني مع نماذج العرض القانونية، ولكنها في ذات الوقت غير ممثلة للواقع بعيدة عن الحقيقة.

* رغم أهمية الخصائص النوعية الأساسية للمعلومة المالية ولكنها لن تكتمل ما لم يتم الاعتماد على الخصائص النوعية الثانوية التي تعتبر مكملة لها، حتى يتم الحصول على المعلومات المالية ذات المصداقية والشفافية.

2-3- الحياد: حتى تكون موثوقة يجب أن تكون المعلومات التي تحتويها البيانات المالية محايدة، أي خالية من التحيز، ولا تعتبر البيانات المالية محايدة إذا كان اختيار أو عرض المعلومات يؤثر على اتخاذ القرار أو الحكم لأجل تحقيق نتيجة أو حصيلة محددة سلفاً.

2-4- الحذر: لابد أن يتعامل معدو البيانات المالية مع حالات عدم التأكد المحيطة والملازمة لكثير من الأحداث والظروف، مثل قابلية الديون المشكوك فيها للتحصيل، وتقدير العمل الاقتصادي المحتمل للمصنع والمعدات وعدد مطالبات التعويضات التي من الممكن أن تحدث، ويعترف بمثل هذه الحالات من خلال الإفصاح عن طبيعتها ومداها، من خلال ممارسة الحذر عند إعداد البيانات المالية.

2-5- الاكتمال: لتكون موثوقة، فإن المعلومات في البيانات المالية يجب أن تكون مكتملة ضمن حدود مادية والتكلفة، وأي حذف في المعلومات يمكن أن يجعلها خاطئة ومظللة، وبالتالي غير موثوقة وضعيفة من حيث ملائمتها.

2-6- القابلية للمقارنة: وتعني القابلية للمقارنة إمكانية مقارنة القوائم المالية لفترة مالية معينة بقوائم مالية لفترة أو فترات مالية سابقة للمنشأة ذاتها، أو مقارنة القوائم المالية لمنشأة معينة بقوائم مالية للمنشآت أخرى، ويقوم بذلك مستخدمو القوائم المالية لأغراض اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار أو تحويل أو التعرف على المركز المالي للمنشأة وغير ذلك. ولا يمكن أن تكون القوائم المالية قابلة للمقارنة إلا إذا تم إعدادها باستخدام ذات الأسس والمبادئ المحاسبية وفقاً لمفهوم الثبات والاتساق، ومن أجل تسهيل عملية المقارنة للقوائم المالية التي تعود لنفس المنشأة فتتطلب معايير التقارير المالية IFRSs الإفصاح عن معلومات مقارنة تتعلق بالفترة الماضية لكل القيم التي تتضمنها القوائم المالية والملاحظات، إلا إذا تطلب معيار آخر غير ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخصائص أختلف في عملية ترتيبها من قبل المجامع المهنية وكذا المتخصصين بين كون اعتبارها أساسية أو ثانوية، ولكن كل هذه الخصائص تفرض عليها قيود حين تطبيقها.

3- القيود المتعلقة بالمعلومات المالية

وضع مجلس معايير المحاسبة الدولية أربعة قيود حتى يمكن أن تكون المعلومة المالية ملائمة وموثوقة، وهي[50]:

[50] زغدار أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 08.

3-1-التوقيت المناسب: يجب أن لا يكون هناك تأخير في تقدير المعلومات، أي أن تقدم في الوقت المناسب لأن هذا التأخير يؤثر على خاصية الملائمة، ذلك أن المستثمرين في حاجة لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية بالاستعانة بمعلومة ملائمة وتتوفر على السرعة في الحصول عليها.

3-2-الموائمة بين التكلفة والمنفعة: حيث يجب المقارنة بين تكلفة إنتاج المعلومة والعوائد المنتظرة منها، إذ أنه لابد من أن تكون العوائد المتوقعة من المعلومات أكبر من المصاريف المنفقة لإنتاجها.

3-3-الموازنة بين الخصائص النوعية: لكي يكون القارئ للقوائم المالية راضي ومقتنع تلجأ المنشأة إلى زيادة كمية المعلومات، على سبيل المثال، وهذا العمل في نهاية المطاف يؤدي إلى إضعاف خصائص المعلومات الواردة، وعليه فإن تقدير الأهمية بين الخصائص يخضع إلى التقدير المهني.

3-4-الصورة الصادقة أو التمثيل الصادق: إن المحاسبة تسعى إلى تنظيم المعلومات المالية وتسمح بتسجيل وتصنيف هذه المعلومات التي تعرض لتعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمنشأة ونتيجتها في نهاية الدورة.

وهكذا فإن هذه الفرضيات والمبادئ التي تبنها مجلس معايير المحاسبة الدولية لا تشكل إلا استمرارية للإطار المفاهيمي الأنكلوسكسوني، وخاصة الإطار الفكري الذي فرضه مجلس معايير المحاسبة المالية للولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يكرس السيطرة الفكرية للنظام الرأسمالي، إلا أن هذه المبادئ أتت من أجل إعداد القوائم المالية وعناصرها بالصورة التي تجعلها أكثر وضوحاً لمتخذي القرارات الاستثمارية ، مع توفرها على محتوى صادق يعكس الوضعية المالية للمنشأة، كما أتت كذلك للتسهيل عملية القياس للمكونات هذه القوائم المالية.

المطلب الثالث: طرق القياس ومفهوم الحفاظ على رأس المال

تتشكل القوائم المالية من مجموعة من العناصر التي تتشابك فيما بينها ولا يمكن التخلي عن إحداها، ولهذا الغرض اعتمد مجلس معايير المحاسبة الدولية على طرق قياس يرى أنها الأنسب عند قياس هذه العناصر.

أولاً: مكونات القوائم المالية

حتى يمكن الوفاء بالمعلومات الملائمة التي تفي بالاحتياجات العامة للمستخدم القوائم المالية ينبغي أولاً تحديد المفاهيم الأساسية للعناصر القوائم المالية، والتي يمكن تحديدها وفقاً للنظرة مجلس معايير المحاسبة الدولية كما يلي:

- **الأصول**: يعبر الأصل عن المورد الذي يمكن مراقبته من قبل المنشأة، وينتظر منه منافع اقتصادية مستقبلية لمنشأة معينة نتيجة معاملات وأحداث اقتصادية وقعت في الماضي، ولما يكون الأصل متولد من الداخل فإن تكلفة إنتاجه التي تحملت من قبل المنشأة يجب الكشف عنها[51].
- **الخصوم**: هي تضحيات بمنافع اقتصادية محتملة ناتجة عن تعهدات منشأة معينة بتحويل أصول أو تقديم خدمات إلى المنشآت الأخرى في المستقبل، نتيجة لمعاملات أو أحداث اقتصادية وقعت في الماضي.
- **حقوق الملكية**: وتتمثل في صورة الفرق بين الأصول والخصوم للمنشأة معينة، حيث يمثل الفرق هذا الفرق مصالح الملاك[52].
- **الاستثمارات بواسطة الملاك**: وتمثل الزيادة في صافي الأصول في منشأة معينة، والناتجة من التحويلات إليها من منشآت آخري للحصول على أو زيادة مصالح الملاك (حقوق الملكية)، وفي الأغلب الأعم تكون هذه الاستثمارات في شكل زيادة أصول، إلا أن هذا لا يمنع أن تكون أحياناً في شكل أداء خدمات للمنشأة أو تحويل التزامات.
- **الدخل الشامل**: هو التغير في حقوق الملكية (صافي الأصول) بالمنشأة، خلال فتة معينة، والذي ينتج من عمليات وأحداث وظروف ليس مصدرها الملاك، فهو يتضمن كل التغيرات في حقوق الملكية خلال الفترة المعنية بخلاف الاستثمارات من الملاك والتوزيعات إليهم.
- **الإيرادات**: وتتمثل في التدفقات النقدية الداخلة، أو الزيادة في الأصول الأخرى لمنشأة، أو النقص في التزاماتها، أو الاثنين معاً، الناتجة خلال الفتة من إنتاج وتسليم السلع أو تأدية الخدمات، أو الأنشطة الأخرى المترتبة على ممارسة المنشأة لنشاطها الرئيسي.
- **المصروفات**: وتتمثل في التدفقات النقدية الخارجة أو النقص في الأصول الأخرى للمنشأة، أو الزيادة في التزاماتها، أو الاثنين معاً، الناتجة خلال الفترة من استلام إنتاج السلع أو تأدية الخدمات أو تنفيذ الأنشطة الأخرى المترتبة على ممارسة المنشأة لنشاطها الرئيسي.
- **المكاسب (أو الأرباح)**: هي الزيادة في حقوق الملكية (صافي الأصول) التي تنتج من العمليات العرضية التي تقوم بها المنشأة، وكذلك قد ينتج من العمليات والأحداث والظروف الأخرى التي تؤثر على المنشأة خلال الفترة المعتبرة فيما عدا النقص الذي ينتج من المصروفات والتوزيعات على الملاك.

[51] Anne le Manh, Catherine Maillet, **Op.cit**, p 16.

[52] محمد ساسي راضي، **المحاسبة المتوسطة**، الدار الجامعية، القاهرة 2004، ص38.

- **الخسائر**: هي النقص في حقوق الملكية الذي ينتج من العمليات العضوية التي تقوم بها المنشأة، وكذلك ينتج من العمليات والأحداث والظروف الأخرى التي تؤثر على المنشأة خلال الفترة المعتبرة فيما عدا النقص الذي ينتج من المصروفات والتوزيعات على الملاك.

ثانياً: طرق قياس عناصر القوائم المالية

القياس هو عملية تحديد القيم النقدية للعناصر التي يعترف بها في القوائم المالية وتظهر بها في الميزانية وقائمة الدخل، ويتضمن ذلك اختيار أساس محدد للقياس. يستخدم عدد من الأسس المختلفة للقياس بدرجات مختلفة في تشكيلات متفاوتة في القوائم المالية، وهذه الأسس تشمل:

- **التكلفة التاريخية**: تسجيل الأصول بالمبلغ النقدي أو ما في حكمه الذي دفع أو القيمة بالقيمة العادلة لما أعطى بالمقابل في تاريخ الحصول عليها، وتسجيل الالتزامات بقيمة ما تم استلامه مقابل الالتزام، أو في بعض الظروف (مثل ضرائب الدخل) بمبلغ النقدية أو ما في حكمها الذي من المتوقع أن يدفع لسداد الالتزام ضمن النشاط العادي للمنشأة[53].
- **التكلفة الجارية**: يتم تسجيل الأصول بمبلغ النقدية أو ما في حكمها والذي يجب دفعه للحصول على نفس الأصل أو ما يماثله في الوقت الحاضر، وتسج الالتزامات بالمبلغ غير المخصوم من النقدية أو ما في حكمها المطلوب لسداد التعهد في الوقت الحاضر.
- **القيمة الاستردادية**: تسجل الأصول بمبلغ النقدية أو ما في حكمها الذي يمكن الحصول عليه في الوقت الحاضر مقابل بيع الأصل بالطرق العادية وتسجل الالتزامات بقيم السداد أي بالمبالغ غير المخصومة من النقدية أو ما في حكمها التي من المتوقع أن تدفع للسداد الالتزامات ضمن النشاط العادي للمنشأة.
- **القيمة الحالية**: تسجل الأصول بالقيمة المخصومة الحالية لصافي التدفقات النقدية المستقلة، والتي من المتوقع أن يولدها الأصل ضمن النشاط العادي للمنشأة، وتسجل الالتزامات بالقيمة المخصومة الحالية لصافي التدفقات الخارجة المستقلة التي من المتوقع أن تطلب لسداد الالتزامات ضمن النشاط العادي للمنشأة.

كما يحدد الإطار ألمفاهيمي كذلك مفهوم القيمة العادلة (Fair value-la juste valeur) والتي يعرفها مجلس معايير على أنها المبلغ الذي يمكن من خلاله مبادلة أصل أو تسوية التزام بين أطراف مستقلة وذات دراية في ظل ظروف المنافسة العادية، وهي تعبر عن المبلغ الذي من أجله يستطيع أن

[53] أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص64.

يستبدل أصل أو يسدد دين بين أطراف على معرفة وموافقة في ظل صفقة تم إبرامها في الظروف العادية، وهذا المفهوم متوفر من خلال المعيارين IAS32 وIAS39، إلا أن مفهوم القيمة العادلة قد استخدمه المجلس في العديد من المعايير وعلى سبيل المثال يوجد في المعيار IAS16 وIAS40 ولكن بتعاريف مختلفة.

ثالثاً: مفاهيم رأس المال والحفاظ على رأس المال

هناك مفاهيم يتفق الجميع عليها ويختلفوا في جزئياتها، وهي مفاهيم المحافظة على رأس المال (Capital Maintenance Concepts)، حيث يرى ريشارد شرويدر (Schroder Richard) أنها ترتكز على فكرة " أن هناك عائد على رأس المال المستثمر، ويحصل العائد على أساس المال المستثمر فقط بعد أن يكون المبلغ قد استرد أو تمت المحافظة عليه"[54]، ويندرج تحت هذا المفهوم مفهومان رئيسيان هما:

1- مفهوم المحافظة على رأس المال المالي (أو النقدي) (Maintenance of Financial Capital)

تحت هذا المفهوم يكتسب الربح فقط إذا كان المبلغ المالي (أو النقدي) لصافي الأصول في نهاية الفترة يتجاوز المبلغ المالي (أو النقدي) لصافي الأصول في نهاية الفترة يتجاوز المبلغ المالي (أو النقدي) لصافي الأصول في بداية الفترة بعد استبعاد أية توزيعات لأصحاب رأس المال أو مساهمات منهم أثناء الفترة.

ويقوم رأس المال على القواعد التالية[55]:

***الربح أو الخسارة**: ويمكن صياغته بالمعادلة التالية:

صافي الأصول في نهاية الفترة	XXX
+ التوزيعات إلى الملاك	XXX
– صافي الأصول في بداية الفترة	(XXX)
– المساهمات من الملاك	(XXX)

شاملاً تعديلات المحافظة على رأس المال.

ويمكن صياغة المعادلة السابقة بشكل آخر على النحو التالي:

الربح (الخسارة) = صافي الزيادة (النقص) ± المكاسب (الخسائر)
في رأس المال في صافي الأصول

[54] Richard Shroder, Clark Myrth, and Cathy Jack, ***Accounting Theory and Analyses***, John Wiley and Sous, Inc, USA 2001.

[55] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص64.

***أساس القياس**: لا يوجد استخدام لمفهوم محدد لأسلوب من أساليب القياس، ولكنه في الغالب يقوم على مبدأ التكلفة التاريخية.

2- المحافظة على رأس المال المادي (Physical Capital Maintenance)

لما يكون رأس المال محدداً على أساس قدراته الإنتاجية المادية، ويكون الربح يمثل الزيادة في رأس المال خلال الدورة[56]. ويقوم أس المال المادي على القواعد التالية:

- **الربح أو الخسارة**: الفارق بين الطاقة الإنتاجية (القدرة التشغيلية) للمنشأة في نهاية الفترة والطاقة الإنتاجية في بداية الفترة، مع استبعاد أي توزيعات لملاك أو مساهمات من قبلهم.

- **أساس القياس**: تعتبر التكلفة الجارية هي أساس قياس رأس المال المادي، ويمكن أن يتم قياس التكلفة الجارية بأحد الأساليب التالية:

❖ **أسلوب تكلفة الاستبدال (Remplacement Cost)**: ويطلق عليه كذلك بسعر الدخول (Entry Price)، ويقوم هذا النموذج على أساس قيمة الدخول التي تعود إلى كونه إما سعر الحيازة، وإما التكلفة الاستبدالية، وقد دافع عن هذا النموذج كلاً من إدواردس (Edwards) وبال (Bell) منذ عام 1961 وذلك انطلاقاً من منظور الحفاظ على رأس المال المادي[57]. والمشكلة الرئيسية في هذا الأسلوب تنحصر في كيفية تحديد قيم التكلفة الاستبدالية للأصول، وخصوصاً الأصول التشغيلية مثل المكائن والمعدات العينية من منطلق عدم وجود سوق جاهزة لها[58].

❖ **القيمة السوقية (Market Value)**: ويطلق عليه بسعر الخروج أو البيع (Exit or Selling Price)، ويقوم هذا النموذج على أساس قيمة الخروج المتمثلة في سعر الأصل الذي يمكن به بيعه أو تصفيته، وقد دافع عن هذه الطريقة كلاً من شامبرز Chambers في عام 1966 وكذا ستارلينغ Sterling بعد ذلك في عام 1970.ويتطلب هذا الأسلوب المقدرة على تقدير قيمة التخلص من الأصل، حيث تقيم كل الأصول على أساس قيمتها البيعية المتوقعة (أي التي يمكن الحصول عليها فيما إذا اختارت المنشأة التخلص منها) مع افتراض بيعها في ظل ظروف عادية (ليس تصفية).

❖ **القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة**: ويطلق على هذا النموذج بنموذج القيمة الاستعمالية (Value-in-use) والقائم على أساس الفائض من القيمة الرئيسية المنسوبة إلى هذا

---

[56] Anne le Manh, et Catherine Maillet, **Op.cit**, p 13.

[57] CASTA Jean-François, ***la Comptabilité en Juste Valeur Permet-elle une Meilleur Représentation de l'Entreprise ?***, CEREG, Université Paris Dauphine , p 3.

[58] حازم الخطيب، القشي ظاهر، **توجه معايير المحاسبة الدولية نحو القيمة العادلة والدخل الاقتصادي وأثر ذلك على الاقتصاد**، مجلة الزيتونة للبحوث العلمية، المجلد الثاني، جامعة الزيتونة الأردنية، 2004، ص 17.

الأصل، والذي يمكن قياسه عن طريق القيمة الحالية للتدفقات النقدية. وحسب هذا المفهوم فإن القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقع الحصول عليها من الأصل (أو إنفاقها مقابل تغطية التزام) هي القيمة المتعلقة بالأصل (أو الالتزام) التي يجب الإفصاح عنها من خلال الميزانية.

بعد أن عرفت لجنة معايير المحاسبة الدولية إطارها التصوري، خاصة من خلال المعيار المحاسبي الأول، فإنها تكون قد قررت القواعد الواجب إتباعها عند وضع وتحضير القوائم المالية، والقصد من هذا هو أن تؤدي هذه القوائم إلى إعطاء معلومة محاسبية موثوقة وشفافة. كما أن تحديد طرق القياس كان له دور بالغ في تحقيق هذا الهدف، ولعل استخدام أسلوب القيمة العادلة كان من أهم الخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد، حيث أن تحديد أسلوب القياس سيؤدي إلى المحافظة على كافة أنواع رأس المال، الذي يسمح بالمحافظة على ثروة المستثمرين في المنشأة، ويزيد من استقطاب المستثمرين المحتملين.

خلاصة الفصل

لقد قدمت معايير المحاسبة الدولية التي أصدرتها لجنة معايير المحاسبة الدولية، ولازال المجلس الذي استخلفها يقوم بإصدارها، العديد من المزايا لصالح الاقتصاد العالمي، وذلك في تسهيل عمليات التناسق والتوحيد المحاسبي فيما يخص التطبيقات المحاسبية على المستوى المحلي لأن تتوافق مع نظيراتها على المستوى الدولي، وهذا ما سهل كذلك إلى استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وتدفق رؤوس الأموال، خاصة إلى الدول النامية حينما شرعت في تطبيق معايير المحاسبة الدولية، مع خلقه للثورة في الفكر المحاسبي من خلال تعميم استخدام نموذج القيمة العادلة كطريقة للقياس.

ورغم الانتقادات التي واجهها المجلس من خلال العديد من الهيئات المحاسبية الوطنية والدولية، فإنه لا يزال يستقطب العديد من الدول التي أعلنت عن برامج التحول للتوافق مخططاتها المحاسبية الوطنية مع ما تقتضيه معايير المحاسبة الدولية.

وتعتبر إسهامات مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) في مجال تطوير وتحسين معايير المحاسبة الدولية عملية مستمرة، إن عمل المجلس لا يتوقف فقط عند إصدار المعايير بل يقوم على متابعتها وتحسينها عند الضرورة، ولعل أهم مشروع يريد تجسيده المجلس هو سعيه الدءوب من أجل التوافق مع المعايير التي يصدرها مجلس معايير المحاسبة المالية للولايات المتحدة الأمريكية (FASB)، وهناك جهود كبيرة في هذا الصدد خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الراهنة التي كان لها الدور الكبير في تنشيط هذا التوجه.

الفصل الثاني

محاسبة الأدوات المالية من منظور معايير المحاسبة الدولية

مقدمة الفصل

لقد خصص مجلس معايير المحاسبة الدولية اهتمام كبير للمعايير المتعلقة بالأدوات المالية، وذلك لما تكتسيه من أهمية بالغة من حيث كونها أصبحت تشكل أهم أدوات الاستثمار ومصادر التمويل المنشآت الحديثة، وازدياد حجم تداولها من خلال الأسواق المالية وبين المؤسسات المالية، وفي عصرنا الحديث ازدادت تنوعاً وتعقيداً بفضل ما أنتجه تطور الحاصل على مستوى فكر الهندسة المالية، فبعد ما كان الأمر يقتصر على الأدوات المالية التقليدية من الأسهم والسندات توسعت لتشمل ظهور الأدوات المالية الثانوية أو المشتقة مثل الخيارات وعقود المقايضة والمبادلات وغيرها، هذا أدى إلى ازدياد استخدامها من قبل المنشآت في عملياتها خاصة ما تعلق بالمضاربة والتحوط.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى أبرز النقاط المتعلقة بمحاسبة الأدوات المالية التي قدمها مجلس معايير المحاسبة الدولية، وذلك من خلال التطرق إلى مفهومها وطرق تصنيفها، وكذا قواعد الاعتراف والقياس المتعلقة بهذه الأدوات، مع التركيز على محتوى المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين، كل هذا سيتم استعرضه من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: المفاهيم المتعلقة بالأدوات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
- المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لأدوات المالية حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم 39.
- المبحث الثالث: محاسبة التغطية ومجال الإفصاح عن الأدوات المالية.

المبحث الأول: المفاهيم المتعلقة بالأدوات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية

شكلت الأدوات المالية اهتمام بالغ من طرف لجنة معايير المحاسبية الدولية منذ قبل، والتي حرصت عند إصدارها لأول معيار يتعلق بها وهو المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين (32) في عام 1995 على إعطاء المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأدوات المالية، مع الشرح أهم المصطلحات التي تبدو صعبة الفهم والتطبيق، ودأبت على ذلك مع إصدار المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأدوات حسب هذه المعايير يعد واسعاً بالمقارنة مع النظم المحاسبية الوطنية التي جاءت تستجيب إلى المتطلبات الوطنية.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الأدوات المالية

هناك مفاهيم أساسية متعلقة بالأدوات المالية وضعتها لجنة معايير المحاسبة الدولية وأقرها المجلس من خلال ثلاثة معايير أساسية، هذه المفاهيم ضرورية حتى يكون هناك فهم صحيح وسليم الذي يؤدي إلى التطبيق الحسن لهذه المعايير.

أولاً: مدخل عام إلى المعايير المحاسبية التي تعني بالأدوات المالية

حينما شرعت لجنة معايير المحاسبة الدولية بالاهتمام بموضوع الأدوات المالية أصدرت المعيار المحاسبي الدولي رقم 32، حيث قامت بوضع كافة المفاهيم والتعاريف المتعلقة بها، حتى تتمكن من توضيح الهدف من ابراز طريقة عرض هذه الأدوات من خلال قائمة الميزانية العمومية.

1-معايير الأدوات المالية وهدفها

تزداد الأدوات المالية استعمالاً يوماً بعد يوم من قبل المؤسسات رغم تزايد درجة تعقدها، وذلك في تسيير المخاطر المالية الناجمة عن التقلبات الحاصلة على بعضاً من المتغيرات المالية، كما هو الحال بالنسبة للمعدلات الفائدة وأسعار الصرف، وكذا التداول على الأسهم وباقي المنتجات الأساسية الأخرى[1].

ومنذ 1989 ألتزمت لجنة معايير المحاسبة الدولية بتحضير مشروع معيار كلي متعلق بالتسجيل المحاسبي والتقييم والإفصاح عن الأدوات المالية، ولقد تم نشر أول مسودة إعلان سنة 1991 ليليه مسودة إعلان ثانية في سنة 1994. المرحلة الأولى تم استكمالها في سنة 1995 بالمصادقة على المعيار IAS32 "الأدوات المالية : العرض والإفصاح" أما المرحلة الثانية فأنجزت في سنة 1998 عند المصادقة على ثاني

[1] Hubert Tondeur et Philippe Touren, ***Comptabilité en IFRS***, Edition d'Organisation, Paris 2004, P 153.

معيار محاسبي دولي التاسع والثلاثين (IAS 39) "الأدوات المالية : الاعتراف والقياس"، هذا الأخير عجل بشكل محسوس للاستخدام نموذج القيمة العادلة عند التسجيل المحاسبي لأدوات المالية، منذ ذلك الحين المعياران تم مراجعتهما في العديد من المرات، ولاسيما في ديسمبر 2003 ومارس 2004، أما في عام 2005 فقد استكملت بواسطة معيار الدولي لإبلاغ المالي السابع (IFRS7) "الأدوات المالية: الإفصاح"[2]. وتجدر الإشارة أن كلا المعيارين (32،39) رغم أنهما صدرا بشكل منفصل فإنهم في الواقع العملي يتم تطبيقها كوحدة واحدة، لأنها تعالج نفس الواقعة المحاسبية، والمعيار الدولي التاسع والثلاثين يحتوي على إفصاحات إضافية عن المعيار الدولي الثاني والثلاثين[3].

2- أهدافها

تهدف معايير المتعلقة بالأدوات المالية إلى ما يلي:

- **أهداف المعيار المحاسبي رقم 32:** يهدف هذا المعيار إلى:
  - ❖ تقديم مفهوم لمختلف فئات الأدوات المالية، وتوضيح طريقة التصنيف بين أدوات الدين وأدوات حقوق الملكية (الأموال الخاصة)؛
  - ❖ تحديد وبدقة الشروط التي يتم وفقها إدراج – الاعتراف– الأدوات المالية في الميزانية.
- **أهداف المعيار المحاسبي الدولي رقم 39:** يهدف إلى:
  - ❖ يعالج طرق الاعتراف والقياس الخاصة بالأدوات المالية عند دخولها لأول مرة، أو عند عملية الجرد لمختلف الأصول والخصوم (الالتزامات) المالية؛
  - ❖ تحليل مختلف طرق التقييم لمختلف أشكال الأدوات المالية؛
  - ❖ عرض الطرق الخاصة بالتقييد المحاسبي لأدوات المالية المتعلقة بالتغطية (التحوط).
- **أهداف المعيار IFRS7:** يجبر هذا المعيار الكيان بتقديم الافصاحات التالية :
  - ❖ التي تسمح لمستخدمي القوائم المالية من تقييم أهمية الأدوات المالية من منظور الوضعية والأداء الماليين؛
  - ❖ حول طبيعة وأثر المخاطر الصادرة من هاته الأدوات المالية، وعرضها خلال الدورة؛
  - ❖ حول طريقة الكيان في تسيير مخاطره.

[2] Robert Obert, **Op.cit**, p 180.

[3] هيني قان جريوننج، **معايير التقارير المالية (دليل التطبيق)**، ترجمة عبد العال طارق حماد، الدار الدولية الثقافية، جمهورية مصر العربية 2004، ص429.

ثانياً: مجالات التطبيق

تنطبق هذه المعايير على كافة الأدوات المالية باستثناء ما يلي[4]:

– سندات المساهمة المجمعة وفقاً للمفهوم المعايير IAS27 وIAS28 وIAS31، وحدها سندات المساهمة غير مجمعة يجب اعتبارها على انها أداة مالية، مع الإشارة أن هناك بعض المرات يمكن أن تكون سندات المساهمة الخاصة بفروع الشركة أو الكيانات الشريكة أو المؤسسات الزميلة مسجلة محاسبياً حسب المعيار التاسع والثلاثين من خلال الحسابات المفردة؛

– الأصول والخصوم الناتجة عن منافع المستخدمين (IAS19)؛

– عقود والتزامات على صفقات سيتم تسويتها من خلال أسهم (IFRS2)؛

– الالتزامات المتعلقة بعقود التأمينات (IFRS4)؛

– الأصول والخصوم عير تعاقدية (مثل الضرائب)؛

– الأصول المادية مثل المخزونات والتثبيتات المادية والمعنوية،مع الأخذ في الاعتبار أن العقود على السلع يمكنها أن تمثل أداة مالية.

إضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أن هناك أدوات مالية تحتويها معايير أخرى تدخل في مجال تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 في ظل شروط معينة والتي تتمثل في[5]:

– **الإيجارات** : وينطبق المعيار على الحسابات المدينة والدائنة المتعلقة بالإيجارات فقط في الحالات الخاصة التالية:

- الحسابات المدينة المتعلقة بالإيجارات مع الأخذ بعين الاعتبار مخصصات عدم الاعتراف ومخصصات الانخفاض؛
- الحسابات الدائنة المتعلقة بالإيجارات مع الأخذ بعين الاعتبار مخصصات عدم الاعتراف، وينطبق المعيار IAS39 على المشتقات الضمنية في الإيجارات.

– **التزامات القروض**: إن التزامات القروض تعتبر خارج نطاق المعيار إذا توفرت الشروط التالية:

- إذا لم يكن بالإمكان سدادها نقداً أو بواسطة أي أداو مالية؛
- لم يتم تشخيصها كالتزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛
- لا يوجد لدى المنشأة ممارسة سابقة ببيع القروض التي تنتج عن الالتزام قليلاً بعد نشوءها.

[4] Robert Obert, **Op.cit**, p 183.

[5] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص ص 268-269.

ويقوم المصدر للالتزام الذي يمنح قرضاً بسعر فائدة أقل من السعر السوقي بالاعتراف مبدئياً بالالتزام بقيمته العادلة.

ولاحقاً يقوم المصدر بإعادة قياسها بالقيمة الأعلى من بين:

- القيمة التي تم الاعتراف بها بموجب المعيار IAS37، و
- القيمة التي يتم الاعتراف بها مبدئياً ناقصاً الإطفاء المتراكم المعترف به بموجب المعيار IAS18 إذا كان ذلك مناسباً.

ويجب على مصدر التزامات القروض تطبيق المعيار IAS37 على التزام القروض الأخرى التي ليست في نطاق المعيار IAS39 (ويكون ذلك بالسعر السوقي أو بأعلى منه)، وتخضع التزامات القروض لمخصصات عدم الاعتراف.

–عقود شراء أو بيع البنود المالية: إن عقود شراء أو بيع البنود المالية تعتبر في نطاق المعيار IAS39.

– عقود شراء أو بيع البنود غير مالية: إن عقود شراء أو بيع البنود غير مالية تعتبر في نطاق المعيار IAS39 في الحالات التالية:

- إذا أمكن إطفاءها نقداً أو بأصل مالي آخر؛
- لا تدخل في استلام أو تسليم بند غير مالي؛
- مقتناة لهذا الغرض بالاستناد إلى متطلبات المنشأة المتوقعة للشراء أو البيع أو الاستخدام.

وتعتبر عقود شراء أو بيع البنود (أو العناصر) غير مالية في نطاق المعيار إذا ظهرت كتسويات صافية، وتشكل الأوضاع التالية تسويات صافية:

- الشروط الواردة في العقد التي تجيز تسوية العقود المماثلة الصافية؛
- هناك ممارسة سابقة لتسوية عقود مماثلة على أساس القيمة الصافية؛
- هناك ممارسة سابقة للعقود المماثلة لإجراء عمليات تسليم بموجب هذه العقود أو بيعها خلال فترة قصيرة بعد التسليم، لتوليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو من هامش ربح الوكيل؛
- أن البند غير مالي يكون جاهزاً للتحويل إلى نقدية.

ويمكن أن تقوم المنشأة بتطبيق المعيار IAS39 في الحالات التي يظهرها الشكل التالي:

الشكل رقم (2-1): إظهار متى يمكن للكيانات تطبيق المعيار IAS39

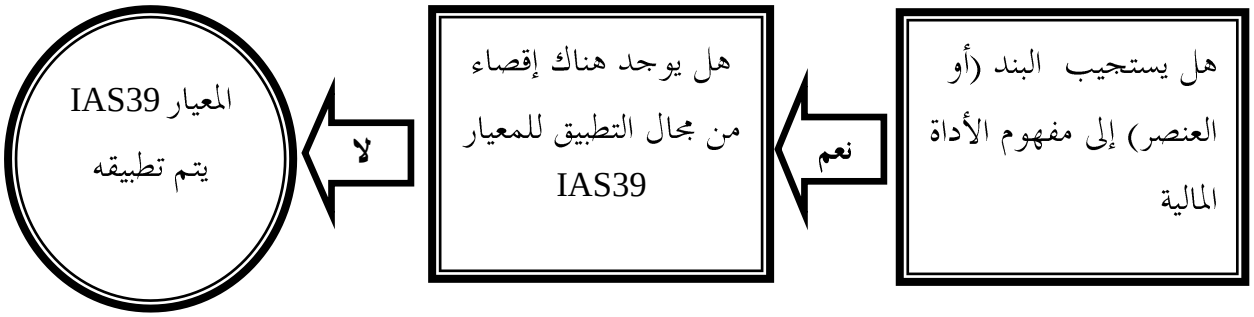

Source : ***Introduction à la Norme IAS39 Instruments Financiers : Comptabilisation et Evaluation***, Gant Tharnton, Guide, Avril 2009, P08.

ومن أجل تحديد إذا كان يمكن تطبيق المعيار IAS39، النقطة الأساسية تتمثل في صورة كون الصفقة المبرمة من قبل الكيان سيتولد عنها أداة مالية، ولذلك من المناسب الرجوع إلى المعيار IAS32 الذي يحدد مفهوم الأداة المالية.

ثالثاً: المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأدوات المالية

هناك مفاهيم ومصطلحات أساسية أبرزها مجلس معايير المحاسبة الدولية عند إصداره كل معيار، من أجل تسهيل عملية الفهم والتطبيق لفائدة مستخدمي المعايير، و لم تشذ المعايير المتعلقة بالأدوات المالية عن هذه القاعدة.

1-مفهوم الأدوات المالية

حسب المعيار IAS32 الأداة المالية" هي أي عقد يؤدي إلى نشؤ أصل مالي لإحدى المنشآت والتزام مالي أو أداة حقوق الملكية في منشأة أخرى"[6]، ووفقاً لهذا التعريف تعبر الأداة مالية عن كل عقد ينجم عنه أصل مالي في كيان ما الذي يكون يشكل التزام مالي أو أداة حقوق ملكية (الأموال الخاصة) في كيان آخر، فالأداة المالية هي نقدية أو دليل لامتلاك حصة ملكية في منشأة ما، أو عقد يفرض على الطرفين التزاماً تعاقدياً بـــ:

- تقديم مبالغ نقدية أو أداة مالية أخرى لمنشأة أخرى، أو
- مبادلة أدوات مالية مع الكيان الثاني بشروط قد تكون غير مواتية؛
- يمنح ذلك الكيان الثاني حقاً تعاقدياً:

[6] مجلس معايير المحاسبة الدولية، **المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين: الأدوات المالية العرض والإفصاح**، ملخص فني (النسخة العربية)، ص01، للإطلاع أنظر الموقع الخاص بمجلس معايير المحاسبة الدولية: WWW.IASB.Org .

❖ بتسليم نقدية أو أداة مالية أخرى من الكيان الأول، أو

❖ تبادل أدوات مالية أخرى مع الكيان الأول بشروط مواتية.

ووفقاً لهذه المعايير فإن الأدوات المالية تنقسم إلى أدوات مالية أولية مثل الأسهم والسندات وأدوات مالية ثانوية التي تكون تتمثل في المشتقات المالية.

2- مفهوم الأصول والالتزامات المالية

2-1- الأصول المالية: وهي التي تكون في صورة:

- نقديات (سيولة في حد ذاتها)؛
- أدوات حقوق الملكية في كيان آخر (مثل الأسهم العادية)؛
- عقود تعطي حق للكيان باستلام نقديات أو أي أصل مالي من كيان آخر، أو تبادل أصول والتزامات (خصوم) مالية مع كيان آخر في ظل ظروف من الممكن أن تكون مواتية[7]؛
- عقد سيتم أو يمكن أن يتم تسويته في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة، والذي يعد:

❖ غير مشتق، وتكون فيه أو يمكن أن تكون فيه المنشأة ملزمة بالحصول على عدد متغير من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة، أو

❖ مشتق، والذي سيتم أو يمكن أن يتم تسويته خلافاً لتبادل مبلغ ثابت من النقد أو أصل مالي آخر بعدد ثابت من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة. ولهذا الغرض، لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة أدوات تعد عقوداً بحد ذاتها للاستلام والتسليم المستقبلي لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة[8].

2-2- الالتزام المالي: هو أي التزام يعد:

- التزام تعاقدي:

❖ لتسليم نقد أو أصل مالي أخر؛

❖ لتبادل الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى وفق شروط يمكن ألا تعد مواتية للمنشأة.

[7] Marc-Alexander Sarot, ***L'Evaluation à la juste valeur des Instruments Financiers en Norme IFRS*, Master Management des Organisation**, Spécialité Finance, Université Paris 1, France 2009, P.12.

[8] مجلس معايير المحاسبة الدولية، **المعيار المحاسبي الدولي 32**، الأدوات المالية: العرض والإفصاح، مرجع سابق، ص 02.

3- أدوات حقوق الملكية

هي أي عقد يدل على حصة في صافي الأصول، ويقصد بصافي الأصول الحصة المتبقية أي الأصول ناقص الخصوم، أي الحصة المتبقية في أصول منشأة بعد خصم كل التزاماتها[9].

أدوات حقوق الملكية – أو الأموال الخاصة* – تتمثل في الأسهم والأوراق المالية المماثلة التي يصدرها الكيان، وبالنسبة إلى IAS32 تكون الأداة تشكل أداة حقوق الملكية إذا كان:

- لا يتضمن التزام تعاقدي بإعادة نقدية أو أداة مالية للكيان آخر، أو تبادل أصول مالية أو خصوم مالية مع كيان أخر في ظل ظروف من المحتمل أن تكون غير ملائمة لمن أصدرها (وهو ما يمثل التزام مالي)؛
- لا يجب إطفاء الأدوات المالية المتعلقة بحقوق الملكية من قبل المصدر؛
- لا تكون تشكل أداة من الأدوات المالية المشتقة، والتي لا تتضمن التزامات تعاقدية لمصدرها وذلك في صورة توريد عدد متغير من أدوات حقوق الملكية (حالة قسائم الاكتتاب على الأسهم)؛
- أو يكون أداة مشتقة التي تطفأ من قبل الكيان المصدر بتبادل مبلغ ثابت من النقدية، أو أي أصل مالي في مقابل عدد محدد من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالكيان (خيار على شراء أسهم مثلاً).

وتجدر الإشارة إلى أن مصلحة الأقلية يجب اعتبارها على أنها حقوق ملكية، وينجم عنه أن المشتريات ومبيعات المساهمات الخاصة بالأقلية في الشركات التابعة يجب أن تتم معالجتها على أساس تنزيل من قيمة حقوق الملكية.

ثالثاً:مفهوم القيمة العادلة

لقد تم إدخال مفهوم القيمة العادلة من قبل المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين، حيث قدم لها مفهوماً محدداً، واستخدامها كبديل للتكلفة التاريخية، إلا أن المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين هو من زاد في تكريس تطبيق القيمة العادلة على مستوى العديد من المعايير، خاصة ما تعلق بجانب تقييم الأدوات المالية.

[9] هيني قان جريوننج، مرجع سبق ذكره، ص431.

* تجدر الاشارة إلى أن معايير المحاسبة الدولية يتم إصدارها باللغة الانجليزية، وبسبب وجود اختلافات الناجمة عن ترجمة المصطلحات الموجودة في المعايير للغات فإنه سيتم توضيح قدر الامكان كل مصطلح إلى ما يراد فه والمعمول به في البيئة المحاسبية في الجزائر، حيث اصطلح على تسمية حقوق الملكية في النظام المحاسبي المالي بالأموال الخاصة.

1- التعريف بالقيمة العادلة وأهدافها

1-1- التعريف بالقيمة العادلة

من أهم التعاريف للقيمة العادلة كما يلي:

- هي المبلغ الذي يتم فيه مبادلة أصل ما أو تسديد التزام ما بين طرفين على إطلاع ورغبة في عملية البيع والشراء ولا يوجد بينهم مصالح.
- هي المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه لاستبدال الموجودات (بيع) أو تسوية (دفع) مطلوبات بين طرفين على إطلاع ورغبة وليسوا ذوي مصلحة.
- هي المبلغ الذي يمكن أن يباع ويشترى به الأصل في عملية تجارية حقيقية بين طرفين راغبين على أن لا تكون حالة تصفية.

1-2- أهداف القيمة العادلة

يهدف مفهوم القيمة العادلة إلى إظهار بنود الحسابات المختلفة بالقيمة الأقرب إلى الواقع، في تاريخ إعداد الميزانية العمومية، بحيث يعترف بالدخل إما للحفاظ على القوة الشرائية العامة لحقوق المساهمين في المنشأة أو بعد الحفاظ على الطاقة التشغيلية للمنشأة وأن مفهوم القيمة العادلة يكون مبني على أساس أن المنشأة مستمرة في أعمالها لأجل غير محدود وبالتالي فالقيمة العادلة لا تمثل المبلغ الذي سوف تتسلمه أو تدفعه المنشأة في عملية إجبارية أو تصفية غير اختيارية أو مضطر للبيع.

تقيس المنشأة أدواتها المالية بالقيمة العادلة لعدد من العلميات الداخلية، وذلك[10]:

- من أجل عمل قرارات استثمارية وتجارية؛
- العمل على إدارة وقياس المخاطر؛
- تحديد كمية رأس المال الذي يجب تكريسه لخطوط الأعمال المتنوعة؛
- من أجل حساب التعويضات.

1-3- محددات القياس بالقيمة العادلة:

تكون القيمة العادلة لأداة مالية قابلة للقياس بشكل موثوق به[11]:

- إذا كان التغير في نطاق تقديرات القيمة العادلة المعقولة ليس كبيراً لتلك الأداة.
- التقييم له احتمالات مختلفة التقديرات لكن ضمن النطاق بشكل معقول.

---

[10] دهمش نعيم، **اتجاه معايير المحاسبة الدولية نحو القيمة العادلة**، المؤتمر العلمي السادس تحت شعار : المحاسبة في خدمة الاقتصاد، عمان–الأردن، الفترة 22-23 أيلول 2004 ، ص 10.

[11] جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، **معايير إعداد التقارير المالية 2003**، ص39.

والحالات التي تكون فيها القيمة العادلة قابلة للقياس بشكل موثوق به ما يلي:

- الأداة المالية التي يوجد لها عرض سعر معلن في سوق أوراق مالية نشط لتلك الأداة.
- أداة الدين تم تقييمها من قبل وكالة تقييم مستقلة ويمكن تقدير تدفقاتها النقدية بشكل معقول.
- أداة مالية لها نموذج تقييم قياس والتي يمكن بشكل موثوق به قياس من خلال البيانات لذلك النموذج، لأن البيانات تأتي من أسواق نشطة.

وقد نصت معايير المحاسبة الدولية على أن السعر في السوق النشط يمثل أفضل دليل على القيمة العادلة للموجودات المراد قياسها وصفات السوق النشط هي[12]:

- عادة يكون بائع ومشترى في أي لحظة.
- الأسعار معلنة ومتوفرة للعامة.
- البنود التي يتم تداولها في هذا السوق تكون متجانسة.

1-4- الطرق المستخدمة في عرض وتمثيل القيمة العادلة:

يمثل أسلوب القيمة العادلة بعدة طرق يمكن استخدامها تحت مفاهيم مختلفة – رغم أنها تختلف في طرق الاحتساب إلا أنها تتقارب بالنتائج . وإن أهم المفاهيم ما يلي:

– **تكلفة الاستبدال**: تتمثل بذلك القدر من النقدية (أو ما يعادلها) الذي يمكن أن تتحمله المنشأة فيما لو قامت بإعادة شراء ما تمتلكه من أصول في الوقت الحالي، أو فيما يمكن أن يتوفر للمنشأة من نقدية (أو ما يعادلها) عند تحملها بالتزام من الالتزامات في الوقت الحالي، وبعبارة أخرى فإن التكلفة الاستبدالية لأصل ما، تستخدمه تكلفة الحصول على أصل مشابه- سواء كان جديداً أو قديماً أو أصل مكافئ من حيث الطاقة الإنتاجية أو إمكانية الخدمة[13].

كما عرفتها جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين بأنها تلك التي يتم احتسابها عادة من تكلفة الامتلاك الحالية لأصل مشابه كان جديداً أو مستعملاً أو له طاقة إنتاجية أو إمكانية خدمة معادلة.

– **القيمة السوقية الجارية**: تتمثل في ذلك العدد من النقدية (أو ما يعادلها من النقد العادل :استثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة وقابلة للتحول بسهولة لمبالغ معلومة من النقد وليست عرضة لمخاطر التغير في القيمة العادلة) التي يمكن أن تحصل عليها المنشأة ، فيما لو أنها قامت ببيع ما هو متوفر لديها من

[12] هيثم السعافين، **القيمة العادلة في معايير المحاسبة الدولية**، المؤتمر العلمي المهني السادس تحت شعار: المحاسبة في خدمة الاقتصاد، عمان–الأردن، الفترة: 22-23 أيلول 2004، ص 13 .

[13] نعيم دهمش، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

موجودات في الوقت الحالي، ويفترض أن تعكس هذه القيمة ظروف السوق السائدة وقت التغيير، مما يوفر إمكانية المقارنة بين قيمة الموجودات التي تم اقتناؤها والحصول عليها في أوقات مختلفة، وعلى الوضع المالي أن يوفر للمستثمرين رؤية جيدة تساعدهم على الاستفادة من البيانات المالية ، عندما يوضح الإفصاح كيفية التوصل إلى القيمة العادلة سواء باقتباس الأسعار من الدليل التجاري للموجودات المتشابه أو المقارنة مع أسعار أدوات مشابه معروضة للبيع، أو ما تنشره الأسواق الثانوية عن أسعار الاستثمارات والأدوات المالية المختلفة.

ويسمى أيضاً بالقيمة الخارجة أو سعر البيع حيث يتطلب هذا الأسلوب المقدرة على تقدير قيمة التخلص من الأصل ، حيث تقيم جميع الأصول على قيمتها البيعية المتوقعة التي يمكن الحصول عليها عند بيعها فيما إذا اختارت المنشأة التخلص منها، مع افتراض بيعها في ظروف عادية وليس تصفيه.

كما عرفتها جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونين بأنها مبلغ من النقد أو النقد المعادل الذي يجب دفعه إذا تم حالياً امتلاك أصل بنفس المبلغ أو ما يعادله أو هو المبلغ النقدي أو ما يعادله لتسوية التزام (مطلوب) جاري أما بالنسبة لأسلوب التكلفة الجارية فإنها بشكل عام الطرق التي تستخدم تكلفة الاستبدال كأساس رئيسي للقياس، على أنه إذا كانت تكلفة الاستبدال أعلى من كل من صافي القيمة الممكن تحقيقها والقيمة الحالية يستخدم صافي القيمة الممكنة تحقيقها أو القيمة الحالية أيهما أعلى كأساس للقياس[14].

– **صافي القيمة الحالية القابلة للتحقق:** تمثل النقدية الصافية التي ينتظر الحصول عليها أو سدادها بعد خصم التكاليف اللازمة لتحويل أحد الموجودات أو أحد المطلوبات إلى نقدية، وتمثل صافي القيمة القابلة للتحقيق بشكل عام، صافي سعر البيع الجاري الأصلي.

كما عرفتها جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين:

سعر البيع المقدر أثناء سير العمل – (التكاليف المقدرة للانجاز + التكاليف المقدرة لانجاز البيع)

– **القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة:** وتقوم على تقدير التدفقات المستقبلية حسب الفترات الزمنية باستخدام معدل الخصم المناسب وتعتبر هذه الطريقة هي الأساس في إثبات عناصر البنود المدينة والدائنة طويلة الأجل ، باستخدام معامل الخصم الذي يمثل معدل الفائدة في تاريخ القياس الذي يشير إليه الاقتصاديون بتكلفة الفرصة البديلة، ويتضمن معدل الفائدة الخالي من المخاطر، بالإضافة إلى علاوة المخاطر، اللازمة للبنود التي يتم قياسها. وبنفس الطريقة يمكن من الناحية النظرية تقدير صافي القيمة الحالية المتحصلات المستقبلية التي تنسب للأصل أو لمجموعة الموجودات مخصومة بشكل مناسب إلا أنه

[14] جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص 8.

قد يصعب عملياً تحديد مساهمة كل أصل في توليد التدفقات النقدية، وذلك يصعب عملياً تحديد مساهمة كل أصل في توليد التدفقات النقدية، وبذلك فقد يصعب تجميع كامل التدفقات من أجل التوصل إلى القيمة الحالية للمنشأة[15].

ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية فقد تم تصنيف الأدوات المالية خاصة التي يجرى التعامل عليها من خلال السوق المالية إلى قسمين:

- الأدوات المالية الأولية أو الأساسية: وهي تتمثل في الأدوات المالية التقليدية كما هو الشأن بالنسبة إلى الأسهم والأدوات المالية المماثلة التي تعطي حق ملكية، والسندات والقروض التي تعد أدوات دين.
- الأدوات المالية الثانوية أو المشتقة: وهي تتمثل في الخيارات وعقود المبادلات والمستقبليات وغيرها، والتي تستخدم إما لتحقيق ربح بعد الاستثمار أو من أجل عمليات التحوط.

ومن خلال المطالب التالية سيتم التطرق إلى هذه الأنواع بقليل من التفصيل باعتبارها أهم الأدوات المالية التي اهتم بها المجلس عند إعداد محاسبتها وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين.

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين

تعتبر الأدوات التي تمثل أداة للحق الملكية أو دين أهم الأدوات المالية كالأسهم والسندات، وكذا القروض التي تصدرها المنشآت المالية، وكذا عملية التفريق بين الأدوات المالية المركبة التي تشكل في جانبها حق ملكية وفي الجانب الأخر التزام مالي، وهي تشكل كذلك أهم اهتمامات المعايير الخاصة بالأدوات المالية.

أولاً: أنواع أدوات حقوق الملكية

تشكل الأسهم أداة حق الملكية الأساسية الخاصة بمنشآت الأموال، وهي تعرف على أنها:" جزء من رأس المال الذي بموجبه يصبح حامله شريكاً في رأس المال، له الحق في استرجاع قيمة السهم في النهاية المحددة، وذلك مع الاستفادة من توزيع الأرباح أو تحمل الخسائر"[16] ، تتميز الأسهم بمجموعة مختلفة من الأنواع أهمها:

[15] جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المرجع السابق، ص 29.

[16] إلياس بن ساسي وآخرون، **التسيير المالي (الإدارة المالية)**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2006، الأردن-عمان، ص 437.

1-الأسهم العادية

1-1 مفهومها: وهي تمثل القاعدة الأصلية التي ترتكز على تجزئة الأسهم بشكل متساوي في القيمة والحقوق والواجبات، ويتميز حملة الأسهم العادية بجملة من الحقوق، هي[17]:

- الحصول على الأرباح: أن الهدف من شراء الأسهم هو الحصول على عائد، لكن المساهم ليس له الحق في الحصول على الأرباح إلا عند وجودها واتخاذ قرار بتوزيعها على المساهمين.
- المشاركة في اتخاذ القرارات (التصويت): كانتحاب مجلس الإدارة أو تعديل النظام الأساسي؛
- الأولوية في الاكتتاب في الأسهم: وهذا يعني بأن لمساهمي الشركة الأولوية في الاكتتاب على الأسهم الجديدة؛
- إمكانية التصرف في الأسهم: ليس للمساهم الحق في أن يطلب من الشركة إعادة قيمة الأسهم له، بل يستطيع بيع هذه الأسهم بدون الحصول على ترخيص من الجهة التي أصدرت هذه الأسهم؛
- الحصول على جزء من موجودات الشركة: وهذا في حال تصفيتها بعد سداد حقوق الدائنين وأصحاب الأسهم الممتازة.

1-2- أنواعها: تتميز الأسهم العادية بالأنواع التالية[18]:

- **أسهم اسمية:** وهي أسهم يثبت عليها مالك الأسهم وتسجل لدى الشركة باسم صاحب الشأن.
- **أسهم أذنيه أو لأمر:** ويذكر اسم صاحب السهم في الشهادة مع إظهار الإذن أو الأمر.
- **أسهم لحاملها:** لا تحمل شهادة الأسهم اسم صاحب الأسهم وإنما يصبح مالك الأسهم حامل الشهادة ولذلك سميت أسهما لحاملها.

1-3- قيمتها: لأسهم العادية ثلاثة القيم هي[19]:

- **القيمة الاسمية:** هي القيمة التي يصدر بها السهم حيث ترد بشكل مكتوب في ورقة السهم، حيث تعتبر القيمة الاسمية أساس لتقدير رأس مال الشركة.
- **القيمة السوقية:** القيمة السوقية هي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية والتي قد تفوق القيمة الاسمية أو تقل عنها.
- **القيمة الحقيقية:** تتحدد القيمة الحقيقية للسهم بعد إعادة تقييم أصول الشركة، وفقاً لأسعار الحالية.

---

[17] مروان عطون، **الأسواق النقدية والمالية (البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2003، الجزائر، ص ص 84-85.

[18] عبد الحفيظ محمد الكريم، **الأدوات المالية (مفهومها وكيفية الاعتراف بها والإفصاح عنها في القوائم المالية)**، كتاب الكتروني، ص04.

[19] الياس بن ساسي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 437-438.

2- أدوات حقوق الملكية المركبة أو الهجينة (الأسهم الممتازة)

2-1- مفهوم الأسهم الممتازة:

يمثل السهم الممتاز سند ملكية وله قيمة دفترية وسوقية شأنه في ذلك شأن السهم العادي، غير أن القيمة الدفترية تتمثل في قيمة الأسهم الممتازة كما تظهر في دفاتر الشركة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة، ويتميز السهم الممتاز بـــ:

- ليس له تاريخ استحقاق؛
- من الممكن أن ينص في العقد على استدعائه في توقيت لاحق؛
- حامل السهم الممتاز له الأولوية على حملة الأسهم العادية في أموال التصفية، وله توزيعات سنوية تتحدد بنسبة مؤوية ثابتة من القيمة الاسمية للسهم؛
- أما إذا لم تحقق المنشأة أرباح في سنة معينة أو حققت أرباح فإنه لا يحق لها إجراء توزيعات لحملة الأسهم العادية في أي سنة لاحقة ما لم يحصل حملة الأسهم الممتازة على التوزيعات[20].

2-2- مزايا وعيوب التمويل بالأسهم الممتازة:

المزايا: أهم هذه المزايا يكون يتمثل في ما يلي:

- المنشأة ليست ملزمة قانوناً بإجراء توزيعات كل سنة تتحقق فيها أرباح؛
- التوزيعات محددة بمقدار معين؛
- لا يحق لحملة الأسهم الممتازة التصويت وبالتالي التدخل في الإدارة؛
- إصدار الأسهم الممتازة يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة، وهو ما يترتب عنه زيادة الطاقة الإقتراضية المستقبلية للمنشأة.

العيوب: يتميز هذا النوع بجملة من العيوب منها:

- ارتفاع تكلفتها نسبياً؛
- حملة الأسهم الممتازة يتعرضون لمخاطر أكبر من التي يتعرض لها المقرضون، وبالتالي يطالبون بعائد أعلى.

2-3- الاتجاهات الحديثة في الأسهم الممتازة

لقد ظهرت أنواع جديدة من الأسهم الممتازة تحمل مواصفات خاصة مثل:

[20] عبد الغفار حنفي وآخرون، **الأسواق والمؤسسات المالية (البنوك التجارية، أسواق مالية، شركات التأمين، شركات الاستثمار)**، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية- الإسكندرية، ص ص 258-259.

- **أسهم المشاركة في الأرباح:** بعد الحصول على المعدل المقرر يستطيع أصحاب مثل هذه الأسهم مشاركة أصحاب الأسهم العادية في بقية الأرباح، ولكن هذا النوع من الأسهم قليل الاستعمال.

- **الأسهم الممتازة القابلة للتحويل:** أي تلك التي يمكن تحويلها إلى أنواع أخرى من الأوراق المالية كالأسهم العادية، وذلك بهدف تشجيع الاكتتاب عليها.

وتعد الأسهم العادية والأسهم الممتازة أهم أدوات حقوق الملكية التي اهتمت بها معايير المحاسبة الدولية وخصصت لها مجال وجهد واسع وكبير.

ثانياً: أدوات الدين

تعد السندات أهم أدوات الدين التي يتم تداولها من خلال الأسواق المالية، وهي تعد حق دين على من يصدرها لأن المنشآت والمشروعات في حاجة مستمرة في تدبير أدوات التمويل.

1- ماهية السندات

1-1- مفهومها

السندات هي أوراق تمثل دين على الذي أصدرها أكان منشأة أو خزينة، وتتميز جذرياً عن الأسهم حيث أنها لا تمثل مساهمة في رأس المال ولا تعطي حق في تسيير أو مراقبة المنشأة، وإذا كانت المنشأة في حاجة إلى تمويل طويل الأجل فبإمكانها إصدار سندات يكتتب فيها الجمهور. والسند هو معاهدة تربط المنشأة بالمكتتب، يدفع ثمن السند يوم إصداره وتتعهد المنشأة أن ترد له ماله بعد أجل معين (سنة، أو عشرة، أو خمسة عشرة سنة مثلاً)، وتدفع له كل سنة عائد هو معدل فائدة السند، وعكس الأسهم التي تتميز بدخل سنوي متغير، فالسند له معدل عائد ثابت ومعروف يوم إصداره[21].

فالسند إذن هو دين مقسم إلى أجزاء متساوية القيمة في ذمة المنشأة المصدرة له، يصدر في شكل صك يثبت حقوق حاملها في استفاء ماله والاستفادة من الفوائد المالية المتفق عليها، بغض النظر عن النتائج المالية المحققة[22]، وعلى هذا الأساس فالسند هو عبارة عن إثبات لعملية قرض[23].

1-2- الحقوق المرتبطة بالسند

كما هو الحال بالنسبة إلى الأسهم فإن السند له حقوق مرتبطة به، ومن أهم هذه الحقوق نجد:

[21] أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر، ص 82.

[22] الياس بن ساسي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 436.

[23] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى حالة الجزائر)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص87. .

- الحق في تلقي فائدة، فعندما تقوم المنشأة بإصدار قرض سندي فإنها تحدد شروط مكافأة رأس المال المقترض ومن ضمنها معدل الفائدة المحسوب على أساسه؛
- الحق في إعادة سداد مبلغ الاكتتاب، فحامل السند له الحق في استعادة المبلغ الذي أقرضه لمصدر السندات؛
- الحق في التنازل عن السندات، كما هو الحال بالنسبة إلى الأسهم، إذا أراد وقرر حامل السند استرجاع أمواله المستثمرة في هذه السندات قبل أن تسدد من قبل المنشأة، فإنه يمكنه إعادة بيعها في البورصة[24].

2-أنواع السندات

هناك العديد من أنواع السندات والتي يمكن ذكر أهمها كما يلي:

- **سندات مرهونة بأصول معينة:** كالأراضي والمباني والتجهيزات، عند تصفية الشركة المصدرة أو عدم وفائها بالتزاماتها تجاه أصحاب السندات فإنهم نظرياً يستطيعون التصرف بهذه الأصول واستفاء حقوقهم.
- **سندات غير مضمونة بأصول معينة:** إن الضمانات الفعلية لهذه السندات هي إجمالي أصول الشركة المصدرة ومركزها المالي.
- **سندات قابلة للتحويل:** حامل هذا النوع من السندات يمكنه أن يصبح مساهماً باستبدال ورقته إما في فترة محددة أو في أي وقت إذا لم يتلقى بعد تسديدات الورقة التي بحوزته.
- **سندات ذات قسائم الاكتتاب على الأسهم:** وهي أوراق وسيطة فيما بين الأسهم والسندات.
- **سندات قابلة للاستدعاء:** وهي السندات التي يمكن سدادها قبل تاريخ استحقاقها، فهي قابلة للاستدعاء والاستهلاك حسب رغبة الجهة المصدرة.
- **سندات التي تصدرها الحكومات:** تصدر حكومات الدول أوراقاً مالية تتمثل في:
  - **أذون الخزينة:** تعتبر أذون الخزينة أوراق مالية حكومية قصيرة الأجل تصدر بتاريخ استحقاق لا يتجاوز السنة.
  - **سندات الخزينة:** هي أوراق مالية قصيرة الأجل تستحق في أجل يتراوح بين 10 و30 سنة، تهدف الدولة من خلال إصدارها إلى تمويل المشاريع الكبرى ذات الاستثمارات المالية الضخمة.
  - **شهادات الخزينة:** شهادات الخزينة هي أوراق مالية متوسطة الأجل تحمل تواريخ استحقاق تتراوح بين سنة وسبع سنوات.

[24] Bernet-Roland Luc, ***Principes de Technique Bancaire***, Edition DUNOD, 24 édition, Paris 2006, PP 418-419.

3- الاتجاهات الحديثة في السندات[25]:

- **سندات لا تحمل معدل كوبون:** تباع بخصم على القيمة الاسمية على أن يسترد المستثمر القيمة الاسمية عند الاستحقاق... .

- **سندات ذات معدل فائدة متحركة:** نوع استحدث في بداية الثمانينات لمواجهة موجة التضخم التي أدت إلى الرفع من معدلات الفائدة مما يترتب عليه انخفاض القيمة السوقية للسندات. وعادة يحدد سعر فائدة مبدئي لهذه السندات ويعاد النظر فيها كل ستة أشهر بهدف تعديله ليتلاءم مع معدلات السائدة في السوق.

- **سندات ذات الدخل:** لا يجوز لحملة هذه السندات المطالبة بالفوائد في السنوات التي لم تحقق فيها المنشأة أرباح.

- **سندات المشاركة:** تعطي للمستثمر الحق ليس فقط في الفوائد الدورية بل وفي جزء من أرباح المنظمة.

ثالثاً: أهمية التمييز بين أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين

أوضح المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين إلى الطرق الواجب إتباعها عندما يريد الكيان إدخال أحدى الأدوات المالية وعرضها من خلال مركزه المالي (أي الميزانية العمومية)، وذلك وفقاً لما يلي:

1- العرض– الالتزامات وحقوق الملكية

ينبغي على المنشأة المصدرة لأداة المالية أن تبوب تلك الأداة أو أي من أجزائها كخصوم أو حقوق الملكية– الأموال الخاصة– و ذلك طبقاً لمضمون الترتيب التعاقدي عند الاعتراف الأولي بها بما يتفق مع تعريف الالتزام المالي وأداة حقوق الملكية. يحدد مضمون (جوهر) الأداة المالية وليس شكلها القانوني كيفية تبويبها ببيان المركز المالي للمنشأة المصدرة.

2- تصنيف الأدوات المالية المركبة في دفاتر الجهة المصدرة[26]

عند إصدار أداة مالية تتضمن في آن واحد عنصر التزام وحق ملكية، فأنه يجب على مصدر تلك الأداة أن يقوم بتصنيف العناصر المكونة لها كلاً على حدة، يتطلب هذا المعيار عرضاً منفصلاً لعنصري الالتزام وحق الملكية الناتجتين عن أداة مالية واحدة ببيان المركز المالي لمصدر تلك الأداة، فعادة يكون الشكل فقط وليس المضمون هو السبب الرئيسي في تضمين الالتزام وحق الملكية في أداة مالية واحدة

[25] عبد الغفار حنفي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 252-254.

[26] شنوف شعيب، **محاسبة المؤسسة (طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS)**، الجزء الثاني، المكتبة الشركة الجزائرية بداود، الجزائر 2010، ص ص 202- 203 .

بدلاً من اثنتين منفصلتين أو أكثر، ويؤدي العرض المنفصل لعنصري الالتزام وحق الملكية إلى أن يكون بيان المركز المالي أصدق تعبيراً عن الوضع المالي للشركة المصدرة لأداة المالية.

أغراض العرض ببيان المركز المالي فإن على المصدر أن يثبت بطريقة منفصلة للعناصر المكونة للأداة المالية والتي تتضمن بصفة أساسية التزاما مالياً بمعرفة المصدر كما تمنح حاملها الحق في تحويلها إلى أداة ملكية في رأس المال المصدر، وتعتبر السندات القابلة للتحويل إلى أسهم مثالاً واضحاً على مثل تلك الأدوات المالية. فمن وجهة نظر المصدر فإن مثل تلك الأداة المالية تتكون من شقين، مطلوب مالي ذو ترتيبات تعاقدية بتسليم نقدية أو أصول مالية أخرى، وأداة ملكية لحاملها الحق في الحصول على أسهم المصدر، ويمثل الأثر الاقتصادي لإصدار مثل تلك الأداة في جوهره الأثر الناتج عن سند مديونية يتضمن شرط التسوية المبكرة وفي نفس الوقت يعطي لحامله حق شراء أسهم عادية، أو لإصدار سند مديونية مصحوباً بحقوق منفصلة لشراء أسهم، في كافة هذه الحالات يجب على المصدر أن يظهر ببيان المركز المالي الشق الخاص بحقوق الملكية.

ويظهر مما سبق أن هناك أهمية بالغة في التعرف على الأداة المالية التي تم إصدارها من قبل الكيان عند اعترافه بها من خلال مركزه المالي، وذلك بالنظر إلى جوهرها للفصل بين ما يحقق التزام مالي وما له مفهوم أداة حق الملكية وهذا ما تعلق بالأدوات الهجينة. بالإضافة إلى هذه الأدوات التي تعد أساسية أو أولية فإن هناك أدوات أخرى تعد أدوات مالية ثانوية أو مشتقة.

المطلب الثالث: الأدوات المالية المشتقة

تعد الأدوات المالية المشتقة أهم الأدوات التي أفضت إليها الهندسة المالية خلال السنوات الأخيرة، لقد شكلت اهتمام خاص من قبل اللجنة ثم مجلس معايير المحاسبة الدولية.

أولاً: مفهوم عقود المشتقات المالية

لقد أوجدت الابتكارات المالية أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة أصول حقيقية، أكانت أصول مالية مثل الأسهم والسندات، أو مادية كما هو الشأن بالنسبة إلى السلع، هذه الأدوات أطلق عليها الأدوات المالية المشتقة.

1-ماهية المشتقات المالية

1-1-تعريفها: المشتقات المالية هي عقود لأحد الطرفين الحق في أصل معين في تاريخ محدد، وتلزم الطرف الأخر باحترام التزام مماثل، العقد قد يتعلق بأصل مالي أو مبلغ من العملات، أو كمية من

المواد الأولية، كما قد يتعلق بمؤشر من المؤشرات. العقد قد يربط الطرفين بطريقة ملزمة أو قد يعطي لواحد منهما إمكانية تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، ويعتمد السعر السوقي للمشتقات على السعر الأصل المتعاقد عليه منذ نشأة العقد[27].

فإذن المشتقات هي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد)، والأصول موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية ...الخ، ويعرفها البعض بأنها عقود فرعية تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة. وهكذا فإن مفهوم المشتقات يتلخص فيما يلي:

- هي عقود؛
- تتم تسويتها في تاريخ مستقبلي؛
- لا تتطلب استثمارات مبدئية أو تتطلب مبلغ مبدئي صغير بالمقارنة بقيمة العقود؛
- تعتمد قيمتها (أي المكاسب والخسائر) على الأصل المعني أي الأصل موضوع العقد.

ويتضمن العقد:

- تحديد سعر معين للتنفيذ في المستقبل؛
- تحديد الكمية التي يطبق عليها السعر؛
- تحديد الزمن الذي يسري فيه العقد؛
- تحديد الشيء موضوع العقد والذي قد يكون : سعر الفائدة محددة، سعر ورقة مالية، سعر سلعة، سعر صرف أجنبي، مؤشر أسعار ... الخ.

1-2- أهمية عقود المشتقات المالية واستخداماتها

كان لظهور المشتقات المالية نتيجة حتمية للتطورات الاقتصادية المالية في العالم، فهي لم تكن مجرد ابتكار لنوع جديد من الأوراق المالية.ولمشتقات المالية العديد من المزايا التي تشجع الكثير من المستثمرين على التعامل بها فهي توفر لهم فرصاً كبيرة لجني الأرباح من خلال الاستفادة من مزايا الرفع المالي والذي يتحقق باستخدام ما يعرف بأسلوب الهامش، كما أنها تمكن المستثمر من التحوط ضد مخاطر التقلبات العنيفة في أسعار الأدوات المالية الأصلية، وهي تتيح للمستثمر مجالاً للنقل وتوزيع المخاطر، ومن أهم استخدامات المشتقات المالية ما يلي[28]:

[27] محمود سحنون، سميرة محسن، **مخاطر المشتقات ومساهمتها في خلق الأزمات**، مداخلة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمات المالية العالمية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، أكتوبر 2009، ص 03.

[28] أحمد العلي، **إدارة الاستثمارت والمحافظ الاستثمارية**، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المصارف والتأمين، كتاب الكتروني، 2008، ص 98.

- أداة للتنبؤ بالأسعار المتوقعة، حيث تقوم المشتقات المالية بتزويد المتعاملين بها بالمعلومات حول أسعار الأوراق المالية المتعاقد عليها في السوق الحاضر في تاريخ التسليم.
- تخطيط التدفقات النقدية؛
- تأمين أفضل الفرص للمضاربة؛
- تيسير وتنشيط التعامل على الأصل المتعاقد؛
- السرعة في تنفيذ الإستراتيجية الاستثمارية.

وهي تؤدي إلى تحقيق مستوى عال من الكفاءة في سوق المال، ومن أهم استخداماتها على الإطلاق هي استخدماها كأداة لتحوط ضد المخاطر.

ثانياً: أنواع المشتقات المالية

لقد أدى تطور الهندسة المالية إلى إيجاد أنواع كثيرة من الأدوات المالية المشتقة، حتى أنه ظهرت منها منتجات شديدة التعقيد، إلا أن أهمها يتمثل فيما يلي:

1- الخيارات

عقد الخيار (Option contract) هو عقد بين طرفين أحدهما مشتري الخيار والأخر بائع أو محرر الخيار، وبموجبه يعطي للطرف الأول أي المشتري الحق في أن يشتري (إذا رغب) من الطرف الثاني أي المحرر أو أن يبيع (إذا رغب) للطرف الثاني أصلاً معيناً وبسعر معين حسب الاتفاق. وذلك بمقابل أن يقوم الطرف الأول بدفع علاوات أو مكافأة غير قابلة للرد وليست جزء من قيمة الصفقة، وتطبق عقود الخيار عادة على الأوراق المالية كالأسهم والسندات وكذلك على مؤشرات الأسواق المالية، كما تطبق أيضاً على العملات الأجنبية[29]. وهناك أنوع من الخيارات أهمها ما يلي[30]:

أ- خيار الشراء Call Option: وهو الذي يعطي لحامله حق شراء الموجودات.

ب- خيار البيع Put Option: وهو الذي يعطي لحامله حق بيع الموجودات الأساسية.

ج- الضمانات warrants: يمكن النظر إليها على أنها عقود اختيارات شراء تصدر بواسطة الشركات على أسهمها، وعادة ما تكون لفترة زمنية طويلة بالمقارنة بعقود الاختيارات الأخرى.

2- عقود المستقبليات

وهي عقود يتم من خلالها تسليم واستلام أصل مالي في وقت محدد في المستقبل، ويتحدد السعر وقت إنشاء العقد. وتتميز العقود المستقبلية بالأنواع التالية:

[29] أحمد العلي، المرجع السابق، ص 101.

[30] عبد الحفيظ محمد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 06.

أ- العقود الآجلة: وهي عبارة عن اتفاقيات تعاقدية لشراء أو بيع عملة أو بضاعة أو أداة مالية معينة بسعر وتاريخ محددين في المستقبل. إن العقود الآجلة هي عقود يتم تصميمها خصيصاً لتلبية احتياجات محددة والتعامل بها خارج الأسواق المالية النظامية. أما عقود الصرف الأجنبي المستقبلية والعقود المستقبلية الخاصة بأسعار العمولات فيتم التعامل بها وفق أسعار محددة في الأسواق المالية النظامية ويتم تسديد التغيرات في قيمة العقود المستقبلية يومياً.

ب- اتفاقيات الأسعار الآجلة: وهي عبارة عن عقود مستقبلية خاصة بأسعار العمولات يتم تداولها خارج الأسواق المالية النظامية وتنص على أن يسدد نقداً الفرق بين سعر العمولة المتعاقد عليه وسعر السوق في تاريخ مستقبلي محدد وذلك عن أصل المبلغ وخلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

ويمكن أن تلاحظ الميزات التالية للعقود المستقبلية[31]:

- لا تتم المتاجرة بالعقود المستقبلية بين المصارف، فهي تتم فقط في الأسواق المالية التي حددت مواصفاتها وأوقات المتاجرة بها ومواعيد الاستلام والتسليم؛
- الالتزام يتم مستقبلا ولكن بشروط تتم في الوقت الحاضر؛
- إن العقود المستقبلية متجانسة ومتماثلة مما يسهل فهمها والتعامل بها.

3-العقود الآجلة

وهي عقد بين طرفين أساسيين إما لبيع أو لشراء موجود معين بسعر محدد وبتاريخ معين في المستقبل. وتستعمل المصارف والمستثمرون بكثرة العقود الآجلة لتفادي التعرض للمخاطر الخاصة بتقلبات الأسعار في مجال الاستثمار[32].

4-عقود المبادلات[33]

عقد المبادلة هو اتفاق تعاقدي يتم بواسطة وسيط بين طرفين أو أكثر لتبادل الالتزامات أو الحقوق، ويتعاهدان بموجبه إما على مقايضة الدفعات التي تترتب على التزامات كان قد قطعها كل منهما لطرف آخر، وذلك دون إخلال بالتزام أي منهما تجاه الطرف الثالث غير مشمول بالعقد. أو بمقايضة المقبوضات التي تترتب لكل منهما على أصول يملكها وذلك دون الإخلال بحق كل منهما لتلك الأصول.

[31] عبد الحفيظ محمد الكريم، المرجع السابق، ص 07.

[32] عبد الحفيظ محمد الكريم، المرجع السابق، ص 08.

[33] أحمد العلي، مرجع سبق ذكره، ص 118-120.

وتسري عقود المبادلات على عدة أدوات أهمها:

-**عقود مبادلة أسعار الفائدة:** يتم التعامل بهذا النوع من العقود في أسواق المال وذلك بسبب ملاءة المقترضين من جهة، واختلاف توقعات المتعاملين في هذه الأسواق من مقرضين ومستثمرين حول تقلب أسعار الفائدة السوقية.

-**عقود مبادلات العملات:** تتمثل عملية المبادلة بين عملتين معينتين في شراء أحداهما وبيع الأخرى على أساس السعر الفوري لكل منهما، وفي الوقت نفسه إعادة بيع الأولى وشراء الثانية بموجب سعر المبادلة (الآجل) والذي يتم تحديده وفق الفرق القائم بين أسعار الفائدة السائدة حينئذ على الإيداع والإقراض لكل من العملتين.

ثالثاً: تصنيف الأدوات المالية المشتقة وفقاً للمعايير المحاسبة الدولية

وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين فإن الأدوات المالية المشتقة أو الثانوية تتمثل في[34]:

1- الأدوات المالية المشتقة المنفردة (les dérivés isolés)

تتمثل في الأدوات المالية المشتقة التي تم التطرق إليها أعلاه، والتي تكون مستقلة في حد ذاتها (كالخيارات وعقود المبادلة).

2- المشتقة الضمنية (les dérivés incorporés)

المشتقات المدمجة تعبر عن أدوات مالية مركبة، كما هو الشأن بالنسبة إلى بعض من التدفقات المالية المستقبلية لأداة المالية التي ستظهر كما وأنها مشتق منفصل. المشتق المدمج يكون يمثل المشتق الذي سيستجيب للشروط العامة سالفة الذكر وكذا الشروط التكميلية التالية:

- ❖ لا يتم التعرف عليه بصورة منفصلة؛
- ❖ هو مدمج في عقد مضيف والذي يكون مقيماً بقيمته العادلة، أو في التغيرات القيمة العادلة المسجلة في الأموال الخاصة (أو حقوق الملكية)؛
- ❖ يعدل من جزء أو كل التدفقات الناجمة من سعر ورقة مالية أو على سعر بضاعة، أو مؤشر للسوق التداول.

المشتقات الضمنية يمكن أن تتواجد كذلك في الأدوات التي تعتبر غير مالية، كما هو الحال بالنسبة إلى عقود شراء أو بيع البضائع، الخدمات، عقود الاستئجار ... الخ.

[34] Hubert Tondeur et Philippe Touren, **Op.cit**, p 177.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأدوات المالية لها عدة أنواع مختلفة تهدف المنشآت إلى الاستثمار فيها من أجل تحقيق أرباح، وكذا تحقيق أهداف إستراتيجية بالنسبة لها، وتعد الأدوات المالية المشتقة أنسب الأنواع لتحقيق تغطية المخاطر المحدقة بها، ولهذا الغرض أعد مجلس معايير المحاسبة الدولية معيار خاص بمحاسبتها ألا وهو المعيار IAS39، الذي أبرز من خلاله طرق الاعتراف والقياس الخاصة بها.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم 39

تكتسي الأدوات المالية أهمية بالغة بالنسبة إلى المنشآت، بسبب ما يحيطها من فرص مهمة لتوظيف أموالها وكذا الحصول على التمويلات اللازمة لسيرها الحسن وتحقيق مشاريعها، وهذا ما زاد أهمية وضع قواعد محاسبية حول الاعتراف والقياس المتعلقة بها، وهو الأمر الذي سلكته المرجعية الدولية في ضبط معايير محاسبية دولية تحقق غرض التوافق بين مختلف التطبيقات المحاسبية على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: اعتبارات التصنيف والاعتراف المتعلقة بالأدوات المالية

تقوم المنشآت بالاعتراف بأصولها والتزاماتها المالية من خلال قائمة الميزانية العمومية، وذلك عندما تصبح المنشأة طرفاً في الأحكام التعاقدية.

أولاً: تصنيفات الأصول والخصوم المالية

تصنف الأصول والالتزامات المالية عند الاعتراف بها حسب المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين إلى تصنيفات خاصة لكلا منها كما يلي:

1-المجموعات الرئيسية لأصول المالية

هناك أربعة مجموعات متعلقة بالأصول المالية هي:

1-1- الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

هي موجودات مالية مع دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد أو تاريخ استحقاق ثابت وللمشروع نية إيجابية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى هذا التاريخ، ما عدا القروض والذمم المدينة التي أحدثها المشروع[35].

وهي تتمثل بشكل رئيسي في أوراق الدين (السندات) حيث أن لها موعد استحقاق ثابت وقيمة ثابتة، أما الاستثمارات في أدوات الملكية كالأسهم العادية فلا يمكن أن تدخل ضمن هذه المجموعة كونه لا

[35] جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، 48.

يوجد للأسهم موعد استحقاق ثابت كما أن قيمتها عند البيع يمكن أن تتغير حسب الأسعار في السوق ولكن يمكن أن يدخل ضمن هذه المجموعة بعض الأسهم الممتازة التي يكون لها استحقاق معين وقيمة ثابتة[36].

ويلاحظ مما سبق أنه يتوافر شرطان أساسيان لتصنيف أي منشأة للموجودات المالية[37]:

- **النية**: النية الكاملة لدى المنشأة في الاحتفاظ بالموجود المالي لتاريخ الاستحقاق.
- **القدرة**: القدرة على الاحتفاظ به لتاريخ الاستحقاق.

الحالات التي تمتلك فيها المنشأة النية أو القدرة على الاحتفاظ بالاستثمار في الموجود المالي الذي له تاريخ استحقاق ثابت لتاريخ الاستحقاق:

- عندما تكون المنشأة مستعدة لأن تبيع الموجود المالي كرد فعل للتغيرات في أسعار الفوائد في السوق أو احتياجات المنشأة للسيولة أو التغير في مدى توفر بدائل الاستثمار أو العائد عليها.
- عندما يكون مصدر السند لديه الحق في دفع قيمة الموجود المالي بمبلغ يقل بشكل كبير عن التكلفة المطفأة لهذا الموجود (الأصل).
- عندما يكون حامل الموجود المالي له الحق الطلب من المصدر أن يقوم بدفع قيمته قبل موعد الاستحقاق، وذلك لأن هذا الشرط عادة يدفع المشتري ثمناً له، وبالتالي فإن عملية الدفع ثمن مقابل هذا الشرط لا يتناسب مع نية الاحتفاظ بالموجود المالي لتاريخ الاستحقاق.
- عندما يكون مصدر الموجود المالي يملك حق استدعائه قبل موعد الاستحقاق وحامل الموجود المالي سوف لن يستبعد معظم قيمة استثماره[38].

1-2- الأصول المالية التي يتم الاعتراف بالتغيرات في قيمتها العادلة من خلال الربح أو الخسارة

وتتضمن هذه المجموعة مجموعتين فرعيتين:

- **المحددة**: وتتضمن أي أصول مالية تم تحديدها عند الاعتراف المبدئي كواحدة ممن يجب قياسها بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة بالربح أو الخسارة.

[36] علي عبد الوهاب نصر، سالم أحمد محمد، **المحاسبة عن الأدوات والمشتقات المالية وعمليات الشركات متعددة الجنسيات وفقا لمعايير المحاسبة الدولية**، الدار الجامعية، الاسكندرية 2005، ص 09.

[37] زهير عدلي الحلو، مرجع سبق ذكره، ص71.

[38] طاهر القشي، **السياسات المتبعة في تصنيف الأوراق المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 39 في شركات المساهمة الأردنية**، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، 2007/10/02، ص10.

- **المقتناة للمتاجرة:** وتتضمن الأصول المالية التي تقتنى للمتاجرة، كذلك المشتقات (باستثناء المحددة كأداة تحوط) والأصول المالية المملوكة أو المقتناة لأغراض البيع في الأجل القصير أو المقتناة للمتاجرة لتحقيق ربح في الأجل القصير[39].

1-3- الأصول المالية المتاحة للبيع:

وهي أصول مالية غير مشتقة تم تحديدها عند الاعتراف المبدئي كمتاحة للبيع، وتقاس الأصول المالية المتاحة للبيع بالقيمة العادلة في الميزانية، ويتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية مباشرة في حقوق الملكية، من خلال قائمة التغيرات في حقوق الملكية ما عدا الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع (التي يتم الاعتراف بها في الدخل على أساس العائد الفعلي)، وخسائر الانخفاض وكذلك (بالنسبة للأدوات المالية المتاحة للبيع التي لها معدل فائدة معين) مكاسب أو خسائر صرف العملة الأجنبية، ويتم الاعتراف بالمكاسب المتراكمة أو الخسائر المتراكمة التي تم الاعتراف بها مسبقاً في حقوق الملكية، في الربح أو الخسارة عند عدم الاعتراف بالأصول المالية المتاحة للبيع.

1-4- القروض والحسابات المدينة

هي أصول مالية غير مشتقة وتتميز بما يلي:

- لا تتضمن دفعات نقدية ثابتة أو محددة مسبقاً؛
- تنشأ أو تقتنى، ولا تكون معروضة في سوق نشط، كذلك ليست مقتناة للمتاجرة؛
- لا يتم تشخيصها عند الاعتراف المبدئي كأصول بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو كمتاحة للبيع؛
- بالنسبة للقروض والحسابات المدينة التي لا يسترد صاحبها فعلياً كامل استثماراته المبدئية ليس بسبب تدهور الائتمان يجب تصنيفها كمتاحة للبيع؛
- يتم قياس القروض والحسابات المدينة بالتكلفة قابلة للإطفاء.

2- تصنيف الالتزامات المالية

لقد تطرق المعيار IAS39 لصنفين من الالتزامات[40]:

- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.
- أي التزامات مالية أخرى مقاسه بالتكلفة المطفأة باستخدام أسلوب الفائدة الفعال.

[39] جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص ص 278-279.

[40] خالد جمال الجعارات، المرجع السابق، ص280.

أما مجموعة الالتزامات المالية التي يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة فتتكون من مجموعتين فرعيتين:

- **المحددة:** وهي الالتزامات المالية التي تشخص بواسطة المنشأة كالتزامات مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عند الاعتراف المبدئي.

- **المقتناة للمتاجرة:** وهي الالتزامات المالية المصنفة كمقتناة للمتاجرة، كالالتزامات الناشئة من الأوراق المالية المقتناة للبيع السريع.

3- قواعد وإجراءات التصنيف في الفئات الأربعة للأصول المالية

من خلال الأشكال التي سيتم إظهارها لاحقاً والتي تبرز الإجراءات المتخذة حين القيام بتصنيف الأصول المالية في الفئات الأربعة التي حددها المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين، وهذا مع الأخذ في الحسبان ما يلي:

- تحديد الفئات التي يجب أن يصنف من خلالها الأصل على أساس طبيعته؛

- اختيار الفئة المراد تصنيفها على أساس نية الإدارة في تسييرها.

الأدوات المالية المشتقة تكون إجباريا مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، إلا في حالة كونها أداة تحوط. وفيما يتعلق بالأصول المالية غير مشتقة فيمكن استخدام شجرة القرار التالية:

الشكل رقم (2-2): تصنيف الأدوات المالية في جانب الأصول حسب طبيعتها

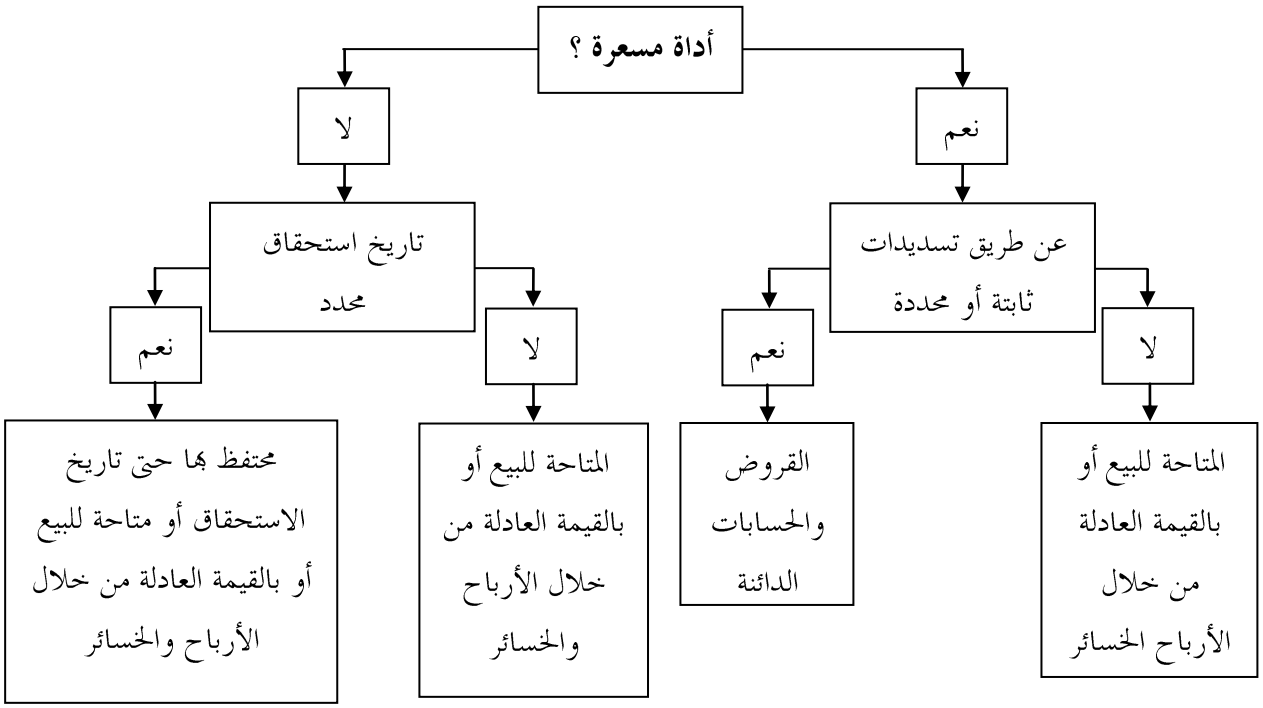

Source : ***La comptabilisation des instruments financiers(hors couverture)***, site internet : editea.typad.FR/editea/Files/ chap2_ifrs_if, consulté le : 15/07/2010 à 17 :11.

أما الشكل التالي فسيتم التوضيح من خلاله شجرة القرار الخاصة بالإجراءات المتبعة في تصنيف الأدوات المالية وفقاً لاعتبارات التسيير (نية الإدارة في تسيير الأداة المالية):

الشكل رقم (2-3) : تصنيف الأصول المالية غير المشتقة على أساس نية الإدارة في تسييرها للأداة المالية

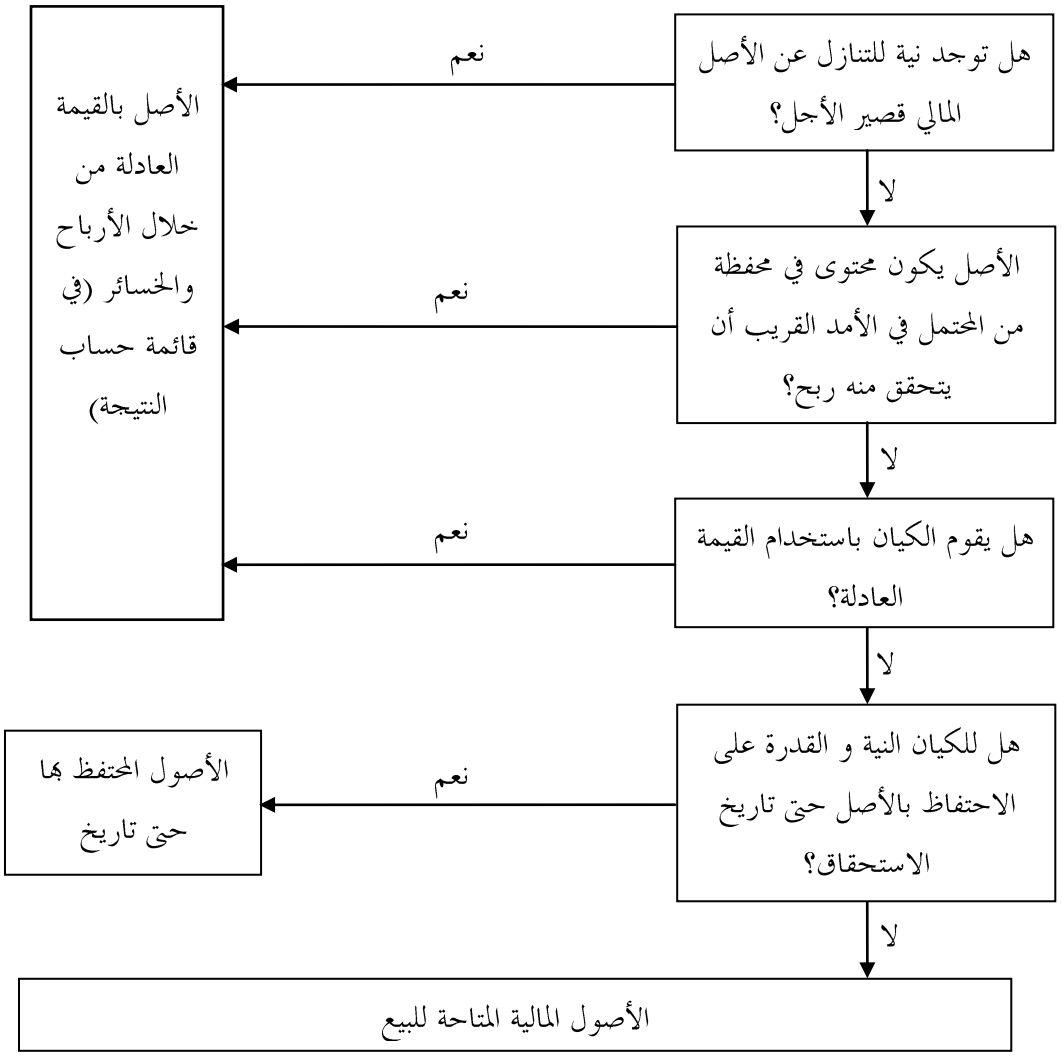

Source : La comptabilisation des instruments financiers(hors couverture), site internet : editea.typad.FR/editea/Files/ chap2_ifrs_if, consulté le : 15/07/2010 à 17 :11.

ثانياً: طرق الاعتراف وإلغاء الاعتراف المتعلق بالأدوات المالية

لقد قدم المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين القواعد التي تحكم عملية الاعتراف بالأداة المالية من خلال قائمة الميزانية العمومية للمنشأة، والتي يمكن إبراز أهم النقاط التي تحوم حولها من خلال المحاور التالية:

1- معايير الاعتراف وإلغاء الاعتراف

1-1- معايير الاعتراف

يتوجب على المنشأة الاعتراف بأي أصل مالي في ميزانيتها عندما تصبح طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة. ومن ثم تعترف المنشأة بكافة حقوقها أو التزاماتها التعاقدية بموجب المشتقات في ميزانيتها على أنها أصول أو التزامات. الأصول التي سيتم امتلاكها أو الالتزامات التي سيتم تحملها نتيجة لإلزام ثابت لشراء أو بيع سلع أو خدمات لا يتم الاعتراف بها وذلك إلى أن يقوم أحد الأطراف بالتنفيذ بموجب الاتفاقية. وبالنسبة للعقد الأجل المتعلق بالالتزام بشراء أو بيع أداة مالية محددة في تاريخ آجل بسعر محدد فيتم الاعتراف به كأصل أو التزام في تاريخ الارتباط، وذلك بدلاً من الانتظار إلى تاريخ التسوية، ويتم الاعتراف بالخيارات المالية على أنها أصول أو التزام عندما يصبح المالك أو مصدر الخيار طرفاً في العقد، ولا تدخل العمليات المستقبلية المنوي القيام بها مهما كانت درجة التأكد من حدوثها ضمن الأدوات المالية[41].

1-2- معايير إلغاء الاعتراف

تتعلق معايير إلغاء الاعتراف بكلا من الأصول والالتزامات المالية وذلك كما يلي:

1-2-1- معايير إلغاء الاعتراف بالأصل المالي: تلغي المنشأة أي أصل مالي أو جزء منه من الميزانية عندما تمارس المنشأة حقوقها في المنافع المحددة في العقد أو ينتهي سريان الحقوق أو تتنازل المنشأة أو تفقد السيطرة على الحقوق التعاقدية التي يتألف منه الأصل المالي. فعندما يتم تحويل أصل مالي إلى منشأة أخرى ولكن التحويل لم يحقق شرط الاستبعاد يقوم المحول بمعالجة العملية على أنه اقتراض مضمون. فإذا صاحب إلغاء الاعتراف بالأصل من أجل الحصول على أصل آخر، أو ترتيب التزامات مالية فيجب:

- معالجة الأصل أو الالتزام المالي الجديد بمقدار القيمة العادلة
- معالجة الفروق بين الأصل المالي الجديد المستبعد من خلال قائمة الدخل.

1-2-2- معايير إلغاء الاعتراف بالالتزام المالي: يجب على المنشأة استبعاد الالتزام المالي أو جزء منه من ميزانيتها وذلك عندما يتم تنفيذ الالتزام المحدد في العقد أو إلغائه أو انتهاء مدته ويحدث ذلك من خلال[42]:

- عندما يقوم المدين بالوفاء بالتزاماته
- عند إخلاء ذمة المدين من المسؤولية القانونية عن الالتزام.

---

[41] عبد الرزاق قاسم، **معيار المحاسبة الدولي 39: الأدوات المالية الاعتراف والقياس**، جمعية المحاسبين القانونيين السورية، ص 02.

[42] عبد الرزاق قاسم، نفس المرجع والصفحة.

2- الاعتراف المبدئي

يجب على المنشأة الاعتراف بالموجودات والمطلوبات المالية في ميزانيتها فقط عندما تصبح طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة. تكون التكلفة هي القيمة العادلة للتعويض المعطى (في حالة الأصل) أو المقبوض (في حالة الالتزام)، ويتم إدراج تكاليف المعاملات في التكلفة فيما يتعلق بكل الأصول المالية والالتزامات المالية، وتعرف تكاليف المعاملات بأنها التكاليف الإضافية مباشرة باقتناء أو التصرف في الأصل أو الالتزام المالي[43]، وعلى سبيل المثال فإنه عند شراء أو بيع أوراق مالية لا بد أن يتم التنفيذ عن طريق سماسرة الأوراق المالية ولذلك يضاف إلى أي ثمن الشراء أو الخصم من ثمن البيع قيمة عمولة السمسرة وبعض الدمغات، وهكذا تشمل تكاليف المعاملات أتعاب وعمولات المستشارين والسماسرة، ولكنها لا تشمل علاوات الدين أو خصم الدين أو تكاليف التمويل أو مخصصات التكاليف الإدارية الداخلية.

3- تاريخ المتاجرة مقابل تاريخ التسوية

يجب الاعتراف بشراء الأصول بطريقة منتظمة باستخدام محاسبة تاريخ المتاجرة أو محاسبة تاريخ التسوية، ويجب تطبيق الأسلوب المستخدم بشكل ثابت لكل فئة من الفئات الأربعة للأصول المالية بطريقة منتظمة باستخدام محاسبة تاريخ التسوية[44]، ويقصد بكلى التاريخين على أنهما[45]:

- **تاريخ المتاجرة:** هو التاريخ الذي تلتزم فيه المنشأة بشراء الأصل، حيث يتم الاعتراف بالأصل الذي سيتم استلامه والإلزام بالدفع عنه في تاريخ المتاجرة.

- **تاريخ التسوية:** هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الموجودات إلى المنشأة، وتشير محاسبة تاريخ التسوية إلى الاعتراف بالموجودات المالية في اليوم الذي يتم فيه تحويلها إلى المنشأة.

4- محاسبة الضمان

إذا قام مدين بتسليم ضمان للدائن وسمح للدائنين ببيع أو إعادة رهن الضمان بدون عوائق، عندئذ:

- يجب على المدين الإفصاح عن الضمان بشكل منفصل عن الأصول الأخرى التي هي غير مستخدمه كضمان؛

[43] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة الدولية، الجزء الثالث: الأدوات المالية، الدار الجامعية**، الإسكندرية 2006 ص285.

[44] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 227.

[45] عبد الحفيظ محمد كريم، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- يجب على الدائن الاعتراف بالضمان في الميزانية على أنه أصل، مقاس مبدئياً بمقدار قيمته العادلة، ويجب عليه كذلك الاعتراف بالتزامه بإعادة الضمان على أنه التزام. إذا منع الدائن من بيع أو إعادة رهن الضمان خلال فترة قصيرة، على سبيل المثال باستبدال ضمان آخر أو إنهاء العقد، عندئذ لا يعترف الدائن بالضمان في ميزانيته[46].

5- محاسبة المشتقات الضمنية

في بعض الحالات تكون المشتقات متضمنة في عقد مضيف، ففي هذه الحالة كل مشتق يمكن أن يكون محلاً للفصل من العقد المضيف، ويقيد محاسبياً على أساس أنه مشتق منفصل، ماعدا إذا كانت الأداة في مجملها يتم الاعتراف بها من خلال القيمة العادلة على أساس حساب النتيجة، أي إذا كان هناك مشتق ضمني يجب فصله ولكن يكون من المستحيل تحقيق ذلك، وإجمالي الأداة يجب الاعتراف بها من خلال قائمة الأرباح والخسائر – حساب النتيجة–، المعيار ias39 يحتوي على الإجراءات المفصلة من أجل تحديد أنه يوجد هناك مشتق ضمني والذي يجب فصله، هذه الإجراءات ملخصة في الشكل التالي:

الشكل رقم (2 - 4): مخطط يوضح متى يجب فصل أو لا المشتقات الضمنية من العقد المضيف

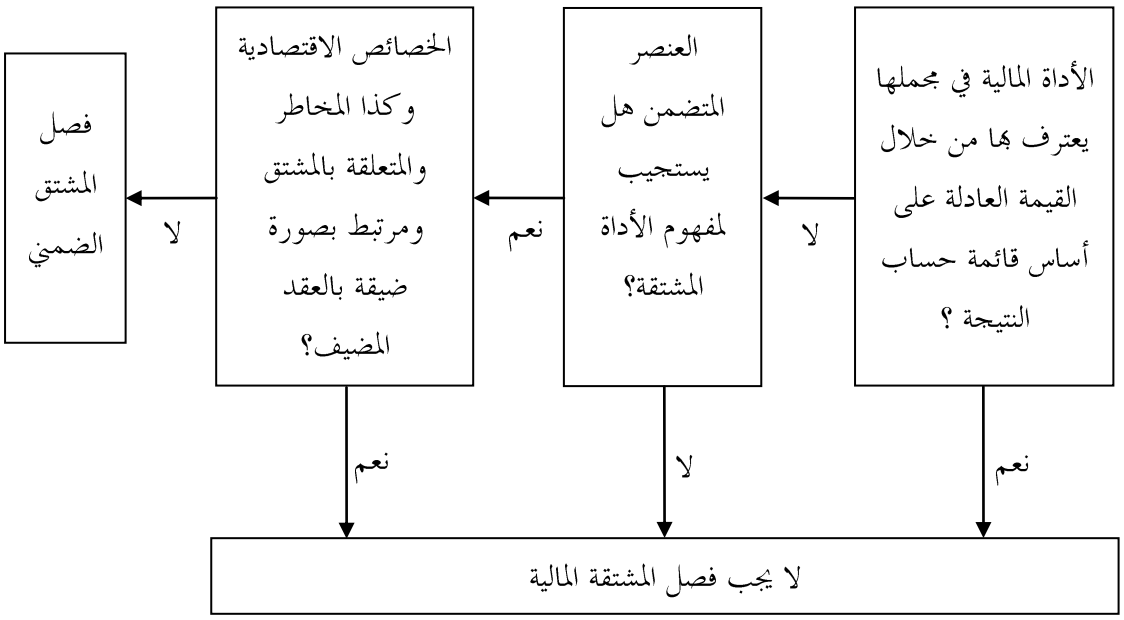

Source: Introduction à la Norme IAS39 Instruments Financiers : comptabilisation et Evaluation, **Op.cit**, p28.

[46] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 229.

المشتقات الضمنية يمكن أن تكون محتواة في مختلف أنواع العقود، بما فيها الأدوات غير مالية، وأهم أنواع العقود المضيفة التي يمكن أن تحتوي على المشتقات الضمنية تكون تتمثل في عقود البيع، عقود الشراء، عقود الإيجار وكذا عقود الدين.

ثالثاً: طرق اقتناء والتنازل عن الأدوات المالية وتعديل قيمها

هناك طرق يجب الالتزام بها عند عملية الاقتناء والتنازل عن الأدوات المالية، مع إظهار التغيرات الحاصلة على قيمتها.

1- الطرق الطبيعية في التنازل واقتناء أصل مالي: يجب أن يتم الاعتراف أو إلغاء الاعتراف بأصل مالي تم بعملية بيع وشراء طبيعية، باستخدام تاريخ الشراء أو البيع، أو تاريخ التسوية.

2- القيمة المعدلة للاستثمارات في أدوات الدين وحقوق الملكية: ينبغي أن تعالج الأوراق المالية المتعلقة الديون وحقوق الملكية والمحتفظ بها كاستثمارات بالقيمة العادلة وذلك إذا كان الغرض من الاحتفاظ بها هو المتاجرة أو كانت متاحة للبيع، وتستبعد تكاليف المعاملات عند تحديد القيمة العادلة وذلك ما لم تكن هناك زيادة في القيمة منذ تاريخ الاقتناء، وسوف يكون هناك عادة خسارة مقر بها في فترة الاحتفاظ الأولي بسبب حقيقة أنه يتم إدراج تكلفة المعاملات عند إثبات المعاملة في الأصل[47].

3- المعالجة المحاسبية للتغيرات في قيمة الاستثمارات: تؤخذ التغيرات التي تطرأ على قيمة الأوراق المالية المحتفظ بها للمتاجرة إلى الدخل في الوقت الحالي، وبالنسبة للأوراق المالية المتاحة للبيع فإنها تنعكس في أو الحقوق الملكية مباشرة تبعاً للأسلوب أو الطريقة التي تختارها المنشأة المصدرة للتقارير المالية عند الاستحواذ، أما التغيرات التي تحدث في قيمة الأوراق المالية المحتفظ بها حتى ميعاد الاستحقاق، فيتم تجاهلها ما لم تعتبر من قبل التدهور المستمر، فيتم تحديد القيم عادة بالرجوع إلى الأسعار السوقية، ولكن في بعض الظروف يلزم إتباع مناهج أخرى مثل تحديد التدفقات النقدية المخصومة[48].

ويبين الجدول رقم 2-1 المعالجة المحاسبية للتغيرات في القيمة للاستثمارات المالية بموجب المعيار المحاسبي الدولي رقم 39.

[47] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة الدولية(المحاسبة عن الاستثمارات والمشتقات المالية)**، الجزء الثالث، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002، ص 540.

[48] طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة الدولية(المحاسبة عن الاستثمارات والمشتقات المالية)، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 545.

جدول رقم (2–1): المعالجة المحاسبية للتغيرات الحاصلة على قيمة الاستثمارات المالية

نوع الاستثمار	المعالجة المحاسبية للتغيرات في القيمة
استثمارات مالية بغرض المتاجرة	قائمة الدخل
استثمارات متاحة للبيع	-إما إثباتها في قائمة الدخل -أو إثباتها ضمن حقوق الملكية {قائمة التغيرات في حقوق الملكية}
استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	يتم تجاهلها، إلا إذا اعتبرت من قبيل الهبوط غير المؤقت فيتم معالجتها.

المصدر: طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة الدولية، الجزء الثالث: الأدوات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2006، مرجع سبق ذكره، ص 467.

المطلب الثاني: طرق القياس وإعادة التصنيف وفق المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين

بعد الاعتراف الأولي بأحد الأصول أو الالتزامات المالية يكون من المهم معرفة الطريقة المناسبة التي يتم بها قياس أي أداة، وكذا القياس اللاحق لها.

أولاً: طرق القياس المبدئي واللاحق

1- القياس المبدئي للأصول والالتزامات المالية

يجب على الشركات عند الاعتراف الأولي بالأصل أو الالتزام المالي قياسها بالقيمة العادلة، (في حال كون الأصول والالتزامات المالية ليست بالقيمة العادلة خلال الربح والخسارة). يضاف إليها تكاليف العملية والتي ترتبط مباشرة بها[49].

ومن الممكن عادة تحديد قيمة العوض المعطى أو المستلم بالرجوع إلى سعر العملية أو أسعار السوق الأخرى، وإذا لم يكن من الممكن تحديد أسعار السوق بشكل موثوق به فإنه يتم تقدير القيمة العادلة للعوض على أنه مبلغ كافة الدفعات النقدية المستقبلية أو المبالغ المستلمة، مخصومة إذا كان أثر ذلك سيكون مادياً، وذلك باستخدام سعر الفائدة السائدة في السوق لأداة مماثلة -مماثلة بالنسبة للعملة

[49] عدلي زهير عمرالحلو، مرجع سيق ذكره، ص 80.

والفترة ونوع سعر الفائدة والعوامل الأخرى- لجهة مصدرة مع تقييم ائتماني مماثل طبقاً للمعيار المحاسبي الدولي الثامن عشر، إدخال مكاسب أو خسائر تغطية معينة كجزء من القياس المبدئي لتكلفة الأصل المغطى المتعلق بذلك.

2- القياس اللاحق

2-1- القياس اللاحق بالنسبة إلى الأصول المالية

لغرض قياس الأصل المالي بعد الاعتراف المبدئي يصنف هذا المعيار الأصول المالية إلى أربعة فئات التي تم الإشارة إليها من قبل، وهي:

- القروض الذمم المدينة التي أوجدتها المنشأة؛
- الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛
- الأصول المالية المتاحة للبيع؛
- الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة.

بعد الاعتراف المبدئي يجب على المنشأة قياس الأصول المالية، بما في ذلك المشتقات التي هي أصول، بمقدار قيمها العادلة بدون أي خصم لتكاليف العملية التي قد تتحملها عند البيع أو أي تصرف آخر، فيما عدا الفئات التالية من الأصول المالية التي يجب قياسها بالتكلفة المطفأة:

- القروض والذمم المدينة التي أوجدتها المنشأة والتي هي غير محتفظ بها للمتاجرة؛
- الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛
- أي أصل مالي ليس له سعر مدرج في سوق نشط والذي لا يمكن قياس قيمته العادلة بشكل موثوق به.

الأصول المالية المسماة على أنها عناصر مغطاة تكون خاضعة للقياس بموجب أحكام محاسبة التغطية (التحوط) هذا المعيار. كما يجب قياس الأصول المالية المستثناه من التقييم العادل التي لها تاريخ استحقاق ثابت بمقدار التكلفة المطفأة باستخدام أسلوب سعر الفائدة الفعال، والأصول المالية التي ليس لها تاريخ استحقاق ثابت يجب قياسها بمقدار التكلفة. ويتم قياس القروض والذمم المدينة بمقدار التكلفة المطفأة بدون اعتبار لنية المنشأة الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق[50].

[50] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 229-231.

2-2- القياس اللاحق بالنسبة للالتزامات المالية

بعد الاعتراف المبدئي يجب أن تقوم المنشأة بقياس كافة الالتزامات المالية ماعدا الالتزامات المحتفظ بها للمتاجرة والمشتقات المالية التي هي مطلوبات بمقدار قيمتها العادلة، وبعد الاعتراف المبدئي يجب أن تقوم المنشأة بقياس الالتزامات المحتفظ بها للمتاجرة والمشتقات التي هي مطلوبات بمقدار القيمة العادلة، ما عدا المطلوب المشتق المرتبط بتسليم أداة حقوق ملكية غير مدرجة والذي يجب تسويته بموجب هذه الأداة التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به، فإنه يجب قياس هذا المطلوب (الالتزام) بمقدار التكلفة.

الجدول رقم (2-2): القياس اللاحق للأصول المالية بموجب المعيار المحاسبي الدولي رقم 39

الفئة	أساس القياس	التغيرات في القيمة	اختبار انخفاض القيمة
بغرض المتاجرة	القيمة العادلة	ترحل للدخل	لا يجري مثل هذا الاختبار
القروض التي تمنحها المنشأة للغير	التكلفة المطفأة	ترحل للدخل	يتم إجراء هذا الاختبار
المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	التكلفة المطفأة	ترحل للدخل	يتم إجراء هذا الاختبار
متاحة للبيع	القيمة العادلة	تختار المنشأة بين ترحيل التغيرات في القيمة إلى قائمة الدخل أو حقوق الملكية.	يتم إجراء اختبار انخفاض القيمة في حالة إظهار التغيرات في القيمة ضمن حقوق الملكية.

المصدر: طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة الدولية، الجزء الثالث: الأدوات المالية، مرجع سبق ذكره، ص295.

ثانياً: اعتبارات القياس بالقيمة العادلة وفقاً للمعيار IAS39

يتضمن تعريف القيمة العادلة فرضية استمرارية نشاط الشركة وبدون النية والحاجة للتصفية الاختيارية أو الجبرية، كما وتعكس القيمة العادلة الجودة الائتمانية للأداة المالية. وتحدد القيمة العادلة للأداة المالية حسب الحالات التالية[51]:

[51] المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص 48.

- ❖ وجود سوق نشط للأداة المالية: إن أفضل دليل على القيمة العادلة هي الأسعار المتداولة في سوق نشط، ويعتبر السوق نشيطاً عندما تكون الأسعار متوفرة بسهولة وانتظام، نتيجة تبادل التجار والسماسرة ومجموعات متخصصة في السوق. وتكون هذه الأسعار ناتجة عن صفقات فعلية منتظمة من خلال أطراف ذات رغبة واطلاع.
- ❖ وجود سوق نشط لأجزاء من الأداة المالية المجمعة: يتم الاعتماد على أسعار السوق لأجزاء هذه الأداة كأساس عند تحديد سعر الأداة المجمعة وكمدخلات لنموذج التقييم المستخدم لتحديد سعره.
- ❖ عدم وجود سوق نشط لأداة مالية: إذا كانت السوق غير نشطة، على الشركة بناء القيمة العادلة باستخدام تقنية التقييم (التقدير). والهدف من استخدام هذه التقنية هو تحديد ما يمكن أن تكون عليه صفقة التبادل (الخاصة بالأداة المالية) في تاريخ القياس بين أطراف ذات رغبة واطلاع، وفي ظروف عمل طبيعية، وتقنيات التقييم تمثل أحد ما يلي:

أ – استعمال آخر أسعار الصفقات على الأداة المالية نفسها أو مشابهة لها جوهرياً بين أطراف ذات رغبة واطلاع واسع، وتحديد القيمة العادلة باستخدام تحليل خصم التدفق النقدي، أو نموذج تسعير الخيار.

ب –استخدام نموذج تقييم يستخدم عادة من قبل الأطراف ذات العلاقة في السوق لتسعير الأداة المالية بشرط أن يكون هذا النموذج قد أثبت فاعليته في قدرته على تقدير الأسعار بشكل موثوق وتم استخدامه فعلاً في الصفقات التي تمت على الأداة في السوق.

عند استخدام أي من تقنيات التقييم على الشركة استخدام أقصى ما يمكن من مدخلات من بيانات ومعلومات من السوق، أقل ما يمكن من مدخلات من بيانات ومعلومات من الشركة داخلياً. وتتضمن هذه المدخلات جميع العوامل التي قد يستخدمها أطراف السوق في تحديد السعر، مع الانتباه إلى أن تكون هذه العوامل متسقة مع المنهجيات الاقتصادية المقبولة في تسعير الأدوات المالية.

على الشركة فحص تقنية التقييم بشكل دوري واختبار صلاحياتها في تسعير الأداة المالية من خلال أسعار أي صفقة يمكن ملاحظتها على نفس الأداة، أو من خلال معلومات سوقية متوفرة ويمكن الاعتماد عليها.

المدخلات (البيانات) في نموذج التقييم تمثل البيانات حول أحوال السوق، وعوامل أخرى قد تؤثر على قيمة الأداة العادلة، منها (القيمة الزمنية للنقود، خطر الائتمان، سعر تحويل العملة الأجنبية، أسعار السلعة المرتبطة، أسعار الأسهم، التذبذب في الأسعار)[52].

ثالثاً: الانخفاض (أو التدهور في القيمة Dépréciation)

هناك اختبارات التدهور في القيمة تكون ضرورية، من أجل التأكد من وجود دليل على أن الأصول المالية قد تدهورت قيمتها. هذه الاختبارات يكون من الضروري إجرائها إذا تعلق الأمر بالأصول المدرجة بالتكلفة أو التكلفة المطفأة وكذا الأصول المالية التي تم تعيينها على أساس أنها من فئة المتاحة للبيع، كون أن الأرباح والخسائر السابقة على هذه الفئة قد تم تقييدها محاسبياً ضمن العناصر الأخرى للدخل الشامل (Other Comprehensive Incom OCI) وليس في قائمة الدخل – قائمة حساب النتائج–، وكل القيم التي يتم تحديدها على أنها تدهور في قيمة الأصل تدرج ضمن قائمة الدخل[53].

يتم تخفيض الأصل المالي أو مجموعة الأصول بخسائر الانخفاض عندما يكون هناك دليل موضوعي كنتيجة لحدث أو أكثر ظهرت بعد الاعتراف المبدئي بالأصل، ويتطلب من المنشأة تقدير فيما إذا كان هناك أي دليل موضوعي عن الانخفاض في تاريخ كل ميزانية، وإذا وجد أي دليل موضوعي فإنه يتطلب من المنشأة القيام بإجراء احتساب تفصيلي للانخفاض فيما إذا كان يجب الاعتراف بخسائر الانخفاض.

ويتم قياس مقدار الخسارة بالفارق بين القيمة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المقدرة والمخصومة بموجب معدل الفائدة الفعال للأصل المالي.

وبالنسبة إلى الأصول المنفردة التي تم تقييمها بشكل منفصل ولا يوجد أي انخفاض في قيمتها، يتم تجميعها مع أصول مالية لها ذات إحصائيات مخاطر الائتمان، ويتم تقييمها كمجموعة من أجل تحديد الانخفاض.

وإذا تبين في فترة لاحقة أن مقدار خسائر الانخفاض المتعلقة بالأصل المالي المسجلة بالقيمة القابلة للإطفاء أو أداة الدين المسجلة كمتاحة للبيع قد انخفضت بسبب حدث ظهر بعد الاعتراف بالانخفاض، فإن خسائر الانخفاض التي تم الاعتراف بها سابقاً يتم عكسها من خلال الربح أو الخسارة، وبالنسبة للانخفاض المتعلق بالاستثمارات في أدوات حقوق ملكية متاحة للبيع فلا يتم عكسها[54].

---

[52] عدلي زهير عمرالحلو، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-82.

[53] Introduction à la Norme IAS39 Instruments Financiers : Comptabilisation et Evaluation, Gant Tharnton, **Op.cit**, P16.

[54] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص 284.

وتشمل الأدلة الموضوعية على أصلاً مالياً أو مجموعة أصول انخفضت قيمتها أو من غير الممكن تحصيلها المعلومات التي تصل إلى حامل الأصل بشأن[55]:

- صعوبة مالية كبيرة أمام الجهة المصدرة؛
- إخلال فعلي بالعقد مثل تقصير أو إهمال في دفعات الفائدة أو المبلغ الأصلي؛
- منح المقرض للمقترض لأغراض اقتصادية أو قانونية تتعلق بالصعوبة المالية للمقترض امتيازاً لا يأخذه المقرض خلافاً لذلك في الاعتبار؛
- احتمال كبير للإفلاس أو إعادة تنظيم مالي آخر للجهة المصدرة؛
- اعتراف بخسارة انخفاض في قيمة ذلك الأصل في فترة تقديم تقارير مالية سابقة؛
- اختفاء سوق نشط لذلك الأصل المالي بسبب صعوبات مالية.

رابعاً: إعادة تصنيف الأصول المالية وكيفية قياسها

من الممكن أن تتغير ظروف المنشأة مما يستدعي إعادة تصنيف الأصول المالية، ولكن تتم هذه الطريقة حسب الطرق المسموح بها من قبل معايير الأدوات المالية، كون هناك طرق كان غير مسموح بها حتى حدوث الأزمة المالية العالمية التي أدت بمجلس معايير المحاسبة الدولية إلى وضع بعض الاستثناءات.

1- اعتبارات إعادة التصنيف بين فئات الأصول المالية

1-1- إعادة تصنيف الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وتحويلها إلى استثمارات متاحة للبيع: أي أن يتم إعادة هيكلة مجموع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، وذلك من خلال تخلي المنشأة عن نيتها وقدرتها على الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها، أو عندما تصبح القيمة العادلة للأصول المالية متاحة، وإذا تم تشويه مجموعة الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق من خلال البيع أو التصرف بها قبل حلول آجال استحقاقها فإن جميع الاستثمارات المدرجة في هذه الفئة يجب أن تحول إلى فئة الاستثمارات المتاحة للبيع، ولا يجوز استخدام هذا التصنيف قبل مرور سنتين.

1-2- إعادة تصنيف الاستثمارات المتاحة للبيع وتحويلها إلى استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق:

ويسمح بذلك فقط عند:

[55] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 237.

- إعادة الأصل المعاد تصنيفه إلى تصنيفه السابق ضمن الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛
- ليس هناك تغير في نية المنشأة وقدرتها على الاحتفاظ بالاستثمارات حتى تاريخ استحقاقها؛
- القياس الموثوق للقيمة العادلة لم يعد متوفراً.

3-1- إعادة تصنيف الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر والقروض بالمديونية: إن إعادة تصنيف أية أداة مالية من وإلى الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر والقروض والمديونية هو أمر غير مسموح به.

2- التغير في طريقة القياس نتيجة لإعادة التصنيف

2-1- إعادة تصنيف الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وتحويلها إلى استثمارات متاحة للبيع: عند حصول عملية إعادة التصنيف يتم التحول من القياس على أساس التكلفة المهتلكة إلى القياس على أساس القيمة العادلة، والفرق بينهما يتم الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية.

2-2- **إعادة تصنيف الاستثمارات المتاحة للبيع وتحويلها إلى استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق:** عند حصول عملية إعادة التصنيف يتم التحول من القياس على أساس القيمة العادلة إلى القياس على أساس التكلفة المهتلكة، وإذا لم يكن للأصل تاريخ استحقاق محدد، فإن أي مكاسب أو الخسائر تم الاعتراف بها سابقاً في بند حقوق الملكية تبقى كذلك حتى يتم التخلي عن الأصل أو تنخفض قيمته، أما إذا كان للأصل تاريخ استحقاق محدد فإن أي مكاسب أو خسائر تم الاعتراف بها سابقاً في بند حقوق الملكية تستهلك بالأرباح والخسائر خلال الحياة المتبقية للأصل باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعال[56].

كما تم توضيحه فإن الأدوات المالية تخضع إلى اعتبارات خاصة أثناء القيام بعملياتي الاعتراف والقياس التي حددهما المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين، ولقد كان لهذا المعيار الدور البارز في إرساء التقييم بالقيمة العادلة بالنسبة للأصول والالتزامات المالية، كما حدد طرق تصنيف هذه الأدوات وقواعد إعادة تصنيفها. واستكمالاً لما سبق فإنه من خلال المبحث التالي التطرق محاسبة الخاصة بالتحوط وتحديد الأدوات المناسبة لذلك، كما تجدر الإشارة إلى أن المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية قد أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية معياراً خاص بها ألا وهو المعيار الدولي للتقارير المالية السابع، الذي يتضمن أهم قواعد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها.

[56] سمير الريشاني، **الأدوات المالية والمشتقات**، بحث منشور في الموقع الالكتروني التالي:
أطلع عليه في: 2011/11/06 على الساعة 19:50, http://www.acc4arab.com/acc//showthread.php?t=9558

المبحث الثالث: محاسبة التغطية ومجال الإفصاح عن الأدوات المالية

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى القواعد المحاسبية التي يمكن استخدام فيها الأدوات المالية كأدوات يتم من خلالها تغطية مخاطر المنشآت التي تتعرض لها حين قيامها بنشاطتها المستمرة،التي يكون قد أقرها المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين، مع توضيح أنواع الأدوات المالية التي يمكن اعتبارها أنها أدوات تحوط، وكذلك التطرق إلى مبادئ الإفصاح عن المخاطر، مع الإشارة إلى أن المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين كان محلاً للعديد من التعديلات.

المطلب الأول: متطلبات محاسبة الأدوات المالية المعدة للأغراض التغطية

تضمن المعيار المحاسبي الدولي قواعد خاصة تحكم محاسبة الأدوات المالية التي يتم تخصيصها من قبل المنشآت على أنها أدوات تغطية (أوتحوط)، وذلك للخصوصية التي تتميزها بها هذه العملية، خاصة من جهة مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

أولاً: محاسبة التغطية والمشاكل المرتبطة بها

لقد اشتمل المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين على قواعد الاعتراف والقياس المتعلقة بالأدوات المالية التي تعد على انها أدوات تغطية المخاطر التي تواتجه المنشأة خلال أداءها للعملها، لكنه قبل ذلك وضح مختلف المفاهيم التي تخص هذه الحالة.

1- محاسبة التغطية وأنواعها

1-1- مفهومها

لقد أقر المعيار المحاسبي الدولي IAS39 التحوط للمخاطر التي يمكن أن تواجهها المنشأة بسبب التعامل مع الأدوات المالية، ويمكن تصنيف هذه المخاطر على النحو التالي:

- المخاطر المرتبطة بالتدفقات النقدية؛
- تغطية القيمة العادلة؛
- تغطية الاستثمارات الأجنبية الصافية.

ولتجنب هذه المخاطر أو التخفيف من حدتها يتم التحوط لها باستخدام أساليب وتقنيات عديدة، منها بيع وشراء العقود الآجلة، وكذلك عقود الفائدة(Swap)، وكذلك الخيارات (Options).

أي أن التحوط للمخاطر يرمي إلى نقل الخسارة المتوقعة من حيازة الأدوات المالية إلى طرف ثالث، فلو تم افتراض أن هناك عقد آجل تم شراءه من قبل مستثمر معين لتوريد مادة معينة في تاريخ معين، فإن

خشي مشتي العقد من انخفاض أسعار المادة موضوع العقد، فإنه يتحوط للخسارة التي يمكن أن يواجهها بشراء عقد بيع لنفس المادة.

2-1- أنواع التغطية

تقوم المنشآت باستخدام أساليب التحوط من أجل تغطية المخاطر الرئيسية التالية:

1-2-1- المخاطر المرتبطة بالتدفقات النقدية: إن تغطية التدفقات النقدية تتعلق بتلك الأدوات التغطية التي تم تصميمها من أجل تغطية الآثار الناجمة عن التدفقات النقدية المستقبلية للعنصر المغطى، وأحسن مثال عن هذه الأدوات نجد:

- ❖ عقد خاص بالعملات الأجنبية (forward) والذي يغطي مبيعات أو مشتريات من هذه العملات مستقبلاً، وتكون العملية مؤكدة أو تتمتع بنسبة عالية من التأكد، وهذا لأجل تغطية المخاطر المتعلقة بتحويل العملات؛
- ❖ عقد متعلق بالمواد الأولية يغطي مبيعات أو مشتريات مستقبلية تتمتع بنسبة عالية من التأكد للقيام بها، وذلك من أجل تغطية مخاطر التغير في الأسعار لهذه المواد في الأسواق الخاصة بها؛
- ❖ عقد مبادلة للمعدل فائدة ذات المعدل المتغير في مقابل معدل ثابت، والذي يغطي مخاطر التغير في معدلات الفائدة الخاصة بدين ذو معدل متغير.

في حالة تغطية التدفقات النقدية الأرباح والخسائر المرتبطة بإعادة التقييم لأدوات التغطية بالقيمة العادلة يتم تحميلها مباشرة في الأموال الخاصة في حالة كون التغطية تتميز بفعالية، ثم يتم تحويلها في حساب النتيجة في مرحلة لاحقة، حينما يصبح العنصر المغطى يتعلق بتحويل أثر على النتيجة. وكل العناصر التي تعتبر غير فعالة يتم تسجيلها فوراً في قائمة حساب النتيجة[57].

2-2-1- تغطية القيمة العادلة: هي تكمن في تغطية التعرض للتغيرات الحاصلة في القيمة العادلة المتعلقة بأصل أو التزام مالي قد اعترف به في محاسبة المنشأة، للتعهد مغلق غير معترف به أو حصة خاصة لأحد من هذه العناصر. محاسبة التغطية بالقيمة العادلة يمكن استخدامها:

- ❖ عند القيام الكيان بالاكتتاب على قرض بمعدل ثابت والذي تم إدراجه بالتكلفة المطفأة، فهو يقوم باستخدام عقد مبادلة swap للمعدل فائدة (تسديد ثابت، تحصيل متغير) من أجل تغطية مخطر القيمة العادلة؛

[57] Introduction à la Norme IAS39 Instruments Financiers : Comptabilisation et Evaluation, **Op.cit**, p34.

❖ كيان يملك أصل والذي يمثل مواد أولية (مثلاً نقود)، أو أبرم تعهد شراء مغلق لمواد أولية، فإنه يقوم بشراء خيار Option بيع والذي يسمح له ببيع هذه المواد الأولية بسعر ثابت للتحييد مخطر التغير في السعر؛

❖ عقد مبادلة للعملات أجنبية يغطي تعاهد مغلق للبيع أو شراء للعملة أجنبية تم إبرامها والذي يمكن أن يكون بدلاً منه مدرج على أنه تغطية تدفقات نقدية[58].

1-2-3- تغطية الاستثمارات الأجنبية الصافية: أدوات تغطية الاستثمارات الصافية في كيان أجنبي يتم الاعتراف بها محاسبياً بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع التدفقات النقدية[59]، وهي تقوم على تغطية مخاطر التعرض المرتبطة بتغيرات في معدلات الصرف الأجنبي[60].

كما يجب إجراء محاسبة تغطية صافي استثمار في وحدة أجنبية طبقاً للمعيار المحاسبي الدولي الواحد والعشرون، بشكل مماثل لتغطية التدفقات النقدية، وذلك كما يلي:

- الجزء من المكسب أو الخسارة في أداة التغطية المحدد على أنه تغطية فعالة، يجب الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية؛
- يجب الإبلاغ عن الجزء غير فعال مباشرة في صافي الربح أو الخسارة إذا كانت أداة التغطية مشتقاً، أو حسب المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرون، وذلك في الظروف المحدودة التي لا تكون فيها أداة التغطية مسبقاً.
- يجب تصنيف المكسب أو الخسارة في أداة التغطية المتعلقة بالجزء الفعال من التغطية بنفس الطريقة مثل مكسب أو الخسارة ترجمة العملة الأجنبية.

وإذا لم تحقق عملية التغطية شروط التأهيل لمحاسبة التغطية الخاصة كونه لا يلبي المقاييس، فإن المكاسب والخسائر الناجمة من التغيرات في القيمة العادلة لعنصر تمت تغطيته تم قياسه بمقدار القيمة العادلة لاحقاً للاعتراف المبدئي، ويتم الإبلاغ عن تعديلات القيمة العادلة التي هي مشتق في صافي الربح أو الخسارة.

1-3- الشروط العامة لتطبيق محاسبة التحوط

هناك عدداً من الشروط الخاصة والضرورية من أجل تطبيق محاسبة التغطية، والتي تتمثل في[61]:

- توضيح هدف وإستراتيجية التغطية حتى يمكن وضعها قيد التنفيذ؛
- الفعالية من التغطية يجب أن تقيم بطريقة صادقة وموثوقة؛

[58] Introduction à la Norme IAS39 Instruments Financiers : Comptabilisation et Evaluation, **Op.cit**, p35.

[59] Robert Obert, **Op.cit**, p 216.

[60] هيني قان جريوننج، مرجع سبق ذكره، ص 323.

[61] Hubert Tondeur, Philippe Touren, **Opcit**, p 183.

– هذه الفعالية يجب أن تتواجد طوال فترة التغطية؛

– في حالة تغطية التدفقات النقدية، فإن تحققت الصفقة المغطاة فيجب أن يكون من المحتمل وبنسبة كبيرة أن يحتوي على مخطر التغير في النقدية.

2-التغطية بالقيمة العادلة لمخطر سعر الفائدة المتعلقة بمحفظة بنكية (التحوط الكلي)

خلال المراجعة التي أجريت على IAS39 في ديسمبر 2003، ممتهني النشاط البنكي ثمنوا قيمة المشاكل المرتبطة بالتقييم بالقيمة العادلة الخاصة بالقروض والودائع، والتقلبات المؤثرة على الأموال الخاصة. كما تم إظهار أهمية تغطية مخطر سعر الفائدة المشارك للنشاط الوساطة البنكية (تخصيص وتوزيع القروض والحصول على الودائع)، تغطية هذا المخاطر على إجمالي المحفظة البنكية يطلق عليه " التحوط الكلي Macro couverture" والذي يستدعي التعاقد على الأدوات المالية المشتقة (ولاسيما عقود المبادلات swaps للسعر الفائدة) طوال حياة الوضعية المغطاة، والتي لا تمثل أخذ وضعية فردية. فإذا كان البنك يملك أصول أكبر من خصومه فالرصيد بينهما يتم تغطيته عن طريق ورقة مالية مشتقة تحسباً للمخاطر التغير في سعر الفائدة (عقد مبادلة على سعر فائدة) بصورة كلية وفقاً للتاريخ الاستحقاق.

كما أن المراجعة التي تم إصدارها في سنة 2004 (Fair value hedge accounting for a portfolio hedge of interest rate risk) تفترض إمكانية استخدام محفظة من الأوراق المالية المشتقة كأداة للتحوط، من أجل تغطية محفظة مكونة من أصول وخصوم، حتى وإن كانت هذه الأصول والالتزامات لا تشكل مجموعة متجانسة ولكنها مرتبطة بالمخطر المغطى[62].

3- فعالية التغطية

يتطلب المعيار الدولي التاسع والثلاثين تقييم فعالية التحوط بأثر مستقبلي رجعي، ويمكن تعريف فعالية التحوط بأنها قدرة أداة التحوط على تغطية المخاطر التي تم التحوط لها من خلال التغيرات في قيمتها التي تقابل أو تكافئ التغيرات التي تحدث في قيمة الأداة التي تم التحوط بها، وللتأهيل لتطبيق محاسبة التحوط في بداية التحوط وبحد أدنى في تاريخ كل إبلاغ، فإن التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند الذي تم التحوط به والمرتبط بالمخاطر التي تم التحوط لها يجب أن يتم توقعه ليكون فعالاً أكثر في مقاصة التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأداة المتحوط بها على أساس مستقبلي، وبأثر رجعي عندما تكون النتائج الحقيقية هي في مدى 80% إلى 125%، أي أن فعالية التحوط لا يشترط لها أن تكون تامة، ويتم الاعتراف بعدم فعالية التحوط فوراً في قائمة الدخل[63].

[62] Robert Obert, **Op.cit**, p 217.

[63] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص ص 288-289.

4- أدوات التغطية

يمكن تحديد كافة عقود المشتقات التي تبرم مع أطراف خارجية كأدوات تحوط ما عدا بعض الخيارات التي تم الاكتتاب بها وممارستها، حيث بذلك يتم تحويلها إلى أسهم عادية وينتفي مقصد التحوط بها بعد ممارستها.

وبالنسبة للالتزام أو الأصل المالي غير مشتق فقد لا يتم تشخيصه كأداة تحوط، ولكن يمكن استخدامه كأداة تحوط لمخاطر العملة الأجنبية.

كذلك يمكن تحديد نسبة معينة من أدوات التحوط لاستخدامها لغايات التحوط، وعموماً فإن التدفقات النقدية المشمولة في المشتقة لا يمكن تشخيصها في علاقة التحوط بينما يوجد هناك تدفقات نقدية مستثناة، كذلك فإن القيمة الجوهرية والقيمة الزمنية لعقد الخيار يمكن فصلهما عندما تكون القيمة الجوهرية فقط قابلة للتشخيص، عند ذلك يمكن فصل كل من عنصر الفائدة والسعر الحالي للعقد الآجل عندما يمثل السعر الحالي المخاطر التي تم تشخيصها[64].

5- التوقف عن تطبيق محاسبة التحوط

يجب التوقف عن استخدام محاسبة التحوط إذا:

- انتهت صلاحية الأداة المالية أو تم بيعها أو أقصيت أو تمت ممارستها؛
- م يعد التحوط متوافقاً مع شروط الاعتراف- مثل توقف سريانه-؛
- لم يعد يتوقع ظهور عملية التنبؤ ثانية في تحوطات التدفقات النقدية؛
- أن المنشأة قامت بإلغاء تشخيص التحوط.

وإذا تم التوقف عن تطبيق محاسبة التحوط لعلاقات تحوط التدفقات النقدية بسبب عدم توقع ظهور عملية التنبؤ بعد، فإن المكاسب والخسائر المستحقة يجب ترحيلها إلى قائمة الدخل مباشرة، وإذا استمر توقع ظهور عملية التنبؤ وتوقفت علاقة التدفقات النقدية بها فإن القيم المتجمعة في حقوق الملكية سيتم الاحتفاظ بها في حقوق الملكية حتى يؤثر البند المتحوط له على الربح أو الخسارة.

وإذا تم تعديل الأداة المالية التي تم التحوط لها والتي تم قياسها بالتكلفة المطفأة بالمكسب أو الخسارة المرتبطة بالمخاطر التي تم التحوط لها في تحوط القيمة العادلة، فيتم إطفاء هذا التعديل كاملاً في الربح أو الخسارة بالاستناد إلى معدل الفائدة الفعال الذي تم إعادة احتسابه في ذلك التاريخ ويتم إطفاء هذا التعديل عند استحقاق الأداة المالية، ويمكن للإطفاء أن يبدأ مباشرة عند وجود التعديل ولكنه يجب أن لا

[64] خالد جمال الجعارات، المرجع السابق ، ص 287.

يبدأ بعد التوقف عن تعديل البند الذي تم التحوط له بالتغيرات في القيمة العادلة المرتبطة بالمخاطر التي تم التحوط لها.

تعد عمليات التحوط أو التغطية ضرورة في عصرنا الحديث، وذلك بسبب المخاطر الكبيرة التي تحوم حول المعاملات التي تجريها المنشآت، فعميلة الاستثمار أو التمويل بالأدوات المالية لا تخلوا من هذه المخاطر، ولا يكفي تغطيتها وتقييمها والاعتراف بها ولكن كان لزاماً على المنشآت الإفصاح عنها، ولهذا الغرض أعد مجلس معايير المحاسبة الدولي معياراً كاملاً يكون مكملاً للمعيار التاسع والثلاثين، ويقصد به المعيار الدولي للإبلاغ المالي السابع (IFRS7).

المطلب الثاني: عمليات الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية

تلعب عملية الإفصاح المحاسبي دوراً مهماً في إيصال المعلومة المالية إلى مستخدميها، ويعتبر المعيار الدولي للتقارير المالية السابع معياراً متعلقاً بالإفصاح عن الأدوات المالية، ومن خلال هذا المطلب فسيتم التطرق إلى أهم المخاطر وطرق الإفصاح عنها.

أولاً: الإفصاح عن الأدوات المالية

إن هدف الرئيسي من الإفصاح المحاسبي هو توفير معلومات من شأنها تحسين فهم أهمية الأدوات المالية (ضمن الميزانية العمومية وخارجها) للمركز المالي للمنشأة أو أدائها وتدفقاتها النقدية والمساعدة في تقدير مبالغ وتوقيت ودرجة التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بتلك الأدوات المالية، بالإضافة إلى توفير معلومات محددة حول المعاملات وأرصدة أدوات مالية معينة تشجع المنشآت على توفير شرح حول مدى استخدام الأدوات المالية والمخاطر المرتبطة بها والهدف منها، وهذا من شأنه أن يقلل من مخاطر الائتمان ويوفر منظور إضافي ومستقل عن هذه الأدوات وفي وقت معين. وتقوم بعض المنشآت بتوفير هذه المعلومات ضمن تعليق يرفق بالقوائم المالية بدلاً من إدراجها كجزء من القوائم المالية[65].

ويوفر الإفصاح معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية في تقدير مدى المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية المعترف بها وغير المعترف بها ومن أهمها[66]:

[65] عبد الحفيظ محمد كريم، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[66] خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص 301.

أ- مخاطر السعر: وهناك ثلاثة أنواع من هذه المخاطر:

- مخاطر العملة: وهي تمثل مخاطر تقلب قيمة الأداة المالية نتيجة للتغيرات في أسعار العملات الأجنبية.

- مخاطر معدل الفائدة: وهي عبارة عن مخاطر تقلبات قيمة الأداة المالية نتيجة للتغيرات في معدلات الفائدة في السوق.

- مخاطر السوق: وهي عبارة عن مخاطر تقلبات قيمة الأداة المالية نتيجة التغيرات أسعار السوق سواء كان سبب عوامل خاصة بورقة مالية معينة أو الجهة المصدرة لها، أو عوامل تؤثر على كافة الأوراق المالية المتداولة في السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح مخاطرة السعر يشمل أيضاً احتمال الربح إلى جانب احتمال الخسارة.

ب- مخاطر الائتمان: وهي عبارة عن مخاطر إخفاق أحد أطراف الأداة المالية في الوفاء بالتزاماته مسبباً خسارة مالية للطرف الآخر.

ج- مخاطر السيولة: ويشار إليها أيضاً بمخاطر التمويل، وهي عبارة عن مخاطر تعرض المنشأة إلى صعوبات في الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة الالتزامات المرتبطة بالأدوات المالية، وقد تنتج مخاطر السيولة من عدم القدرة على بيع أصل مالي بسرعة بسعر مقارب لقيمته العادلة.

د- مخاطر التدفقات النقدية: وهي عبارة عن مخاطر تقلب مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بأداة مالية نقدية، فمثلاً في حالة أداة دين ذات معدل فائدة عائم ينتج عن هذه التقلبات تغيير في معدل الفائدة الفعلي للأداة المالية دون حدوث تغيير مقابل في القيمة العادلة.

وتشير المعايير الدولية للمحاسبة المتعلقة بهذا الجانب، أنه طالما أن المعلومات معروضة في صلب الميزانية العمومية فإنه من غير الضروري إعادتها في إيضاحات القوائم المالية، أما بالنسبة للأدوات المالية غير المعترف بها فإن المعلومات في الإيضاحات أو الجداول الإضافية هي وسيلة الإفصاح الرئيسية، ويمكن أن تشمل الافصاحات على مزيج من الوصف بطريقة السرد أو تقديم بيانات كمية محددة وفقاً لما هو مناسب لطبيعة الأدوات المالية وأهميتها النسبية للمنشأة.

إن المستوى التفصيل المراد الإفصاح عنه حول الأدوات المالية هو أمر تحدده ممارسة التقدير الشخصي مع الأخذ في الاعتبار الأهمية النسبية لتلك الأدوات، كما أنه من الضروري إيجاد توازن بين التحميل المفرط للبيانات المالية بتفاصيل زائدة قد لا تساعد مستخدمي القوائم المالية، وبين إخفاء معلومات هامة نتيجة الاختصار الشديد. كما تقوم إدارة المنشأة بتصنيف الأدوات المالية ضمن فئات مناسبة لطبيعة المعلومات المراد الإفصاح عنها، مع الأخذ في الاعتبار خصائص الأدوات المالية وفيما إذا

كانت معترف بها أو غير معترف بها، مع ضرورة بيان أساس القياس المستخدم بشكل عام، مع التفرقة بين البنود المقاسة على أساس التكلفة والبنود المقاسة على أساس القيمة العادلة وذلك في الإيضاحات أو الجداول الإضافية.

ثانياً: الإفصاح عن السياسات المحاسبية، وعن أدوات التحوط

وتقوم المنشأة بالإفصاح على السياسات المحاسبية و عن أدوات التحوط، وكذا افصاحات أخرى وذلك كما يلي:

1- الإفصاح عن السياسات المحاسبية

تتم عملية الإفصاح عن السياسات المحاسبية من خلال القيام بالإفصاح عن الآتي[67]:

أ – معلومات حول مدى وطبيعة الأدوات المالية وبما في ذلك الشروط والأحكام ذات الأهمية التي قد تؤثر على مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية ودرجة التيقن منها.

ب السياسات والأساليب المحاسبية المستخدمة، بما في ذلك أسس الاعتراف والقياس المستخدمة.

وعندما تكون الأدوات المالية المصدرة أو المملوكة من قبل المنشأة تخلق احتمالا للتعرض للمخاطر، فإن الشروط والأحكام التي يتم الإفصاح عنها هي:

- القيمة الاسمية أو المقدرة أو قيمة أخرى شبيهة والتي قد تكون تخص بعض الأدوات المالية المشتقة؛
- تاريخ الاستحقاق أو التنفيذ؛
- خيارات التسديد؛
- خيارات الاستبدال بأدوات مالية أخرى.
- مبلغ وتوقيت دول التدفقات النقدية المستلمة أو المدفوعة؛
- معدل أو مبلغ الفائدة؛
- قيمة الضمان المحتفظ به؛
- العملة المطلوبة للدفع أو القبض.

وعند وجود اختلاف بين طريقة عرض الأدوات المالية في الميزانية العمومية وشكلها القانوني، فإن من المرغوب فيه أن تقوم المنشأة بتوضيح طبيعة الأداة المالية في إيضاحات القوائم المالية.

2- الإفصاح عن التحوط

عند قيام المنشأة بالإفصاح عن التحوط فإنها تقوم بالآتي:

[67] عبد الحفيظ محمد كريم، مرجع سبق ذكره، ص 18.

- بيان أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية بما في ذلك سياستها التحوطية لكل نوع من العلميات التي يتم التنبؤ بها؛
- الإفصاح عن وصف كامل للتحوط؛
- وصف الأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط وقيمتها العادلة في تاريخ الميزانية العمومية؛
- ضيق المخاطر التي يتم التحوط لها التي تبين الظروف التي يتم فيها احتساب الأداة المالية كتحوط وضيق المعالجة الخاصة المتعلقة بالاعتراف والقياس المطبقة على الأداة.

ويكون المبلغ المفصح عنه يتضمن كافة الأرباح والخسائر المستحقة للأدوات المالية المصنفة كتحوطات لعمليات مستقبلية متوقعة دون الاعتبار لما إذا كانت تلك الأرباح والخسائر معترف بها في القوائم المالية.

3- الافصاحات الأخرى:

تقدم المنشأة افصاحات إضافية إذا كان من شأنها تحسين فهم مستخدمي القوائم المالية للأدوات المالية. وقد يكون من المرغوب به الإفصاح عن المعلومات الآتية:

- إجمالي مبلغ التغير في القيمة العادلة للأصول المالية والالتزامات المالية التي تم الاعتراف بها كدخل أو مصروف للفترة؛
- إجمالي مبلغ الربح أو الخسارة المؤجلة أو غير المعترف بها على أدوات التحوط عدا تلك المتعلقة بالتحوطات لعلميات مستقبلية متوقعة؛
- متوسط إجمالي المبلغ المسجل خلال السنة للأصول المالية والالتزامات المالية المعترف بها، ومتوسط إجمالي القيمة العادلة خلال السنة لكافة الأصول المالية والالتزامات المالية خصوصاً عندما تكون المبالغ الموجودة في تاريخ الميزانية العمومية غير ممثلة للمبالغ الموجودة خلال السنة؛
- إذا تم الاعتراف مباشرة في حقوق الملكية بمكسب أو خسارة من إعادة قياس الأدوات المالية المتوفرة للبيع بمقدار القيمة العادلة من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية؛
- الإفصاح عن إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة بالتكلفة التاريخية؛
- ما إذا كان قد تم إلغاء الاعتراف بالموجودات المالية[68].

تعتبر عمليات التي تقوم بها المنشآت عند الإفصاح عن أدواتها المالية مهمة جداً، حيث على ضوءها تبنى معظم القرارات الاستثمارية، خاصة من خلال الأسواق المالية، فهي تشكل حلقة الوصل بين المعلومة التي تصدرها المنشأة ومتخذ القرار.

[68] عبد الحفيظ محمد كريم، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثالث: أهم التعديلات على المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين

منذ صدوره في عام 1998 كان المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين عرضة للعديد من التعديلات، والتي مسته أولاها في عام 2002 ثم تلتها آخرى في عام 2004، إلا أن أهمها هي تلك التي شهدها المعيار المحاسبي في عام 2005، وتلك التي أجريت عليه في عام 2008 استجابة لحالة الأزمة المالية التي كان يشهدها العالم، والتي ظهرت آثارها السلبية مع الربع الأخير من هذه السنة الأخيرة. هذان التعديلين الأخيرين سيتم توضيحهما كونهما أهم التي طرأت على هذا المعيار، وذلك كما يلي:

أولاً: تعديلا على المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين لعام 2005

لقد انصب عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية عند تعديل المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين على المواضيع التالية:

1- تعديلات أوت 2005: جرى تعديل محدود آخر على نسخة آذار/2004، في موضوع عقود التأمين المالية حيث تم إدخال تعديلات على كيفية قياس بعض هذه أدوات. كما سمحت اللجنة ببعض المرونة في تحديد بعض الأدوات المالية على أنها خاصة بالتأمين، ويمكن إدخالها ضمن نطاق هذا المعيار إذا قرر محررها ذلك عند الاعتراف الأولي. وهذا حل مؤقت (كما اعتبره IASB) غير فعال على المدى الطويل، وهو حلاً للمصدر، وليس حلا لحامل الأداة.

2- تعديلات أكتوبر 2005: أجري تعديلا جديد، حيث تم إلغاء متطلبات الإفصاح من هذا المعيار وتحويلها إلى معيار جديد[69](حيث خلال هذه السنة تم وضع المعيار الدولي لإبلاغ المالي السابع والذي تضمن كما تم الاشارة إليه سلفاً قواعد الإفصاح لهاته الأدوات المالية).

ثانياً: التعديلات الحديثة على المعيار في 2008

في أكتوبر 2008 جرت تعديلات جوهرية على المعيار مع بداية ظهور الأزمة المالية العالمية، حيث تم إجراء التعديلات التالية[70]:

أ – لا يجوز إعادة تصنيف أي أداة مالية إلى فئة "الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر" بعد الاعتراف الأولي بها.

ب –لا يجوز إعادة تصنيف المشتقات المالية من فئة "الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر" إلى أي فئة أخرى .

---

[69] عدلي زهير عمرالحلو ، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[70] جمعة حميدات، **التعديلات الحديثة على معايير المحاسبة الدولية حتى بداية 2009**، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، ص 04.

ج –لا يجوز إعادة تصنيف أي أداة مالية من فئة "الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر" إلى أي فئة أخرى (متاحة للبيع ، محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق ، القروض والسلف) ، ويسمح المعيار في التعديل الذي تم في شهر تشرين أول 2008 التحويل من فئة "الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر" وفق الشروط التالية [71]:

- ❖ يسمح المعيار التحويل من فئة "الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر" إلى أي فئة أخرى في الحالات النادرة فقط إذا لم يعد الاحتفاظ بالأصل المالي لغرض بيعه أو إعادة شرائه في المدى القريب – حتى لو كان قد تم اقتنائه بداية بغرض بيعه أو إعادة شرائه في المدى القريب –. ويتم قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة له بتاريخ إعادة التصنيف، ويُمنع عكس أي أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها سابقاً في الأرباح والخسائر لذلك الأصل، وتعتبر القيمة العادلة بتاريخ إعادة التصنيف هي التكلفة أو التكلفة المطفأة للأصل المعاد تصنيفه – حسب الحالة–.

  ويبين مجلس معايير المحاسبة الدولية الحالات النادرة بأنها حالة تنشأ عن حدث منفرد وغير اعتيادي ومن غير المحتمل أن يتكرر ، ويشار هنا إلى أن هذا التعديل جاء على خلفية الأزمة المالية العالمية التي بدأت أثارها السلبية الجوهرية تظهر في الربع الأخير من عام 2008.
- ❖ يسمح بتحويل الأصول المالية التي ينطبق عليها تعريف "القروض والذمم"والمصنفة ضمن فئة "الأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر/ المخصصة بالقيمة العادلة" إلى فئات أخرى من الأصول المالية، إذا كان لدى المنشأة النية والقدرة على الاحتفاظ بهذه الأصول في المستقبل أو لتاريخ استحقاقها. وبالتالي يجوز تحويلها إلى فئة متاحة للبيع أو إلى فئة القروض والذمم. ولا يسمح ذلك للقروض والذمم المصنفة للمتاجرة إلا في الحالات النادرة كما هو مذكور في الفقرة (ج) سابقاً. ويتم قياس الأصل المعاد تصنيفه بالقيمة العادلة بتاريخ إعادة التصنيف ولا يتم إعادة عكس – استرجاع – أية أرباح أو خسائر معترف بها ضمن حساب الأرباح والخسائر وتصبح القيمة العادلة للأصل المالي المعاد تصنيفه هي تكلفته أو التكلفة المطفأة له الجديدة.
- ❖ يسمح المعيار بإعادة تصنيف القروض والذمم المصنفة ضمن فئة الأصول المالية المتاحة للبيع خارج فئة أصول مالية متاحة للبيع والى فئة "القروض والذمم" إذا كان للمنشأة القدرة والنية على الاحتفاظ بها في المستقبل أو لتاريخ استحقاقها.

[71] جمعة حميدات، **المعيار المحاسبي الدولي رقم 39**، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، ص ص 12-13.

ويتم معالجة الأرباح والخسائر المعترف بها سابقاً في قائمة الدخل الشامل الأخر للأصول المعاد تصنيفها كما يلي:

- الأصول المالية التي لها تاريخ استحقاق محدد يتم إطفاء الربح أو الخسارة والمعترف بها سابقاً في (قائمة الدخل الشامل كدخل شامل أخر) في بيان الدخل على مدار العمر المتبقي للأصل بطريقة الفائدة الفعالة.
- أما إذا لم يكن للأصل المالي تاريخ استحقاق ثابت فيتم الاعتراف بالربح والخسارة المعترف به سابقا كدخل شامل أخر في بيان الدخل عند البيع أو وجود تدني في قيمته.

مما سبق فإنه يلاحظ أن مجلس معايير المحاسبة الدولية قد أولى اهتمام خاص بالأدوات المالية من خلال إصداره لثلاثة معايير، ولقد كان المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين مخصصاً للمعالجة المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية، حيث يقدم قواعد وإجراءات التصنيف المختلفة لهذه الأدوات، وكذا طرق الاعتراف والقياس الخاصة بها، كما اهتم بمحاسبة التحوط مع تبيين الأدوات المناسبة لذلك. أما فيما يخص المعلومة المالية التي تهم الأدوات المالية فقد وضع المجلس المعيار المحاسبي الدولي للتقارير المالية السابع لهذا الغرض.

خلاصة الفصل

لقد اهتم مجلس معايير المحاسبة الدولية بالأدوات المالية، من خلال إصداره للثلاثة معايير كاملة، حيث كان الاهتمام بمفهومها وطرق عرضها من خلال المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين، واستكمالاً للمتطلبات تطبيق هذا المعيار استحدث المجلس المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين، حيث قدم هذا المعيار طرق تصنيف الأدوات المالية من خلال قائمة الميزانية العمومية في جانبي الأصول والخصوم المالية، مع توضيح طرق القياس، القيمة العادلة أو التكلفة المهتلكة، وكذا طرق إدراج التغيرات في القيمة الحاصلة بين قائمة الدخل أو الحقوق الملكية (الأموال الخاصة)، وكذا اهتمامه بحالات الخاصة بتدهور قيمة الأصول المالية وتحديد الفئات المعنية، دون إغفاله لمحاسبة التغطية.

أما بالنسبة إلى المعلومات المتعلقة بهذه الأدوات فلقد تكفل المعيار الدولي للإبلاغ المالي السابع بذلك، حيث حدد المخاطر التي تتعرض لها استثمارات المنشآت في هذه الأدوات، كما قدم نوعية المعلومات الضرورية الواجب الإفصاح عنها.

كما أن المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين كان محلا للعديد من التعديلات التي أجراها مجلس معايير المحاسبة الدولية عليه، وأهمها تعديلات أكتوبر 2008 بسبب الأزمة المالية التي مست دول العالم، واعتبار هذا المعيار أحد أهم أسبابها.

باعتبار أن المشرع المحاسبي في الجزائر قد توجه إلى تبني معايير المحاسبة الدولية، من خلال إصداره للنظام المحاسبي المالي، كان لزاما التقيد بمستجدات هذه المعايير، وذلك تحقيقاً للمتطلبات التوافق والتوحيد مع تطبيقات المحاسبية الدولية من جهة، وتحقيق أهداف داخلية من جهة ثانية، وهذا ما يمكن استعرضه في الفصل الموالي من هذا البحث.

الفصل الثالث

متطلبات تكييف النظام المحاسبي المالي في الجزائر مع مستجدات معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالأدوات المالية

مقدمة الفصل

لقد أثرت الأزمة المالية العالمية على مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال سعيه للتعديل المعايير التي كانت لها علاقة مباشرة مع هذه الأزمة، فاتجه إلى العمل على تغيير وتعديل من اعتبرت على أنه سبب من الأسباب، خاصة المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين الذي كان يُرى على أنه معياراً معقداً ولا يقدم الحلول المناسبة المتعلقة بمحاسبة الأدوات المالية، وبضغط من الهيئات المهنية الخاصة بالمحاسبة وكذا مجموعة العشرين (G20) على المجلس ومعه مجلس معايير المحاسبة المالية على العمل من أجل إعداد معيار يكون أكثر وضوحاً وبساطة ويستجيب للإيجاد الحلول الكفيلة بحل المشاكل التي لم يقدر عليها المعيار الحالي، ونتيجة لذلك بذلت الجهود التي تمخض عنها المعيار الدولي للإبلاغ المالي التاسع المتعلق بالأدوات المالية.

إن المشرع المحاسبي في الجزائر قد أخذ في الاعتبار معايير المحاسبة الدولية عند إعداده النظام المحاسبي المالي، حتى وإن كان التبني ضمني وغير مصرح به صراحة، ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى ما جاء به من تطبيقات محاسبية من خلال تبنيه للطرق الإدراج والتقييم الخاصة بالأدوات المالية، وإلى مدى تأثر هذا النظام بما جاء في المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين، مع الإشارة إلى أهمية الاستجابة للمتطلبات التكيف مع المعيار الجديد، وهذا من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: الإطار العام للنظام المحاسبي المالي في الجزائر.
- المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي.
- المبحث الثالث: أهمية التوافق بين النظام المحاسبي المالي ومستجدات معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالأدوات المالية.

المبحث الأول:الإطار العام للنظام المحاسبي المالي في الجزائر

باشرت الجزائر إصلاح منظومتها المحاسبية تبعاً للتحولات الاقتصادية التي تشهدها، حيث أضحى الاعتماد على المخطط المحاسبي الوطني لا يستجيب للمختلف المتطلبات الوطنية، خاصة من حيث كونه كان نتيجة توجه الجزائر نحو الاقتصاد المخطط وتحولها نحو اقتصاد السوق منذ 1989، وظهور العديد من العوامل التي أثرت في تبني نظام محاسبي مالي يستجيب للقواعد التوفيق مع معايير المحاسبة الدولية.

المطلب الأول: أسباب توجه الجزائر نحو معايير المحاسبة الدولية

لم يكن المخطط المحاسبي الوطني يملك المقومات التي تؤدي به إلى تحقيق التوافق مع التغيرات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر، وذلك لعدد من الأسباب التي دفعة إلى تبني نظام محاسبي يستجيب لهذه التحولات.

أولاً : نظرة عامة حول الواقع المحاسبي قبل تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر

يعتبر المخطط المحاسبي الوطني أول خطوة في مجال ضبط و تنظيم الممارسة المحاسبية، و قد جاء ليحل محل النموذج المحاسبي الفرنسي الذي كان سائدا، و الذي كان يتماشى مع الواقع الاقتصادي الليبرالي الذي يعتبر الربح فيه هو الهدف الأساسي الذي يحدد و يوجه السياسات الاقتصادية على المستويين الجزئي و الليبرالي.

وتفادياً كذلك لأوجه القصور التي ميزت المخطط المحاسبي الفرنسي مع بداية الستينات، تدارك المخطط المحاسبي الجزائري تناقضاته و مشاكله و اتجه نحو إتباع مسار آخر مغاير يتفق مع التوجهات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية التي كان النظام الجزائري آنذاك يسعى إلى تجسيدها من خلال المخططات التنموية التي شرع في تطبيقها انطلاقا من نهاية الستينات من القرن الماضي.

ولقد كان منطلق هندسة المخطط المحاسبي الجزائري - بما يعرف بالمخطط المحاسبي الوطني - هو ضمان خلق بنك للمعلومات يسخر لمختلف الاستخدامات في كل المستويات الإدارية و التنظيمية سواء كانت تخص الأجهزة المركزية أو الأجهزة المحلية. وكانت أسسه الهيكلية و التفسيرية متفتحة و منسجمة إلى قدر كبير مع الكثير من العوامل و المتغيرات البيئية المحلية و الدولية وقتذاك، وكان يهدف على وجه الخصوص لتلبية الاحتياجات والمتطلبات من المعلومات الضرورية لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية من خلال المخططات الوطنية.

إلا أن الوضع الآن أصبح مغايرا، حيث تعرف الجزائر تغيرات جذرية في كافة المجالات وخاصة في مجال تنظيم و توجيه الاقتصاد الوطني كالانتقال من النهج الاشتراكي إلى نهج اقتصاد السوق، وكذلك الشراكة مع الاتحاد مع الاتحاد الأوروبي و التغيرات المستقبلية التي ستحدث خصوصا مع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، كل هذه المعطيات تفرض على الجزائر جملة من التغيرات الحتمية التي تفرضها الظروف الحالية وإفرازات العولمة.

فمن خلال الممارسة المحاسبية للشركات متعددة الجنسيات العاملة في الجزائر ومع ظهور جملة من النقائص في المخطط المحاسبي الوطني، كان من الضروري القيام بتعديلات جوهرية عليه و محاولة تكييفه مع المعايير المحاسبية الدولية و ذلك من خلال إعداد إطار تصوري يتضمن الحسابات وقواعد عملها والطرق المحاسبية المعتمدة في التقييم و إعادة التقييم و إضافة القوائم المالية غير الموجودة فيه و تعديل الموجودة منها.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الوحيد الذي عرفه المخطط المحاسبي الوطني نسخة 1975/35 المؤرخة في 29 أفريل 1975 كان سنة 1999 بموجب القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 1999 المتضمن تكييف المخطط المحاسبي الوطني لنشاط الشركات القابضة و إدماج حسابات المجمعات، نجد أن هذا التعديل لم يمس بمحتوى المخطط في حد ذاته و إنما أضاف بعض الحسابات التي لم تكن موجودة من قبل كحساب 428 توظيفات مالية، حساب 109 مساهمات مهتلكة... .

وإن دل على شيء إنما يدل على أن الجانب المحاسبي في الجزائر لم يتماشى و وتيرة التغيرات والتحولات التي شهدتها الجزائر أثناء المرور و الانتقال إلى اقتصاد السوق، فاقتصاد السوق يتطلب أدوات و وسائل جديدة تتلاءم والظروف الراهنة للعولمة والمعايير المحاسبية الدولية، والقوائم المالية وفقا للمخطط المحاسبي الجزائري تعتبر غير مفيدة للمستثمرين والمقرضين بقدر ما هي مفيدة وموجهة إلى مصالح الضرائب وتلبية حاجيات المحاسبة الوطنية[1].

ثانياً: نقائص المخطط المحاسبي الوطني

هناك جملة من النقائص والأسباب التي كانت وراء التخلي عن المخطط المحاسبي الوطني، حيث كان يهدف إعطاء الدولة أداة للتخطيط والتسيير، إلا أن تطبيقه على أرض الواقع من طرف المستعملين نتج عنه عدة ثغرات ونقائص والتي ظهرت بصورة واضحة بعد توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، حيث

[1] مراد أيت محمد، سفيان أبحري، **النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر "تحديات وأهداف"**، مداخلة في إطار ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظلم المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة –الجزائر، 2009، ص ص 2-3.

لم يساير هذا المخطط التغيرات التي حدثت على المستوى الدولي، وهذا ما أدى إلى عدم اعتماده من طرف الشركات المتعددة الجنسيات لوجود مشاكل في التسيير وعدم تطابق قوائمه المالية مع المعايير المحاسبية الدولية، ولقد تمحورت دراستنا حول نوعين من النقائص[2]:

1- نقائص متعلقة بالجانب النظري للمخطط المحاسبي

إن طريقة تقديم المخطط المحاسبي الوطني تظهر العديد من التقصير على مستوى الجانب النظري من حيث الإطار المفاهيمي، المصطلحات المستعملة والحسابات المركبة.

1-1- التقصير المفاهيمي: يتعلق الأمر بالإطار المفاهيمي، الأهداف ومستعملي المعلومة المحاسبية وأيضا المبادئ المحاسبية والتنسيق المحاسبي. يعطي النطاق الحالي للمخطط المحاسبي الوطني امتيازا لمعلومات الاقتصاد الكلي والإحصاء عن طريق عرض وتصنيف وترتيب البيانات المحاسبية حسب طبيعتها وعلى سبيل المثال فإن إعداد جدول حسابات النتائج يسهل حساب الناتج الخام والقيمة المضافة...الخ.

غير أنه على المستوى الدولي هدف المحاسبة هو تلبية احتياجات العديد من المستعملين للمعلومة المحاسبية كالمستثمرين، المساهمين، الملاك...الخ.كما أن المبادئ المحاسبية غير معبر عنها بشكل واضح و لم يتم إعطاء تعاريف واضحة لبعض المفاهيم مثل: الأصول، الخصوم، الأموال الخاصة، النواتج، التكاليف.

1-2- غياب فكرة الحسابات المركبة على مستوى المخطط المحاسبي الوطني: يطبق الدليل المحاسبي الوطني في صيغته الأصلية على المؤسسات الصغيرة ولا يشير إلى المجمعات التي من أجلها تم تأسيس المعايير المحاسبية الدولية، وهذا سواء من الجانب المحاسبي أو المنهجي.إن مشروع الدليل المحاسبي للشركات القابضة يفرض استعمال نفس القواعد على المجمعات مع منح هذه الشركات التي لها مساهمات في الخارج إمكانية تجميع حساباتها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.

كما يجب الإشارة إلى أن عدد المؤسسات الملزمة بتجميع حساباتها والناشطة بالجزائر ضئيل جدا حيث يفرض القانون هذا الإجراء إلا على المؤسسات المسعرة في البورصة.

2- نقائص متعلقة بالجانب التقني للمخطط المحاسبي

تتعلق هذه النقائص بالإطار المحاسبي وتصنيف الحسابات، الوثائق الشاملة، الجرد الدائم وقواعد التقييم، التعاريف وقواعد سير الحسابات ومعالجة بعض العمليات، الوثائق المحاسبية للمحاسبة الجبائية.

[2] بن رجم محمد خميسي، **الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظلم المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة –الجزائر، 2009، ص ص 5-7.

2-1- الإطار المحاسبي: لم يعط المخطط المحاسبي الوطني بعض الحسابات، كما هو الشأن بالنسبة للقرض الإيجاري.

2-2- تصنيف وتبويب الحسابات: هناك جملة من النقائص تخللت المخطط المتعلقة بجانب التصنيف والتبويب، والتي يمكن ذكر البعض منها كما يلي:

- لا يوجد أي تمييز أو فصل بين الأصول المتداولة والأصول غير المتداولة، وبين الخصوم الجارية وغير الجارية؛
- إن تصنيف الديون و الحقوق حسب طبيعتها وليس حسب سيولتها ومدة الوفاء بها جعل عملية التحليل المالي صعبة؛
- لقد تم تعريف المجموعات الثانية والثالثة والرابعة على أساس نظرة قانونية للمؤسسة لا تسمح بإعطاء أدوات الإنتاج وعدم الفصل بين أصول الاستغلال والأصول خارج الاستغلال، وعدم تقديم السلع المستعملة في الاستغلال والتي هي ليست ملك للمؤسسة؛
- تعالج مصاريف البحث والتطوير على أنها مصاريف إعدادية، وليس على أساس أنها قيم معنوية، حيث أن القيم المعنوية محددة بشهرة المحل وحقوق الملكية الصناعية والتجارية؛
- تم إدراج بعض القيم المنقولة ضمن عناصر حساب حقوق الاستثمارات كسندات المساهمة وسندات التوظيف على أساس أنها قيم قصيرة الأجل في حين تم تعريف استثمارها على أساس قيم دائمة.

مع الإشارة أن هناك نقائص كثيرة أخرى اشتمل عليها المخطط، إلا أن هذه النقائص المنهجية ليس لها تأثيرات سلبية على سير الحسابات، لكن هذا دليل على أن تصميم المخطط المحاسبي غير كامل.

2-3- الوثائق الشاملة: يبلغ عددها 17 جدولا مهما كان حجم ونشاط المؤسسة، ونظرا لغياب تطبيق مبدأ الأهمية النسبية فان كل المؤسسات حتى الصغيرة منها ملزمة بتقديم كل المعلومات المقدرة في المخطط المحاسبي الوطني.

ثالثاً: الأسباب التي أدت بالجزائر إلى تبني معايير المحاسبة الدولية

أصبح المخطط المحاسبي الوطني في ظل التوجهات الاقتصادية الجديدة لا يستجيب لمتطلبات المهنيين والمستثمرين، وذلك لأسباب مختلفة يمكن التطرق إليها من جانبين:

1- الأسباب الخارجية: تتمثل الأسباب الخارجية في ما يلي[3]:

[3] جمال لعشيشي، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**، دار النشر Pages Bleues، الجزائر 2010، ص ص 10-12.

- يعتبر تبني المعايير المحاسبية الدولية استجابة لمتطلبات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- ظهرت في العديد من البلدان احتياجات إضافية في التمويل من القطاع الخاص، وذلك بعد ما تحولت مهمة الدولة، من راعية لهذا القطاع إلى مشرفة عليه؛
- عند البحث عن موارد مالية جديدة، أصبحت المؤسسات لا تقتصر على الأسواق المحلية فقط بل أصبحت تلجأ إلى الأسواق المالية الدولية؛
- يتطلب تطور المؤسسات احتياجات معتبرة من الموارد المالية في إطار الاقتصاد العالمي الذي لا يعترف بالحدود الجمركية؛
- يشترط عند طلب الاستفادة من أية خدمات كانت من الأسواق المالية الدولية، الامتثال للمعايير المحاسبة الدولية؛
- يستلزم التفتح الاقتصادي استعمال معلومات صحيحة، وموثوقة، وموحدة ومعدة وفق معايير محاسبية دولية، وذلك تسهيلاً لنقل المعلومات الاقتصادية ولعمليات التجميع المحاسبي للمؤسسات المتعددة الجنسيات.

2- الأسباب الداخلية: وهي تتمثل كذلك في:

- تحول دور الدولة، في الميدان الاقتصادي والتجاري، من طرف فعال إلى دور منظم؛
- أصبح المخطط المحاسبي الوطني لا يتماشى والتوجه الاقتصادي الحالي؛
- يستجيب المخطط المحاسبي الوطني بالدرجة الأولى إلى المستلزمات الجبائية، وتم وصفه بأنه نظام مؤسس لتحديد الضريبة؛
- أصبحت النظرة القانونية في المخطط المحاسبي الوطني، تطغى على النظرة الاقتصادية؛
- بحثاً على أكثر الضمانات عند وقوع المحتمل في الإفلاس، أصبحت المؤسسات عبر المخطط المحاسبي الوطني تستعمل مبدأ "الحيطة والحذر" بصفة مبالغ فيها عوضاً لمبدأ "الصورة الوفية"؛
- يفتقر نظام 1975 للإطار المفاهيمي الذي من شأنه أن يقلل من البدائل المقدمة من طرف المهنيين عند تقديمهم لحلول تخص نفس الإشكالية أو التساؤل.

وهكذا فإن افتقار المخطط المحاسبي الوطني للعديد من الوسائل الحديثة في التسيير المحاسبي للمنشآت أدى بالمنظم في الجزائر إلى السعي والعمل على استبداله بنظام محاسبي يتوافق والمستجدات

الجديدة على المستوى الاقتصادي خاصة عند توجهها نحو تطبيق اقتصاد السوق الذي لا يتناسب معه المخطط كونها نتاج حقبة مختلفة، هذا النظام يأخذ في الحسبان كل العوامل الداخلية والخارجية.

المطلب الثاني: مدخل إلى النظام المحاسبي المالي في الجزائر

يمكن التطرق إلى النظام المحاسبي من عدة جوانب، من حيث مفهومه ودوافع تطبيقه في الجزائر أي إلى الأسباب التي كانت وراء تبنيه، وكذا مجال تطبيقه.

أولاً: مفهوم نظام المحاسبة المالية ودوافع تطبيقه في الجزائر

لم يأتي النظام المحاسبي المالي دفعت واحدة بل مر بعدد من المراحل كانت إحداها حاسمة، كما تميز بجملة من المفاهيم التي يمكن استعراضها فيما يلي:

1- تعريف النظام المحاسبي المالي: يمكن تعريف النظام المحاسبي من ناحيتين هما:

1-1- الناحية الاقتصادية: المحاسبة المالية هي نظام لتنظيم المعلومة المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفيها، وتقديمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة، ووضعية خزينتها في نهاية السنة المالية.

يتضمن النظام المحاسبي الجديد إطاراً مرجعياً للمحاسبة المالية ومعايير محاسبية ومدونة حسابات تتسم بإنشاء على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة وتتوافق والمتطلبات المالية والمحاسبية الدولية[4].

1-2- الناحية القانونية: النظام المحاسبي المالي هو مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم الأعمال المالية والمحاسبية للمؤسسات المجبرة على تطبيقه وفقاً لأحكام القانون، ووفقاً للمعاير المالية والمحاسبية الدولية المتفق عليها، ويشتمل على:

- إطار مرجعي يتطابق مع الإطار المرجعي IFRS؛
- مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي؛
- مفاهيم وقواعد تقييم الأصول والخصوم، الأعباء والنواتج والمعلومات الواجب إظهارها في القوائم المالية الخاصة بكل من هذه الأصناف؛
- أشكال القوائم المالية؛
- مدونة الحسابات؛

[4] عاشور كتوش، **متطلبات تطبيق النظام المحاسبي المالي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص ص 290-291.

- قواعد استعمال الحسابات؛
- النظام الواجب تطبيقه على الوحدات الصغيرة.

2- خصائص النظام المحاسبي المالي:

هناك مجموعة من العناصر المستمدة من خصائص المعايير المحاسبية الدولية، والتي تتمثل في:

- لها إطار مرجعي مستمد من النظرة الأنكلوساكسونية؛
- معدة لمصلحة الأطراف ذات العلاقة، ومن أهمهم المستثمرين؛
- إعداد المرجع بالاعتماد على مقاربة تعكس الواقع الاقتصادي؛
- معالجة العمليات المحاسبية من خلال المبادئ المحاسبية المتطابقة، أي إطار مفاهيمي وليس قواعد؛
- تنميط شامل في نفس الوقت للقواعد وعناصر المعلومة المالية من ملحق، تقارير تسيير،...
- تطبيق إجباري لكل المعايير وكل التفسيرات؛
- أولوية الميزانية على حساب النتيجة وأهمية الملحقات؛
- إدخال مفهوم القيمة العادلة التي أتت لتعوض التكلفة التاريخية في عملية تقييم الأصول والخصوم بقيمتها العادلة؛
- إدخال مفهوم التحيين، والتي تهدف إلى معرفة أثر عنصر الزمن من الأصل على عملية تقييم الأصول والخصوم.

ثانياً: مراحل انجاز النظام المحاسبي الجديد[5]

بداية من الثلاثي الثاني لسنة 2001 بدأت عملية الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني والتي مولت من قبل البنك الدولي، هذه العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين وبالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة و تحت إشراف وزارة المالية، بحيث وضعت تحت عاتقهم مسؤولية تطوير المخطط المحاسبي الوطني نسخة 35-1975 إلى نظام جديد للمؤسسات يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة و المتعاملون الاقتصاديون الجدد، و قد مرت هده العملية بثلاثة مراحل هي :

- **المرحلة الأولى:** تشخيص مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع إجراء مقارنة بينه وبين معايير المحاسبة الدولية؛
- **المرحلة الثانية:** تطوير مشروع مخطط محاسبي جديد للمؤسسات؛
- **المرحلة الثالثة:** وضع نظام محاسبي جديد.

[5]مراد أيت محمد، سفيان أبحري، مرجع سبق ذكره، ص ص 4-5.

و في نهاية المرحلة الأولى وضعت ثلاث خيارات ممكنة وهي :

- **الخيار الأول :** الإبقاء على تركيبة المخطط المحاسبي الوطني و تحديد الإصلاحات تماشيا مع تغيرات المحيط القانوني ـــ الاقتصادي في الجزائر و الذي بقي ثابتا مند أن صدر قانون لتوجيه الاستثمارات الوطنية الاقتصادية في 1988، مثلا القانون الصادر في 09 أكتوبر 1999 المتضمن تكييف المخطط الوطني المحاسبي لنشاط الشركات القابضة و إدماج حسابات المجمعات.
- **الخيار الثاني:** ويتمثل في ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطورة من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB، ومع مرور الوقت سيتكون نظامين محاسبيين مختلفين يعطيان نظاماً مختلط ومعقد، وبالتالي يمكن له أن يكون مصدراً للتناقض والاختلاف.
- **الخيار الثالث:** هذا الخيار يتضمن انجازه نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني مع عصرنة شكله ووضع إطاره التصوري المحاسبي، المبادئ والقواعد مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية.

إن هذا الخيار الأخير تم تبنيه من قبل المجلس الوطني للمحاسبة في اجتماعه المنعقد في 05 سبتمبر 2001 واختيار طبيعة المحاسبة المرجعية سواء المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS أو معايير مجلس المعايير المحاسبة المالية الأمريكية FASB من خلال USGAAP أو التوجهات الأوروبية.

ثالثاً: أهداف ومجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

1- أهداف النظام: هناك جملة من الأهداف أراد تحقيقها القائمون على إعداده، ولعل أهم هذه الأهداف يتمثل في[6]:

- جلب المستثمرين الأجانب من خلال توحيد قراءة القوائم المالية.
- الانتقال من المحاسبة التاريخية إلى المحاسبة المالية المستقبلية (أي الانتقال من ميزانية محاسبية مسجلة بقيم تاريخية إلى ميزانية مالية قابلة للتحليل على حالتها دون إجراء تغيرات عليها).

[6] جمال عمورة، **الإهتلاكات وتدهور قيم التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)**، مداخلة في إطار ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظلم المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة –الجزائر، 2009، ص ص 3-4.

- الانتقال من محاسبة المعالجة (comptabilité de traitement) إلى محاسبة الحكم (comptabilité de jugement).
- تغيير مصطلح المحاسب إلى مصطلح محضر أو معد القوائم المالية (مساهمة الجميع في إعداد القوائم عن طريق الحكم الشخصي للمسيرين واللجوء إلى مكاتب الخبرة لعملية تقييم الممتلكات).
- تحميل المسؤولية لجميع أطراف معدي أو محضري القوائم المالية (لا تقع المسؤولية على المحاسب فقط).
- إيجاد حلول محاسبية للعمليات التي لم يعالجها المخطط الوطني للمحاسبة.
- تبني تطوير المعايير والتقنيات المحاسبية قصد تقريب ممارستنا المحاسبية من الممارسات الدولية القائمة على المعايير الدولية المصادق عليها من قبل أغلب الدول.
- تمكين المؤسسات الاقتصادية من تقديم معلومات مالية ذات نوعية، كاملة وأكثر شفافية.
- الاستجابة لاحتياجات الإعلام المالي لمختلف مستعملي القوائم المالية، مسيرين، مستثمرين حاليين أو محتملين، مقرضين، زبائن، جمهور، مدققين أو مراجعين، الدولة بمختلف هيئاتها (لم تعد المحاسبة تقتصر على الجهات الضريبية فقط).
- تقييم ممتلكات المؤسسة على أساس السوق أو ما يعرف بالقيم العادلة (La juste valeur).

2- مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

يخضع للترتيبات التي جاء بها النظام المحاسبي الجديد كل شخص طبيعي ومعنوي يخضع للقانون التجاري والمتمثلين في المؤسسات العمومية وشبه العمومية أو الاقتصاد المختلط وكذلك التعاونيات والمؤسسات المنتجة للسلع والخدمات المسوقة أو لا، وتلزم الكيانات الآتية بمسك المحاسبة المالية:

- المؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- التعاونيات؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛
- وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لنظام المحاسبة المالية بموجب نص قانوني أو تنظيمي؛
- كما يمكن كذلك للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة[7].

[7] عاشور كتوش، مرجع سبق ذكره، ص292.

3- مزايا تطبيق النظام المحاسبي المالي

يسوق هذا النظام المالي الجديد مجموعة من الامتيازات يمكن سردها فيما يلي:

- يقترح حلولاً تقنية للتسجيل المحاسبي للعمليات أو المعاملات التي يعالجها المخطط الوطني المحاسبي؛
- يقدم الشفافية وثقة أكثر في الحسابات والمعلومات المالية التي يسوقها الأمر الذي من شأنه تقوية مصداقية المؤسسة؛
- يسمح بتحقيق أحسن توافق من حيث زمان ومكان الحالات المالية؛
- يمثل فرصة للمؤسسات من أجل تحسين تنظيمها الداخلي وجودة اتصالاتها مع الأطراف المعنيين بالمعلومة المالية؛
- يحفز بروز السوق المالية مع ضمان سيولة رؤوس الأموال؛
- يحسن المحفظة المالية للبنوك من خلال إنتاج المؤسسات لحالات مالية أكثر شفافية؛
- يسهل رقابة الحسابات التي تستند من الآن فصاعداً على مفاهيم وقواعد محددة بوضوح؛
- يفرض على المؤسسات تطبيق معايير محاسبية دولية معترف بها، تستوجب شفافية للحسابات، هذه الشفافية التي تعتبر تدبيراً أمنياً مالياً يشارك في استرجاع الثقة؛
- الدخول إلى أسواق المال (البورصات) العالمية والعربية؛
- تحسين جودة المعلومات التي ينتجها النظام المحاسبي وفق المعايير الدولية، الأمر الذي يرفع من كفاءة أداء الإدارة بالوصول إلى معلومات ملائمة لاتخاذ القرارات؛
- إن تأسيس معايير محاسبية دولية تلقى قبولاً عاماً على المستوى الدولي يؤدي إلى تأهيل محاسبين قادرين على العمل في الأسواق العربية وحتى الدولية؛
- توافر معايير دولية يسمح بإعداد قوائم مالية موحدة للشركات المتعددة الجنسيات، مما يشجع على انفتاح أسواق المال الوطنية وزيادة الاستثمارات المالية والإنتاجية عربياً ودولياً[8].

رغم هذه المزايا التي يتمتع بها إلا أنه لا يخلو من كونه خالص من العيوب، ولعل أهم عيب هو أن هذا النظام تم إعداده وفقاً لما كان موجود من معايير قبل 2002، وبتالي فإنه لا يحمل أياً من التعديلات التي أقرها مجلس معايير المحاسبة الدولية بعد ذلك، ولعل أهمها التي حدثت في السنوات 2004 و2005، وكذا التعديلات والمعايير المستحدثة خلال الأزمة المالية العالمية الراهنة ابتداء من سنة 2008. ومع ذلك فإن النظام المحاسبي المالي قد أتى بإطار تصوري وفكري، كان يفتقده سابقه المخطط المحاسبي الوطني،

[8] عاشور كتوش، المرجع السابق، ص297.

حيث أبرز من خلاله أهم المفاهيم، خاصة المتعلقة بالأصول والخصوم وكذا المنتجات والأعباء، وأهداف وشكل القوائم المالية، مع توضيح طرق وقواعد الإدراج والتقييم.

المطلب الثالث: الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي

لقد استوحى النظام المحاسبي المالي إطاره التصوري بما جادة به معايير المحاسبة الدولية، حيث صارت المحاسبة في الجزائر تقوم على فروض ومبادئ وقواعد لم تكن موجودة من خلال المخطط المحاسبي الوطني، وأصبح من الضروري على ممتهني المحاسبة الإلمام بهذه المفاهيم.

أولاً: النظام المحاسبي المالي الفروض والمبادئ المحاسبية

تعرف الفروض عموما بأنها تمثل مقدمات يفترض صحتها مسبقا وتكون أساسا لبناء الإطار الفكري للمحاسبة، كما تصلح للاستدلال والتوصل إلى نتائج هذه الأخيرة. فهي تمثل أساسا يستخدم في اشتقاق المبادئ المحاسبية التي تستعمل في إعداد القوائم المالية، أي أن المبادئ المحاسبية بحد ذاتها تجد تبريرها الفكري في الفروض المحاسبية ولكن الفروض نفسها لا تحتاج إلى برهان وبل يفترض صحتها مسبقا، فهي إما ملائمة أو غير ملائمة لاشتقاق مبادئ محاسبية تراعي الأهداف العامة والبيئة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية التي تعمل في إطارها المؤسسة.

وتتميز الفروض المحاسبية بالخواص التالية:

- يجب أن تقبل عموماً على أنها صحيحة وملائمة من قبل المهتمين بالشأن المحاسبي، لتكون بداية مفيدة للمشاركة في تطوير المعرفة المحاسبية؛
- يجب الفروض المعتمدة مستقلة عن بعضها البعض، إذن لا يجوز أن تستخدم فرض في تبرير فرض آخر؛
- يجب أن تكون عموما قليلة العدد، ليسهل كشف أي تناقض قائم فيما بينها.

1-1- الفرضيات الضمنية لتحضير القوائم المالية[9]

على اعتبار أن القوائم المالية هي أهم مخرجات النظام المحاسبي فان الفرضيات الأساسية لإعدادها تتمثل في مبدئي محاسبة التعهد، واستمرارية الاستغلال.

[9] . جمال عمورة، الإهتلاكات وتدهور قيم التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)، مرجع سبق ذكره، ص ص 4-5.

- **محاسبة التعهد (الالتزام): Comptabilité d'engagement**: يفرض على المؤسسات حسب هذا المبدأ، مسك محاسبة الالتزام. وهذا يعني أنه يجب تسجيل المعاملات عند التزام بها، وعندما ينشأ الحق أو الدين.

- **استمرارية الاستغلال (النشاط) Continuité d'exploitation**: يجري إعداد القوائم المالية بافتراض أن المؤسسة مستمرة في نشاطها وستبقى عاملة في المستقبل المنظور.

1-2- الخصائص النوعية لتحضير القوائم المالية

تتمثل الخصائص النوعية في الصفات التي تجعل المعلومات الواردة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين، ويجب أن تتوفر المعلومة الواردة في القوائم المالية على الخصائص النوعية للملائمة والدقة وقابلية المقارنة والوضوح وهي*:

- المعلومة واضحة وسهلة الفهم؛
- الملائمة؛
- معلومات ذات المصداقية؛
- القابلية للمقارنة.

1-3- المبادئ المحاسبية الأساسية

تبنى النظام المحاسبي المالي ضمنيا مختلف المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وهي[10]:

- **الدورة المحاسبية: Périodicité**: عادة ما تكون الدورة المحاسبية سنة حيث تبدأ في N/01/02 وتنتهي في N/12/31، كما يمكن للمؤسسة أن تضع تاريخ لإقفال دورتها المحاسبية مخالف لتاريخ 12/31، إذا كان نشاطها مقيد بدورة استغلال مخالفة للسنة المدنية.

- **استقلالية الدورات: Indépendance des exercices**: يرتبط هذا المبدأ بفرضية الاستمرار، لكن يستوجب هذا المبدأ تقسيم حياة المؤسسة المستمرة إلى فترات أو دورات محاسبية مستقلة.

- **قاعدة الوحدة الاقتصادية: Principe de l'entité**: تعتبر المؤسسة كوحدة اقتصادية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها، أي أن لها شخصية معنوية مستقلة عن الملاك.

* لم يشذ النظام المحاسبي المالي عن الإطار التصوري للمعايير المحاسبة الدولية، حيث يلاحظ أنه قريب بشكل كبير منها، وبتالي كانت الفروض والخصائص النوعية الواجب مراعتها عند تحضير القوائم المالية وكذا كثيراً من المبادئ المحاسبية متوافقة مع المرجعية المحاسبية الدولية.

[10] براهيم بوزيان، الطاهر مخلوف، **النظام المحاسبي المالي بين المبادئ المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية**، مداخلة في إطار ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظلم المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة – الجزائر، 2009، ص ص 3-4.

– **قاعدة الوحدة النقدية: l'unité monétaire**: يعتبر المحاسبون أن النقود وحدة قياس نمطية ملائمة لتحديد وتقرير تأثير العمليات المختلفة وإن كان لا يمكن التعبير عن المعلومات بصورة نقدية، إلا أن ما يصدر في الميزانية والقوائم الأخرى لابد أن يكون قابلا للقياس النقدي. نصت المـــادة 12 من القانون 11-07 المتضمن النظام المحاسبي المالي على مسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية أما العمليات المدونة بالعملة الأجنبية فيجب ترجمتها إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية.

– **مبدأ الأهمية النسبية: Importance relative**: تكون المعلومة ذات معنى، أي ذات أهمية إذا أثر غيابها من القوائم المالية في القرارات المتخذة من طرف المستخدمين لهذه القوائم.

– **مبدأ الحيطة والحذر: Principe de prudence**: ويقصد بذلك الالتزام بدرجة من الحذر في إعداد التقديرات في ظل عدم التأكد، بحيث لا تؤدي هذه التقديرات إلى تضخيم وإفراط في قيمة الأصول والإيرادات، أو التقليل في قيمة الخصوم والتكاليف.

– **مبدأ استمرارية الطرق: Permanence des méthodes**: أي أن المؤسسة ملزمة بتطبيق نفس الطرق المحاسبية المطبقة في دورة سابقة في الدورة الحالية، ذلك لأن انسجام المعلومات المحاسبية وقابليتها للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة يقضي بدوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات.

– **مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية: Intangibilité du bilan d'ouverture**: يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة مالية معينة مطابقة للميزانية الختامية للدورة السابقة لها، وهذا يتوافق مع فرضية استمرارية الاستغلال.

– أسبقية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني:

Prééminence de la réalité économique sur l'apparence juridique

من الضروري محاسبة العمليات المالية والأحداث الأخرى حسب حقيقتها الاقتصادية وليس استنادا فقط على شكلها القانوني لأنه توجد في بعض الحالات تناقض بين الشكل القانوني والحقيقة الاقتصادية، فمثلا عملية القرض الإيجاري تعتبر عملية إيجار (عدم انتقال الملكية) من النظرة القانونية، وتعتبر عملية بيع أو شراء من الناحية الاقتصادية.

– **مبدأ عدم المقاصة: Non compensation**: لا يمكن إجراء أي المقاصة بين عناصر الأصول والخصوم في الميزانية أو بين عناصر الإيرادات والأعباء في حساب النتيجة، والهدف من هذا المبدأ هو منع فقدان المعلومة المالية لقيمتها، خاصة في حالة الإفلاس، غير أنه يمكن إجراء هذه المقاصة على أسس قانونية أو

تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صاف.

– **مبدأ التكلفة التاريخية: Coût historique**: تسجل في المحاسبة عناصر الأصول والخصوم والمنتوجات والأعباء وتعرض في القوائم المالية بتكلفتها التاريخية، على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان أثار تغيرات الأسعار أو تغيرات القدرة الشرائية للعملة.

– **الصورة الصادقة: (Image fidèle)**: يجب أن تعطي القوائم المالية صورة صادقة حول الوضعية المالية للمؤسسة.

– **مبدأ القيد المزدوج: (Partie double):** تحرر التسجيلات المحاسبية حسب المبدأ المسمى « القيد المزدوج »، حيث يمس كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين، أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، يجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن.

ثانياً: القوائم المالية من منظور النظام المحاسبي المالي

لقد جاء النظام المحاسبي المالي من خلال عرض وتقديم القوائم المالية موافقاً لتلك التي أقرتها معايير المحاسبة الدولية، وحتى المفاهيم المختلفة المتعلقة بها جاءت مشابهة لها إلى أبعد الحدود.

1- مفهوم القوائم المالية حسب SCF[11]: كل وحدة تقع ضمن نطاق تطبيق هذه اللائحة (النظام المحاسبي) يتولى سنوياً إعداد قوائم مالية. القوائم المالية الخاصة بالوحدات غير الصغيرة تشتمل على:

– الميزانية – حساب النتائج – جدول سيولة الخزينة

– جدول تغير الأموال الخاصة – الملاحق

الاعتبارات التي يتعين مراعاتها في إعداد وتقديم التقارير المالية المستمدة من الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي:

– القوائم المالية تنتهي بتقنية معالجة لمجموعة من المعلومات ومتطلبات الأعمال لتسهيل وتبسيط التقارير وبيانات هذه المعلومات متجمعة، محللة، مترجمة، ملخصة ومبينة على أساس شهادة تقدم في التقارير المالية على شكل فصول ومجاميع؛

[11] الزهرة عزه ، **عرض ومراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة والمراجعة الدولية – دراسة حالة النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد SCF**، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة 2009، ص ص 215-216.

- القوائم المالية تتوقف على مسؤولية المديرين لها وتصدر في خلال مدة أقصاها ست أشهر من تاريخ اختتام الدورة؛
- القوائم المالية يجب أن تعرض بالعملة الوطنية؛
- يجب أن تقدم القوائم المالية المعلومات التي تسمح وتمكن من المقارنة مع الدورات الماضية.

2- عرض القوائم المالية: يمكن عرض وتقديم القوائم المالية من قبل المنشآت كما يلي[12]:

– **الميزانية**: تحتوي على عمودين، الأول للسنة الجارية، والثاني مخصص للسنة السابقة (يحتوي على الأرصدة فقط)، وتتضمن العناصر المرتبطة بتقييم الوضعية المالية للمنشأة.

– **حسابات النتائج**: ترتب فيه الأعباء حسب طبيعتها أو حسب الوظيفة، كذلك يحتوي على أرصدة السنة السابقة، ومعطيات السنة الجارية، ويتضمن العناصر المتعلقة بتقييم الأداء.

– **جدول تدفقات أو سيولة الخزينة**: يمكن إعداده باستعمال الطريقة المباشرة، ويتضمن التغيرات التي تحدث في العناصر السابقة، ويهدف إلى توفير قاعدة لمستعملي القوائم المالية لتقييم قدرة المنشأة على توليد سيولة الخزينة وما يعادلها، وكذا معلومات حول استعمال السيولة.

– **جدول تغير الأموال الخاصة**: يشكل هذا الجدول تحليلاً للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة في المنشأة خلال السنة المالية.

– **الجداول الملحقة**: ملحقات تحتوي الطرق المحاسبية المعتمدة، وكذلك بعض الإيضاحات حول الميزانية، وحساب النتائج.

القوائم المالية تتكون من مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية التي تسمح بإعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ غلق الحسابات وذلك من خلال الميزانية، وتوضيح الكفاءة في الأداء من خلال حساب النتائج، وتحديد تغيرات وضعية الخزينة من جدول تدفقات الخزينة، وذلك لتلبية احتياجات كل المستعملين لهذه المعلومات عند اتخاذهم للقرارات الاقتصادية. فالقوائم المالية تسمح بضمان شفافية الوحدة من خلال تقديم معلومة كاملة تلبى الاحتياجات فيما يخص أخذ القرار.

[12] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة (طبقا للمعايير المحاسبة الدولية)، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 28.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي

لقد اهتم النظام المحاسبي المالي بالأدوات المالية رغم أنه لم يحددها بالصورة الكافية، من خلال إظهار المفاهيم المرتبطة بها وكذا خصوصية التسجيل المحاسبي المتعلق بها، ومن خلال هذا المبحث فسيتم إجراء محاولة لدراسة الحسابات التي تعتبر من منظور معايير المحاسبة الدولية على أنها تندرج ضمن معايير الأدوات المالية، وذلك من خلال النظام المحاسبي المالي، وبالتركيز على السندات والأسهم والمشتقات بصورة خاصة.

المطلب الأول: القواعد العامة لتصنيف وقياس الأدوات المالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي

سيتم من خلال هذا المطلب تقديم المفاهيم العامة التي تنبني عليها قواعد التسجيل المحاسبي وطرق التقييم المتعلقة بالأدوات المالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي الجديد.

أولاً: المفاهيم الأساسية حول الأدوات المالية وطرق عرضها

لا يمكن المرور إلى عملية إدراج وتقييم البنود المالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي دون تقديم الأسس المفاهيمية المتعلقة بالأدوات المالية من جانبي الأصول والخصوم المالية التي تحتويهما الميزانية.

1- مفهوم الأدوات المالية من خلال النظام المحاسبي

لقد وضع النظام المحاسبي المالي تعريف يعد مشابه لما هو موضوع في المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين وذلك من خلال ما يلي[13]:

– **تعريف الأداة المالية:** كل عقد تترتب عليه في آن واحد أصول مالية لكيان ما وخصوم مالية أو أداة أموال خاصة لكيان آخر.

– **الأدوات المالية الأولية:** مثل الديون المستحقة والقروض وسندات (أسهم حقوق الملكية) الأموال الخاصة، التي لا تكون أدوات مالية مشتقة.

– **الأدوات المالية المشتقة:** الأدوات المالية مثل الخيارات والعقود لأجل (عن طريق التراضي أو العقود)، وتبادل نسب الفوائد والعملات الصعبة (les swaps) التي تترتب عليها حقوق والتزامات ينجم عنها تحويل خطر أو أكثر متصلة بأداة مالية أولية متصلة بين أطراف هذه الأدوات.

لا يترتب على الأدوات المالية المشتقة تحويل للأداة المالية الأولية المتصلة عند تاريخ أخذ سند العقد، ولا يوجد بالضرورة أجل استحقاق العقد.

[13] **النظام المحاسبي المالي**، دار النشر الأوراق الزرقاء (Pages bleues)، الجزائر 2008، ص ص 171-172.

من خلال هذه التعاريف الموجودة على مستوى الملاحق في النظام المحاسبي المالي، يتبين أن هذا الأخير قد قدم تعريف يقابل ذلك الموجود من خلال المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين (32)، حيث اعتبر أن مفهوم الأداة المالية يقوم على أساس عقد ينتج في آن واحد أصول مالية في كيان وفي نفس الوقت تشكل خصوم في الكيان الآخر، إلا انه حدد أنواع الأدوات المالية فقط في الأسهم والسندات كأدوات أولية.

2- التعريف بالأصول والالتزامات المالية

يمكن تعريف الأصول والخصوم المالية حسب مفهوم النظام المحاسبي كما يلي:

2-1- التعريف بالأصول المالية: تعرف الأصول المالية في أربعة أصناف، ويكون كل صنف موضوع طريقة تقدير و/أو طريقة محاسبة مختلفة (تقدير بالقيمة العادلة أو بحسب التكلفة المهتلكة، وخصم فوارق التقدير في الأموال الخاصة أو في النتائج)[14]:

- أصول مالية تتم حيازتها لغاية إجراء الصفقات؛
- التوظيفات المحازة حتى حلول أجل استحقاقها؛
- قروض وديون يقدمها الكيان؛
- أصول جاهزة عند البيع.

والجدول التالي يبين كيفية تصنيف بنود الأصول المالية الظاهرة في الميزانية وفقاً للنظام المحاسبي المالي:

الجدول رقم (3-1): توضيح تصنيف البنود التي تشكل أصول مالية من خلال الميزانية

تصنيفات الأصول المالية	البنود التي تمثل أصول مالية	مفهوم وسبب التصنيف
التوظيفات (الاستثمارات) المحازة حتى تاريخ استحقاقها	-السندات المثبتة الأخرى؛ -القروض التي أصدرها الكيان إلى الغير.	التي يمكن للكيان الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها، أو ينوي الاحتفاظ بها، أو يتعين عليه ذلك، ويجب أن تتميز البنود التي يتم تضمينها في هذه الأصول بالخصائص التالية: -أن تتميز بتاريخ استحقاق محدد؛

[14] النظام المحاسبي المالي، مرجع سابق، ص 172.

		-أن تتميز بتسديدات ثابتة؛ -أن تكون مسعرة في سوق نشطة.
قروض وديون يقدمها الكيان	القروض والحسابات المدينة التي أصدرها الكيان.	لا ينوي أو لا يسعه القيام ببيعها في الأجل القصير على أن تكون تتميز بأنه لا يمكن تسعيرها من خلال سوق نشط، أو لا يوجد هناك أصلاً.
أصول مالية جاهزة للبيع	-سندات المساهمة؛ -سندات مثبتة للنشاط الحافظة	بالنسبة إلى سندات المساهمة تصنف من خلال هذه الفئة إذا لم تكن محلاً لإدراج في القوائم المالية المدمجة (les états financiers consolidées)، أما بالنسبة إلى سندات المثبتة للنشاط الحافظة فتعتبر في مجملها متاحة للبيع.
أصول مالية يتم حيازتها لغاية إجراء الصفقات	-التوظيفات المالية (القيم المنقولة للتوظيف)؛ -أدوات الخزينة (الأدوات المالية المشتقة).	يتم حيازتها من أجل توظيف الفوائض المحققة في الخزينة للمدة قصيرة لا تتعدى لاثني عشرة (12) شهراً.

المصدر: تم إعداده بناءا على دراسة محتوى النظام المحاسبي المالي.

2-2- التعريف بالخصوم المالية: رغم أن النظام المحاسبي المالي لم يقدم تعريفاً محدداً للخصوم المالية كما هو الشأن بالنسبة للأصول المالية؛ إلا أنه يمكن تقديم تصنيف الخصوم المالية حسب النظام المحاسبي المالي التي تطرق لها بصورة عرضية كما يلي:

- الخصوم المالية التي يتم حيازتها لغاية إجراء الصفقات؛
- الخصوم المالية الأخرى.

وبالتالي فيمكن من خلال الجدول التالي إظهار بنود (عناصر) التي تظهر على أنها التزامات مالية في جانب الخصوم من الميزانية وفقاً للنظام المحاسبي المالي:

الجدول رقم (3-2) : تبيان طرق تصنيف الالتزامات المالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي

تصنيف الخصوم المالية	البنود الظاهرة كالتزامات مالية	أسباب التصنيف
خصوم مالية تتم حيازتها لغاية إجراء الصفقات	- ديون تجارية (كديون الموردين، أوراق الدفع ...)؛ - أدوات الخزينة الدائنة (كالمشتقات المالية)	وهي التي يكون على عاتق المنشأة تسديدها في مدة لا تتعدى ألاثني عشرة شهراً.
الخصوم المالية الأخرى	وهي تتمثل في: - سندات إلزامية؛ - سندات قابلة للتحويل إلى أسهم؛ - قروض من المؤسسات المالية؛ - غيرها.	وهي ديون وقروض (أو سندات) يكون على عاتق المنشأة الالتزام بسدادها في مدة تفوق دورة مالية واحدة، أي 12شهراً.

المصدر: تم إعداده بناءا على دراسة محتوى النظام المحاسبي المالي.

4- أسباب ودوافع اقتناء السندات من قبل المنشآت

هناك عدة أسباب تقود المنشآت إلى اقتناء سندات الملكية أو الدين التي يتم إصدارها من قبل المنشآت الأخرى، وهذا لعدة أسباب أهمها:

- **مالية محضة**: توظيف الأموال المتاحة وتحصيل الفوائد، أرباح الأسهم، أو تحقيق فوائض القيم؛
- **إستراتيجية**: لمراقبة شركات أخرى؛
- **نظامية**: احترام الالتزامات التعاقدية، كالاكتتاب في الحصص الاجتماعية عند الحصول على القرض.

فالسندات التي تم شراؤها، مهما كانت أسهم، حصص اجتماعية، التزامات، حقوق اكتتاب ذات أولوية، سندات دين قابلة للتفاوض،مثل تلك التي تشكل حافظة سندات المنشأة، فالقوائم المالية لهذه

الأخيرة لها هدف تقديم المعلومات إلى الغير حول الوضعية المالية وآجالها، القواعد المحاسبية التي تراها ملائمة لتسجيل وتقييم السندات والتي تختلف حسب طبيعتها وأسباب تملكها[15].

ثانياً: القواعد العامة لعرض الأدوات المالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي

يتم عرض الأدوات المالية وفقاً للنظام المحاسبي المالي في قائمة الميزانية من خلال الأصول والخصوم بالكيفية التالية:

1- عرض الأصول المالية في الميزانية

2-1- أصول مالية غير جارية (تثبيتات مالية) سندات وحسابات دائنة

2-1-1- مفهومها: تكون الأصول المالية المملوكة لأي كيان من الكيانات، من غير القيم العقارية الموظفة والأصول المالية الأخرى المذكورة في شكل أصول مالية جارية، محل إدراج في الحسابات تبعاً لنفعيتها وللدواعي التي كانت سائدة عند اقتنائها أو عند تغيير لوجهتها.

2-1-2- تصنيفها: تصنف الأصول المالية غير الجارية في إحدى الفئات الأربعة الآتية:

- **سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة:** والتي يعد امتلاكها الدائم مفيداً لنشاط الكيان، خاصة وأنها تسمح بأن تمارس نفوذاً على الشركة التي تصدر السندات، أو تمارس مراقبتها: المشاركة في الفروع، الكيانات المشاركة لها، أو المؤسسات المشتركة؛

- **السندات المثبتة لنشاط المحفظة:** وهي تكون موجهة لكي توفر للكيان على المدى الطويل بقدر أو بآخر، مردودية مرضية، لكن دون التدخل في تسيير الكيانات التي تمت الحيازة على سنداتها؛

- **السندات المثبتة الأخرى:** والتي تمثل أقساط رأس المال أو توظيفات ذات أمد طويل التي يمكن للكيان الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها، أو ينوي الاحتفاظ بها أو يتعين عليه ذلك؛

- **القروض والديون التي أصدرها الكيان:** التي أصدرها الكيان والتي لا ينوي أو لا يسعه القيام ببيعها في الأجل القصير: الحسابات الدائنة للاستغلال لأكثر من اثني عشر شهرا أو القروض التي تزيد على اثني عشر شهرا والمقدمة لأطراف أخرى.

فهذه الفئات الأربع من الأصول المالية تشكل تثبيتات مالية تظهر على أنها أصول مالية غير جارية (لكن في إطار إعداد الكشوف المالية المدمجة، تكون سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة محل إعادة معالجة طبقاً لقواعد الإدماج).

[15] جمعة هوام ، **المحاسبة المعمقة (وفقاً للنظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية IAS/IFRS 2010/2009)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص91.

يمكن لبعض الكيانات مثل تلك التي تعمل في القطاع المالي أو في قطاع التأمينات أن تجري تمييزات تختلف عن التمييزات المقترحة.

والشكل التالي يوضح مختلف الفئات التي تتشكل منها التثبيتات المالية ودوافع تملكها:

الشكل رقم (3-1): تصنيف التثبيتات المالية ودوافع تملكها

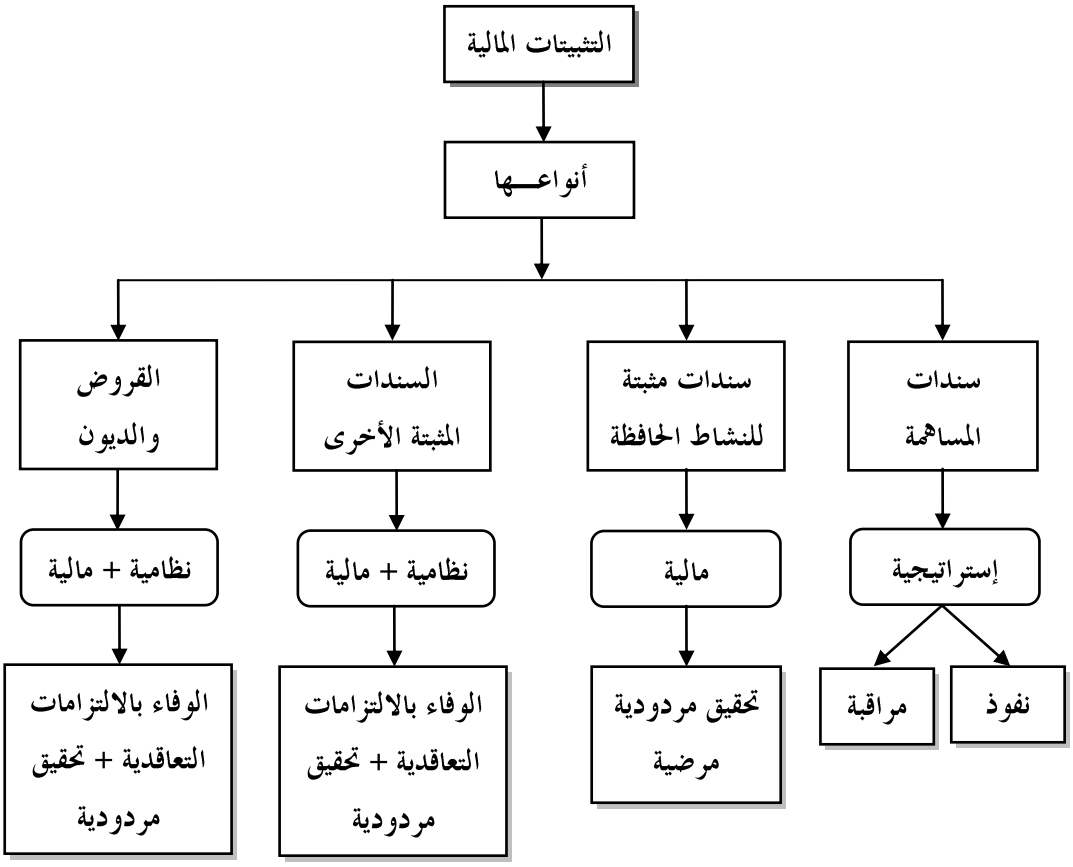

المصدر: تم إعداده بناءا على ما سبق.

1-2- الأصول المالية الجارية

تتشكل الأصول المالية الجارية من سندات التوظيف (أو القيم المنقولة للتوظيف)، وهي عبارة عن سندات مشتراة من قبل المنشأة من اجل تحقيق مكسب في الأجل القصير، فهذه الأصول المالية تقابل القيم المنقولة من قبل المنشأة من أجل الاحتفاظ بها، وهي تتشكل من القيم المنقولة التالية:

- حصص في مؤسسات؛
- أسهم خاصة؛
- سندات أخرى أو سندات مخول لها حق في الملكية؛
- سندات الخزينة وسندات الصندوق لأجل قصير؛

- قيم منقولة أخرى للتوظيف وديون أخرى مشابهة.

وتلجأ المنشآت لهاته الأدوات من أجل توظيف الفوائض المحققة في خزينتها، للمدة قصيرة لا تتعدى أيام أو أشهر، على أن لا تزيد عن اثني عشرة شهراً.

2- طرق عرض الخصوم المالية من خلال الميزانية

يتم عرض مختلف الأدوات المالية من جهة الخصوم المالية حسب النظام المحاسبي المالي كما يلي:

- الخصوم المالية غير الجارية: وهي تتمثل في القروض والحسابات المدينة، السندات الإلزامية، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم وغيرها، والتي تكون على عاتق المنشأة للمدة تفوق 12 شهراً.
- الخصوم المالية الجارية (القروض، والديون التجارية ...) والتي تكون على عاتق المنشأة للمدة أقل من سنة مالية واحدة.

ثالثاً: الطرق العامة لقياس الأدوات المالية

لقد وضع النظام المحاسبي المالي طريقتين للقياس وإعادة قياس الأدوات المالية هما:

1- القيمة العادلة: قدم النظام المحاسبي التعريف التالي للقيمة العادلة على أنها: "المبلغ الذي يمكن أن يتم تبادله أو خصوم منتهية بين أطراف على دراية كافية وموافقة وعاملة ضمن شروط المنافسة الاعتيادية"[16].

القيمة العادلة للأصول تشكل المبلغ الذي يمكن به بيع هذا الأصل في ظل ظروف تعتبر عادية. فإذا كان الأمر يتعلق بأصل مالي مسعر، القيمة العادلة تمثل قيمة تداوله في البورصة، أو سعر البيع المحتمل، وإذا تعلق الأمر بأصل مالي غير مسعر، القيمة العادلة تمثل السعر المحتمل بعد التفاوض، وتصبح تشكل القيمة التي يمكن الحصول عليها عن طريق تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن هذا الأصل[17].

2- التكلفة المهتلكة: هي تكلفة الاقتناء، مع تنزيل التدهور في القيمة (Dépréciation) المحتملة، حيث أن تكلفة الاقتناء تمثل سعر الشراء مضافاً إليه مصاريف الاقتناء، وهو ما يماثل التكلفة التاريخية بعد تنزيل التدهور في القيمة[18].

أما بالنسبة إلى النظام المحاسبي المالي فإنه يعتبر التكلفة المهتلكة على أنها:"الكلفة المهتلكة لأي أصل أو خصم هي المبلغ الذي تم تقويم الأصل أو الخصم عند إدراجه الأصلي في الحسابات.

- منقوص منه تسديدات المبلغ الأصلي؛

---

[16] الجريدة الرسمية العدد 19، **القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429والموافق ل26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها**، الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، الجزائر، ص172.

[17] Anne Le Manh, Catherine Maillet, **Opcit**, p 64.

[18] Anne Le Manh, Catherine Maillet, **Ibid**, p 64.

– مزيداً عليه أو منقوص منه الاهتلاك المتراكم لأي فرق بين المبلغ الأصلي والمبلغ المستحق أجله؛
– ومنقوص منه عند الاقتضاء كل حسم لانخفاض قيمة (ضياع القيمة) أو عدم قابلية التحصيل"[19].

ولتوضيح الفكرة ليفترض أن هناك شركة A تحتفظ بـــ 60% من أسهم الشركة B، أسهم مقتناة في N-1 بسعر 100 دج، B تكون شركة مسعرة في البورصة، الأسهم الأخرى (40%) مملوكة من قبل أصحاب الأقلية، في N/12/31 الرسملة البورصية لـــ B تكون 300 دج.

قيمة أسهم B في N/12/31	طريقة القيمة العادلة	طريقة التكلفة المطفأة
	180 (300 × %60)	100

من خلال الجدول يلاحظ انه في حالة اختيار الكيان للطريقة القيمة العادلة فإن قيمة الأسهم تصبح مساوية إلى 180 دج وهي تعبر عن حصة المؤسسة A من حقوق الملكية لمؤسسة B، أما في حالة اختيار التكلفة المطفأة فقيمة المحاسبية التي سجلت بها الأسهم في محاسبة المؤسسة A تبقى دون تغيير مادام القيمة السوقية للهاته الأسهم أكبر من القيمة المحاسبية.

بعد التعرف على أهم المفاهيم التي احتواها النظام المحاسبي المالي حول الأدوات المالية فإنه يمكن التطرق إلى المعالجات المحاسبية التي قدمها في شكل حسابات من خلال المدونة التي وضعها لهذا الغرض.

المطلب الثاني: قواعد التسجيل المحاسبي للأصول المالية (التثبيتات، والتوظيفات المالية)

عندما تقوم المنشأة باقتناء الأدوات المالية من أجل تحقيق أغراض متباينة، أكانت استثمارية وذلك من أجل تحقيق مردودية مناسبة، أو إستراتيجية وذلك من خلال الاستثمار في أدوات حقوق الملكية للمنشأة أخرى، وتدرج وتقيم هذه الأدوات وفقاً للقواعد قد أرساها النظام المحاسبي المالي.

أولاً: قواعد الإدراج والتقييم المبدئي في حسابات الأصول

لقد قدم النظام المحاسبي المالي حين تعرضه للأصول المالية المعالجات المحاسبية الكفيلة بتقييم الأدوات المالية حين إدراجها الأولي أو كما أطلق عليه بالتسجيل الأصلي، مع الطرق الواجب احترامها عند إعادة التقييم في نهاية الدورة المالية، وكذا طرق تقدير التدني أو التدهور في القيمة، مع إبراز عمليات التنازل عن الأصول المالية التي يمكن اعتبارها على أنها أدوات مالية.

[19] الجريدة الرسمية العدد 19، القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص 14.

1- التسجيل المحاسبي الأولي للسندات

حسب النظام المحاسبي المالي ووفقاً للفقرة (122-2) تدرج السندات ابتدائياً بالصورة التالية:

"تدرج في حسابات الأصول المالية عند دخولها ضمن أصول الكيان بتكلفتها، التي هي القيمة العادلة لمقابل معين، بما في ذلك مصاريف الوساطة، والرسوم غير المستردة، ومصاريف البنك، ولكن لا تندرج الحصص و الفوائد المتوقع استلامها غير المدفوعة والمستحقة قبل الاكتساب"[20].

أي يتم إدراج السندات وفقاً للصيغة التالية:

تكلفة الاقتناء = القيمة العادلة لما هو معطى + مصاريف الوساطة والسمسرة + الرسوم غير المستردة + مصاريف البنك

وتدخل الأصول المالية في سجلات المنشأة بإحدى القيم التالية[21]:

- ❖ بتكلفتها عند الشراء، إذا تم شراءها بمقابل؛
- ❖ بقيمتها البيعية، إذا تم شراءها بدون مقابل؛
- ❖ بقيمتها البيعية، إذا تم شرائها بواسطة مبادلة أو تم الحصول عليها كحصة مقدمة.

2- مصاريف شراء السندات[22]:

تسجل حقوق التحويل، الأتعاب والعمولات ومصاريف العقود المتعلقة بشراء السندات ضمن تكلفة شراء السندات.هذه المعالجة المرجعية حسب النظام المحاسبي المالي، لكن توجد معالجة بديلة تتمثل في تسجيل هذه المصاريف ضمن الأعباء. وهنا يجب ذكر الطريقة المحاسبية المطبقة على مجمل حافظة السندات وذكرها في الملحق.

3- سير حسابات الأصول المالية

تتزايد حسابات التثبيتات والتوظيفات المالية كباقي حسابات الأصول من حيث ظهورها بالميزانية أي من طرفها الأيمن (الجانب المدين) وتتناقص من جانبها الأيسر (الجانب الدائن)[23].

---

[20] الجريدة الرسمية العدد 19، القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المرجع السابق، ص 12.

[21] هوام جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[22] هوام جمعة، المرجع السابق، ص 93.

[23] ابراهيم مزيود، راشيد بوعافية، **المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة – حالة التثبيتات المالية–**، مداخلة في إطار ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة –الجزائر، 2009، ص 4.

+ م حـــ/26 ، حـــ/27، حـــ/50 د –

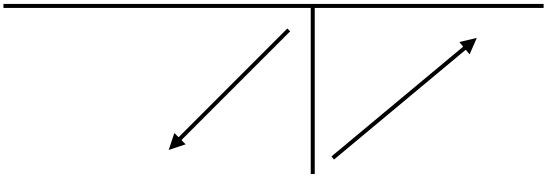

3-1- سندات المساهمة: يدرج هذا النوع من السندات من خلال الحساب 261 طبقاً للنظام المحاسبي المالي، ولكن يتم اعتبارها أدوات مالية مصنفة من جهة الأصول المالية في فئة المتاحة للبيع، وهذا في حالة إذا لم تكن محلاً للقواعد الإدماج في القوائم المالية الموحدة، أي أن هذه الأسهم لا تعبر عن حصة في شركة فرعية أو زميلة، أو مؤسسة مشاركة، ويتم حيازتها من قبل الكيان عند احتمال إعادة بيعها.

3-2- السندات المثبتة الأخرى: تضم السندات المثبتة الأخرى الحسابات الفرعية التالية[24]:

- **حـــ/271** : وهي السندات من غير سندات المساهمة، والسندات المثبتة لنشاط المحفظة المالية التي لا ينوي الكيان أو يسعه بيعها في الأجل القصير، وقد يتعلق الأمر بسندات تكابد احتيازها المستديم أكثر مما يرغب فيه، حيث يجعل هذا الحساب مدين بتكلفة الاقتناء مقابل جعل احد الحسابات المالية أو الغير دائنة.
- **حـــ/272** : سندات التي تمثل حق الدين الدائن(السندات) مثل حصص الأموال المشتركة الموظفة التي ينوي الكيان الاحتفاظ بها بشكل دائم. عند التسجيل حيث يجعل هذا السحاب مدين بتكلفة الاقتناء مقابل احد الحسابات المالية أو الغير.

3-3- السندات المثبتة للنشاط الحافظة: حـــ/273 السندات المثبتة لنشاط الحافظة ونشاط الحافظة، يتمثل بالنسبة للكيان ما في استثمار كل أصوله أو جزء منها في محفظة سندات لكي تستمد منها في أمد يطول أو يقصر، مردودية مرضية، ويمارس هذا النشاط دونما تدخل في تسيير الكيانات المحتازة سنداتها. عند التسجيل حيث يجعل هذا الحساب مدين بتكلفة الاقتناء مقابل أحد الحسابات المالية أو الغير.

عند اقتناء السندات يتم تسجيلها محاسبياً في جانب المدين في الحساب المناسب من حسابات 27، ويقابله أحد الحسابات التالية في جانب الدائن 512 البنك، أو 404 موردو التثبيتات أو 279 باقي الدفع على سندات المثبتة غير المسددة، وذلك كما يلي:

[24] مزيود ابراهيم، بوعافية راشيد، المرجع السابق، ص 8.

261		سندات مساهمة	XX	
271		سندات مثبتة أخرى	XX	
272		سندات التي تمثل حق الدين الدائن	XX	
273		سندات مثبتة للنشاط الحافظة	XX	
	512	البنك		XX
	404	موردو التثبيتات		XX
	269	دفعات باقية على سندات مساهم غير محررة		XX
	279	دفعات باقية على سندات مثبتة غير محررة		XX

3-1-3- سير حسابات التوظيفات المالية: هذه السندات غير الموجهة للاحتفاظ بها تسجل محاسبيا في الجانب المدين من أحدى الحسابات الفرعية للحساب 50، ويقابله أحد حسابات الموجودات النقديات (512 البنك أو 53 الصندوق) أو 509 الدفعات الباقي تسديدها من القيم المنقولة للتوظيف غير المسددة، وذلك من خلال يومية الكيان كما يلي:

50		القيم المنقولة للتوظيف	XX	
	512	البنك		XX
	464	ديون على اقتناء قيم منقولة للتوظيف والأدوات المشتقة		XX
	509	دفعات باقية على قيم منقولة للتوظيف غير محررة		XX

ثانياً: حالات خاصة

هناك حالات خاصة يجب أخذها في الحسبان عند دراسة قواعد الإدراج والتقييم الخاصة بالأصول المالية والتي يمكن تحديد أهمها كما يلي:

1- سندات سعرها مدون بالعملة الصعبة: حسب الفقرة 1-137 من النظام المحاسبي المالي يكون "التحويل إلى العملة الوطنية لقيم السندات المدونة بالعملة الأجنبية والمدرجة فقط في الخارج بسعر التحويل الجاري عند تاريخ العملية المعنية". وعندما تكون نشأة وسداد الدين تتم في نفس الدورة، فإن الفروق المثبتة مقارنة مع قيم الدخول، نتيجة تغيرات سعر الصرف، تشكل خسارة أو مكسب في الصرف وتسجل على التوالي في الأعباء المالية 66 (حساب 666 خسائر الصرف) أو في النواتج المالية 76 (حساب 766 أرباح الصرف) للدورة، حسب الفقرة 3-137 من النظام المحاسبي.

2- الأسهم الخاصة: يستقبل الحساب 502 أسهم خاصة في الجانب المدين كلفة اقتناء السندات التي يمتلكها الكيان بصفة مؤقتة وفقاً للشروط المحددة في التشريع الوطني. وتجدر الإشارة إلى انه عند تقديم الحصيلة يرد هذا الحساب في عنوان خاص مع حسم من الأموال الخاصة، إلا إذا تعلق الأمر بالاسترداد عن طريق شراء الأسهم بمبالغ زهيدة قصد منحها للأجراء في إطار اتفاقية أو عقد.

ثالثاً: عمليات الجرد والتنازل عن السندات

لقد أوضح النظام المحاسبي القواعد التي تخضع لها السندات حين إقفال الدورة المالية، وذلك من خلال إبراز طرق تحديد القيمة الجردية لها وكيفية تسجيل وإثبات التدني في القيمة الخاصة بها، وكذا طرق إعادة التقييم المتعلقة بكل صنف منها. كما أنه قام بتوضيح الحالات والتسجيلات المختلفة المتعلقة بعمليات التنازل عن هذه السندات حسب فئاتها المختلفة.

1- تحديد قيمة السندات عند الجرد

قيمة الجرد لعناصر الأصل تساوي قيمتها الحالية، هذه الأخيرة هي القيمة الأكبر من القيمة البيعية أو القيمة الاستعمالية، والتي تتحدد في ما يلي[25]:

- **القيمة الحالية:** هي قيمة مقدرة انطلاقاً من السوق ومنفعة الأصل بالنسبة للكيان.
- **القيمة البيعية:** هي المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من عملية بيع الأصل في معاملة تمت في الظروف العادية للسوق، عند غلق الدورة، خالية من تكاليف الخروج. هذه التكاليف هي عبارة عن تكاليف تعزه مباشرة إلى خروج الأصل، باستثناء المصاريف المالية وعبء الضريبة.
- **القيمة الاستعمالية:** القيمة الاستعمالية لأصل هي قيمة المزايا الاقتصادية المستقبلية المنتظرة من استعماله ومن خروجه.

2- تثبيت التدني: تخضع السندات في نهاية كل دورة إلى اختبار التدني من أجل تثبيت الخسارة في القيمة وفقاً للقواعد العامة لتقييم الأصول (SCF 122 -3)، أي عندما تكون القيمة العادلة (أو القيمة الحالية) للسندات أقل من القيمة المحاسبية الصافية. من الواجب قبل كل شيء تحديد القيمة المحاسبية الصافية، ثم تحديد القواعد لمقارنة هذه الأخيرة مع القيمة الحالية، وبالتالي تسجيل الخسارة في القيمة.

- **تحديد القيمة المحاسبية الصافية:** القيمة المحاسبية الصافية لأصل توافق القيمة الإجمالية وهي القيمة العادلة مطروحاً منها الاستهلاكات المتراكمة والخسارة في القيمة.

[25] جمعة هوام، مرجع سبق ذكره، ص 97.

- **قواعد المقارنة بين القيمة الحالية والقيمة المحاسبية الصافية:** تتم عملية المقارنة بين القيمة الحالية والقيمة المحاسبية الصافية عنصر بعنصر، فبالنسبة للسندات، فإن مفهوم العنصر يعني السندات التي تم إصدارها من قبل نفس المنشأة، وتعطي لحامليها نفس الحقوق، ولا يمكن إجراء أية مقاصة بين سندات مختلفة.
- **تسجيل تدني السندات:** التدني في قيمة السندات يعتبر عبء مالي، غير قابل للدفع، يسجل حسب طبيعة السندات التي خسرت قيمتها، في الجانب المدين من حساب 686 حصص الاستهلاكات، المؤونات والخسارة في العناصر المالية، ويقابله في الجانب المدين الحسابات 296، 297، 509[26].

3- قواعد إعادة التقييم: تختلف عمليات إعادة التقييم حسب فئة الأصول المالية واعتباراتها، والتي تكون تتمثل في ما يلي[27]:

– **السندات المعتبرة كمتاحة للبيع:** تعتبر المساهمات والديون المرتبطة المحتازة ضمن الاحتمال الوحيد ببيعها لاحقاً وكذلك السندات المثبتة لنشاط الحافظة كما لو كانت أدوات مالية متاحة للبيع، ويتم تقييمها عقب إدراجها الأصلي في الحسابات بقيمتها العادلة التي هي على الخصوص:

- بالنسبة إلى السندات المسعرة، بالسعر المتوسط في الشهر الأخير من السنة المالية؛
- بالنسبة إلى السندات غير المسعرة، بقيمتها التفاوضية بأن هذه القيمة يمكن تحديدها انطلاقا من نماذج وتقنيات التقييم المقبولة على العموم.

وما يظهر من فوارق التقييم عند هذا التقييم بالقيمة العادلة يدرج في الحسابات مباشرة في شكل انخفاض أو ارتفاع في الأموال الخاصة، وذلك كما يلي:

في حالة تقدير زيادة قيمة على الأدوات المتاحة للبيع

261 أو 273		سندات المساهمة سندات مثبتة للنشاط الحافظة	XX XX	
	104	فرق إعادة التقييم		XX

[26] جمعة هوام ، المرجع السابق، ص 98،(بتصرف من الطالب).

[27] القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية العدد 19، ص61.

في حالة تقدير نقص القيمة على الأدوات المتاحة للبيع

104		فرق إعادة التقييم	XX	
	261 أو 273	سندات المساهمة		XX
		سندات مثبتة للنشاط الحافظة		XX

والمبالغ التي تثبت على هذا النحو تدرج كنتيجة صافية للسنة المالية:

- ❖ عندما يكون الأصل المالي مبيعاً، محصلاً أو محولاً؛
- ❖ إذا تجلت دلالة موضوعية عن تناقص في قيمة الأصل المالي (وفي هذه الحالة، فإن الخسارة الصافية المتجمعة المدرجة في الحسابات مباشرة كأموال خاصة يجب إخراجها منها وتسجيلها في النتيجة الصافية للسنة المالية باعتبارها خسارة في القيمة).

ولهذا الغرض يتم تسجيل القيود التالية في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: استرجاع فرق إعادة التقييم عندما يتم تقدير الأرباح

104		فارق التقييم	XX	
	765	فرق إعادة التقييم على الأصول المالية–فائض قيمة		XX

الحالة الثانية: استرجاع فرق إعادة التقييم عند حالة تقدير خسائر

665		فرق إعادة التقييم على الأصول المالية– ناقص قيمة	XX	
	104	فارق التقييم		XX

– السندات المحتازة حتى تاريخ استحقاقها والقروض والديون التي أصدرها الكيان: يتم تقييم التوظيفات المالية المحتازة حتى حلول استحقاقها وكذلك الديون التي يصدرها الكيان ولا تكون محتازة لأغراض معاملة تجارية بالتكلفة المهتلكة. وتخضع كذلك عند إقفال كل سنة مالية لاختبار تناقص في القيمة قصد إثبات أي خسارة محتملة في القيمة.

686		المخصصات للاهتلاكات والتموينات وخسائر القيمة – العناصر المالية	XX	
	296	خسائر القيمة عن المساهمات والديون		XX
	297	خسائر القيمة عن السندات الأخرى المثبتة		XX

فكما أوضح النظام المحاسبي المالي أنه يتم إعادة تقييم جميع الأصول المالية بقيمتها العادلة بعد إدراجها الأصلي في الحسابات، باستثناء الفئات الأصول التالية التي يجب إدراجها في الحسابات بكلفتها المهتلكة:

- ❖ القروض والديون الدائنة التي يصدرها الكيان والتي لا يحوزها لأغراض معاملات تجارية؛
- ❖ التوظيفات المالية الأخرى المحدد أجل استحقاقها والتي ينوي الكيان حيازتها إلى حين استحقاقها، وتمتلك القدرة على ذلك؛
- ❖ وكل أصل آخر ليس به سعر مسعر في سوق الأصول والذي لا يمكن تقدير قيمته العادلة بصورة صادقة.

– **السندات المحتازة لأغراض معاملة تجارية:** يعاد تقييم التوظيفات المالية عند إقفال السنة المالية بالقيمة العادلة. وبالنسبة لسندات التوظيف القابلة للتداول فوراً والمقدرة حسب قيمة السوق عند تاريخ إقفال الحسابات، فإن الفارق بين هذه القيمة وقيمة السندات المبينة في المحاسبة يسجل كما يلي[28]:

- ❖ في الجانب المدين للحساب 50 مقابل الحساب 765 "فارق التقييم في الأصول المالية – زيادة القيمة" إذا تعلق الأمر بزيادة في القيمة؛
- ❖ في الجانب الدائن للحساب 50 في مقابل الحساب 665 "فارق التقييم في الأصول المالية – نقص القيمة" إذا تعلق الأمر بنقص في القيمة.

ومن خلال الجدول التالي يمكن تلخيص قواعد إعادة التقييم الخاصة بالفئات الأربعة المتعلقة بالأصول المالية وذلك كما يلي:

[28] الجريدة الرسمية العدد 19، القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، ص 71.

الجدول رقم (3-3): ملخص للمعالجة المحاسبية للأصول المالية عند إقفال الدورة المالية

فئات الأصول المالية	المعالجة المحاسبية عند إقفال الدورة	أثر إعادة التقييم
سندات المساهمة (إذا كانت لا تشكل مجالاً للعملية إعداد القوائم المالية الموحدة، وكانت نية الإدارة احتمال التنازل عنها)	القيمة العادلة	من خلال الأموال الخاصة
القروض و الديون	التكلفة المهتلكة	في قائمة حساب النتائج
السندات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	التكلفة المهتلكة	في قائمة حساب النتائج
سندات المثبتة للنشاط الحافظة	القيمة العادلة	من خلال الأموال الخاصة
السندات المحتفظ بها للغاية إجراء الصفقات (القيم المنقولة للتوظيف، وكذا المشتقات المالية).	القيمة العادلة	في قائمة حساب النتائج

المصدر: تم إعداده بناءا على محتوى مدونة الحسابات للنظام المحاسبي المالي.

4- عمليات خروج السندات من الميزانية: خروج السندات من الميزانية يتم عند عملية تسديدها من قبل الكيان الذي أصدرها، وهذا حال سندات الدين التي حل أجل استحقاقها، سواء عن طريق التنازل عنها أو حلها وهذا نادراً ما يحدث من قبل الشركة التي أصدرتها.

4-1- قواعد عامة[29]

- **تسديد سندات الدين**: يتطلب ترصيد حساب السندات بواسطة حساب الخزينة، وعند الاقتضاء، تثبيت الناتج إذا كان التسديد هو أكبر من تكلفة الشراء.
- **التنازل عن السندات**: تسجيل التنازل عن السندات يمر بمرحلتين:
  - ❖ تثبيت سعر التنازل؛
  - ❖ خروج القيمة المحاسبية للسندات المتنازل عنها، وعند الاقتضاء، استرجاع التدني.

[29] جمعة هوام، مرجع سبق ذكره، ص100.

4-2- سعر التنازل: يقصد به سعر التنازل الموجود في العقد ناقص مصاريف التنازل الضرورية (العمولات أو السمسرة). تسجل في الجانب المدين من حساب: 675 القيم الباقية لعناصر الأصول المالية المتنازل عنها إذا تعلقت بسندات مثبتة، حساب: 667 خسارة صافية من التنازل عن الأصول المالية،في حالة كون النتيجة خسارة ، أو حساب 767 نواتج صافية من التنازل عن الأصول المالية، إذا كانت النتيجة ربح.

4-3- القيمة المحاسبية للسندات المتنازل عنها: القيمة المحاسبية تساوي القيمة الإجمالية للسندات، أي تكلفة شراءها، دون إنقاص التدني. في حالة التنازل الجزئي لمجموعة سندات، فالتقييم يتم عن طريق تطبيق طريقة التكلفة الوسطية المرجحة (CUMP).

4-4- التسجيل المحاسبي: إن تسجيل عمليات التنازل عن السندات يختلف حسب التصنيف المحاسبي للسندات:

– التنازل عن السندات المصنفة ضمن التثبيتات تسجل كأي عملية تنازل عن التثبيتات. يسجل سعر التنازل عن السندات في الجانب الدائن من حساب 767 نواتج التنازل عن عناصر التثبيتات المالية، في مقابل حساب الخزينة أو حساب 462 ديون على التنازل عن التثبيتات. القيمة المحاسبية للسندات تسجل في الجانب المدين من حساب 676 القيم المحاسبية للتثبيتات المالية. تحديد فائض أو ناقص القيمة التنازل بواسطة الفرق بين المبلغين. عند الاقتضاء، يتم استرجاع الخسارة في قيمة السندات المتنازل عنها باستعمال 786 استرجاع مالي على الخسارة في القيمة.

التنازل عن السندات على الحساب:

462		حقوق التنازل عن التثبيتات	xx	
	27x	التثبيتات المالية الأخرى		xx
	767	أرباح الصافية عن التثبيتات التنازل عنها		xx

في حالة تلقي قيمة التنازل:

53		الصندوق	xx	
أو		البنك	xx	
512	462			
		حقوق التنازل عن التثبيتات		xx

– التنازل عن القيم المنقولة للتوظيف تسجل بنفس الطريقة السابقة، إلا أنه يستعمل الحساب 667 أعباء صافية من التنازل عن القيم المنقولة للتوظيف أو حساب 767 نواتج صافية من التنازل عن القيم المنقولة للتوظيف، حساب الغير 465 ديون على التنازل عن القيم المنقولة للتوظيف والأدوات المالية المشتقة تستعمل في حالة تأجيل الدفع.

المطلب الثالث:طرق الإدراج والتقييم المتعلقة بأدوات الخزينة والالتزامات المالية

تكون تشكل أدوات الخزينة الأدوات المالية المشتقة والتي تكون إما في جانب الأصول إذا كان من المنتظر أن تحقق دخول منافع اقتصادية للفائدة الكيان، والعكس إذا كان من المنتظر خروج هذه المنافع فتسجل في جانب الخصوم من الميزانية. أما بالنسبة إلى الخصوم أو الالتزامات المالية فإنها تتمثل في السندات التي أصدرتها الكيانات من أجل عملية التمويل، أو لجوءها إلى المنشآت المالية من أجل الحصول على قروض.

أولاً: محاسبة الأدوات المالية المشتقة من منظور النظام المحاسبي المالي

أهم أسباب استخدام الأدوات المالية المشتقة في عصرن الحديث إلى عمليات المضاربة في الأسواق المالية، حيث أنه يتم تداولها بمبالغ هائلة تعد بمئات الملايير من الدولارات، وكذا استخدامها كأدوات للتحوط وتغطية المخاطر من قبل المنشآت للمختلف المخاطر التي تتعرض لها. كما حدد النظام المحاسبي المالي طرق المعالجة المحاسبية المتعلقة بها، وذلك من خلال ما يأتي:

1- التسجيل المبدئي عند اقتناء الأدوات المالية المشتقة[30]: عند اقتناء هذه الأدوات، يتم تسجيل كلفة الاقتناء في الجانب المدين من حساب 52 أدوات مالية مشتقة، مع ضرورة التمييز عند الاقتضاء في هذه الحسابات بين طبيعة كل أداة، أي بين الأدوات المالية المشتقة المحددة على أنها مقتناة من أجل التداول فوراً في السوق من اجل ضمان السيولة وامن المعاملات، والأدوات المالية المحددة على أنها أدوات موجهة للتحوط وكذا الأدوات المالية المشتقة الأخرى، هذا في مقابل الحسابات المالية المعنية. مع الإشارة إلى أنها تصنف في فئة الأصول (أو الخصوم) المالية المحازة للغرض إجراء الصفقات. ويقابل حساب المشتق المعني حساب 512 البنك، كما سيتم إظهاره كالآتي:

[30] القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية العدد 19، ص 72.

52x	512	أدوات مالية مشتقة– تحديد نوع المشتق البنك **توضيح أكانت أداة مخصصة للمضاربة أو التحوط**	xx	xx

2- معالجة التغيرات في قيمة الأداة المشتقة خلال الدورة: إن التغيرات الحاصلة على قيمة العقود المحررة في الأسواق المنظمة، كما هو الشأن بالنسبة إلى عقود المستقبليات،والمثبتة في التصفية اليومية للهوامش المدينة والدائنة، يتم قيدها في حساب النتائج الخاص بالتكاليف أو الإيرادات.غير أنه خروجاً عن هذا المبدأ، تسجل التغيرات في قيمة العقود أو الوعود بالبيع (les options) المثبتة في هذه الأسواق والمنجزة على سبيل التحوط في الحساب 52 وتنقل إلى حساب النتائج خلال مدة سريان العنصر المغطى وذلك بكيفية تناظرية مع نمط إدراج الإيرادات والتكاليف في الحسابات الخاصة بهذا العنصر.

3- المعالجة المحاسبية عند إقفال الدورة: بالنسبة إلى الأدوات المالية المشتقة القابلة للتداول فورا، والمقدرة حسب قيمة السوق* عند تاريخ إقفال الحسابات، فإن الفارق بين هذه القيمة وقيمة السندات المضمونة والواردة في المحاسبة، يتم تسجيله كما يلي:

- ❖ في الجانب المدين للحساب 52 مقابل الحساب 765 "فارق التقييم في الأصول المالية – زيادة القيمة" إذا تعلق الأمر بزيادة في القيمة؛
- ❖ في الجانب الدائن للحساب 52 في مقابل الحساب 665 "فارق التقييم في الأصول المالية – نقص القيمة" إذا تعلق الأمر بنقص في القيمة.

4- عمليات التنازل عن الأدوات المالية المشتقة: في حالة التنازل عن الأدوات المالية المشتقة، فإن رصيد الحساب 52 (القيمة الخام للدخول في الجانب المدين وثمن التنازل في الجانب الدائن) يتم وضعه:

- ❖ في مقابل القيد في الجانب المدين للحساب 66–تكاليف مالية أخرى (الفرع 667 "الخسارة الصافية في التنازل عن أصول") إذا تعلق الأمر بنقص قيمة التنازل؛
- ❖ في مقابل القيد في الجانب الدائن للحساب 76–إيرادات مالية أخرى (الفرع 767) إذا تعلق الأمر بزائد قيمة التنازل.

* تعبر القيمة السوقية عن المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من أجل بيع الورقة المالية (حددها النظام المحاسبي المالي فقط في سندات التوظيف) في سوق نشط أو المبلغ الواجب دفعه من أجل اقتناءه، هذا حسب مفهوم النظام المحاسبي المالي. هنا القيمة السوقية تعتبر أفضل قيمة عادلة للمشتق،كونها تشكل قيمة مستمدة مباشرة من سوق نشط فهنا تعتبر هذه المعطيات أفضل وسيلة للتقييم الأداة المالية المشتقة، إلا أنه عند تعذر إيجاد قيمتها العادلة تستخدم الطرق التقييم التي تعتمد مثلاً على الطرق الرياضية، وخير مثال على ذلك طريقة بلاك – سكولز للحساب قيمة الخيارات.

ثانياً: قواعد الإدراج المبدئي للالتزامات المالية

من خلال تحديد النظام المحاسبي المالي للقواعد التقييم والإدراج المتعلقة بالأصول والخصوم، فإنه قام بوضع القواعد الخاصة بالالتزامات المالية، وذلك كما يلي:

1- الإدراج الأولي

وفقاً للنظام المحاسبي المالي تدرج الاقتراضات وما شابهها كما يلي: "تدرج الاقتراضات وما شابهها في الحسابات _ أصلاً باعتبارها خصوما مالية للوحدة بالقيمة العادلة لمقابلها المستلم بعد طرح مصاريف الإصدار ودون مراعاة العلاوات المحتملة للإصدار أو للتسديد"[31]. ولقد أدرج هذا النظام العديد من أنواع القروض (مثل السندات التساهمية، الاقتراضات السندية القابلة للتحويل، الاقتراضات السندية الأخرى، الاقتراضات لدى المؤسسات المالية ...)، ويمكن استخلاص بعض الخصائص من تحليل هذه الأمثلة كما يلي[32]:

- ❖ فهي تتمثل في التسديد المتروك إلى مبادرة المقترض (السندات التساهمية)؛
- ❖ والسندات التي لم يتم تسديدها لأنها موجهة لأن تدمج في رأس المال (الاقتراضات السندية القابلة للتسديد بأسهم).

2- سير حسابات الخصوم المالية

2-1- السندات التساهمية

– **المظهر القانوني:** إصدار السندات التساهمية مقتصراً على الشركات بالأسهم فقط حسب المادة 715 فقرة 73 من القانون التجاري الجزائري، هذه السندات لا يتم تسديدها إلا في حالة تصفية الشركة، حينئذ يترك عقد الإصدار للشركة القدرة على اختيار التسديد عند انتهاء المدة في أجل أقصاه خمسة (05) سنوات. تكافئ هذه السندات بجزء ثابت وجزء متغير، حيث يحسب الجز المتغير بالرجوع إلى العناصر المتعلقة بالنشاط أو بنتائج الشركة والمستخرجة من الحسابات السنوية المصادق عليها.

– **إصدار السندات التساهمية:** تسجل السندات التي تم إصدارها في الجانب الدائن من حساب 161: سندات تساهمية، ويقابله في الجانب المدين 51: بنوك، هيئات مالية وما شابه.

– **مكافأة السندات التساهمية:** مكافأة السندات التساهمية هي عبء على النتيجة وليس توزيع لها، وتسجل في الجانب المدين من حساب 661 فوائد على القروض والديون المشابهة[33].

[31] النظام المحاسبي المالي، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[32] جمعة هوام، مرجع سبق ذكره، ص 131.

[33] جمعة هوام، المرجع السابق، ص ص 131-132.

2-2- القروض السندية

– **مفهومها**: القروض السندية هي قروض مصدرة في السوق المالي، وتكون مجزئة إلى أجزاء متساوية يطلق عليها السندات، هذه السندات تشكل أدوات دين قابلة للتفاوض.

– **خصائصها**: يوجد هناك العديد من أنواع القروض السندية، وسيتم التركيز فقط على خصائص القروض السندية ذات معدل ثابت، والقيم التالية تكون مرتبطة بكل سند تم إصداره من قبل المنشآت، وذلك من خلال ما يلي[34]:

❖ **القيمة الاسمية**: يتم التعبير عنها بالدينار، ويطلق عليها كذلك "المعادل le pair"، وهي تشكل قاعدة للحساب الكوبون، بمعنى سعر الفائدة السنوية عن كل سند غير مسدد بعد (أو ما يسمى بالسندات الحية)، ولهذا السبب يطلق في كثير من الحيان على معد الفائدة بمعدل الفائدة الاسمي.

❖ **سعر الإصدار**: وهي عبارة عن المبلغ المدفوع من قبل مشتري السندات خلال المدة القانونية، وسعر الإصدار في الغالب يكون مساوياً للقيمة الاسمية، ولكن يمكن أن يكون أقل، ويمكن كذلك التعبير عنه بنسبة مؤوية من المعادل.

❖ **سعر الاكتتاب**: سعر الاكتتاب المدفوع من قبل حامل الالتزام أو السند يكون أعلى من سعر الإصدار، حينما يكون تاريخ الانتفاع بالقرض يأتي بعد تاريخ التسوية، في هذه الحالة الشركة المصدرة تطلب من حامل السند دفع مبلغ يزيد عن سعر الإصدار والفوائد المستحقة.

❖ **سعر التسديد**: هو يشكل المبلغ المدفوع فعلاً من قبل الشركة المصدرة لكل سند معاد تسديده. سعر التسديد لا يمكن أن يكون أقل من القيمة الاسمية، ولكن يمكن أن يكون مساوياً أو أعلى منها.

❖ **الكوبون**: يشكل العائد الأقل للسند، ويتم حسابه من المعدل الثابت (أو المتغير) على أساس القيمة الاسمية، ويكون مدفوع خلال تاريخ الاستحقاق. ويتم حسابه إذن من خلال العلاقة التالية[35]:

القيمة الاسمية × معدل الفائدة الاسمي

❖ **علاوة السداد**: هي العائد الذي يتحصل عليه حامل السند إذا كان سعر التسديد أعلى من سعر الإصدار. ويتم حساب علاوة الإصدار كما يلي[36]:

سعر التسديد – سعر الإصدار

[34] Patrick Mykita, Chérif-Jacques Allali, ***Comptabilité des sociétés***, Adaptation Mokhtar Blaiboud, Editon BERTI, Alger 2010, p84.
[35] Patrick Mykita, Chérif-Jacques Aallali, **Ibid**, p85.
[36] Patrick MYKITA, Chérif-Jacques ALLALI, **Ibid**, p85.

2-1- المعالجة المحاسبية: تستخدم المنشآت التي تقوم بإصدار الاقتراضات السندية عند إجراءها لعلميات التسجيل المحاسبي المتعلق بها حسابات معينة حددها النظام المحاسبي المالي، ويمكن إبرازها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-4): إظهار سير أهم حسابات الاقتراضات السندية

رقم الحساب	اسم الحساب	طبيعة الحساب	طريقة عمل الحساب
163	الاقتراضات السندية (الاقتراضات السندية القابلة للتحويل تسجل في الحساب 162)	الميزانية–الخصوم	**1-** يكون دائن بمبلغ الدين نحو حاملي السندات، خلال عملية الإصدار: عدد السندات المصدرة * R **2-** يكون مديناً عند إعادة تسديد السندات: عدد السندات المهتلكة * R
16883	الفوائد المستحقة على الاقتراضات السندية (بالنسبة الاقتراضات السندية القابلة للتحويل تسجل في الحساب 16881)	الميزانية–الخصوم	**1-** يكون دائن عند إقفال كل دورة مالية بمبلغ الفائدة المستحقة والتي لم تستلم بعد، ويقابله الحساب 661. **2-** يكون مدين بمبلغ الرصيد بداية المدة اللاحقة (الحساب 661 يكون دائن في المقابل)
661	الفوائد المترتبة عن القرض	قائمة حساب النتائج– الأعباء	**1-** في بداية كل دورة، يكون دائن بقيمة الفوائد المستحقة غير المطلوبة للدورة السابقة. **2-** في تاريخ الاستحقاق، يكون مديناً بقيمة الفوائد المطلوبة. **3-** عند إقفال كل دورة مالية، يكون مديناً بقيمة الفوائد المستحقة غير المطلوبة.
6861	مبلغ علاوات التسديد لكل السندات	قائمة حساب النتائج – الأعباء	يكون مديناً عند إقفال كل دورة مالية، في مقابل الحساب 169 الذي يرصد بمبلغ العبء الجاري.
768	منتجات مالية أخرى	قائمة حساب النتائج– المنتجات	يكون دائن عند إقفال الدورة المالية الأولى، من أجل تسجيل مصاريف الإصدار الأصل المالي الكائن على مستوى الميزانية.

Source : Patrick Mykita, Chérif-Jacques Aallali, **Ibid**, P 86.

ثانياً:العمليات اللاحقة المتعلقة بالالتزامات المالية

عند الإدراج المبدئي للمختلف الالتزامات المالية فإنه عند إقفال كل دورة يتم إعادة تقييمها، وتجرى على أساس التصنيف، وذلك باستخدام إما طريقة التكلفة المهتلكة بالاعتماد على معدل الفائدة الفعلي، أو باستخدام القيمة العادلة التي تتعلق فقط بالالتزامات المالية المحتفظ بها لغاية إجراء الصفقات.

1- التقييم اللاحق للالتزامات المالية

بعد إدراجها الأصلي في الحسابات يقوم الكيان بتقييم جميع الخصوم بالكلفة المهتلكة ما عدا الخصوم المحتازة لأغراض تعامل تجاري والتي يتم تقديمها بقيمتها العادلة. وهكذا فإن علاوات الإصدار والتسديد وكذلك المصاريف الناجمة عن اقتراضات تدرج في حساب القرض المناسبة بصورة تدريجية تجاري مدة القرض. وهذا الاهتلاك يحدد حسب حساب محاسبي ويسجل في الجانب المدين لحساب المخصص المالي. وطريقة نسبة الفائدة الفعلية هي طريقة حساب اهتلاك الأصل أو الخصم[37].

2- مفهوم معدل الفائدة الفعلي

نسبة الفائدة الفعلية تعرف على أنها:

- **تعريف النظام المحاسبي المالي:** "نسبة الفائدة الفعلية هي النسبة التي تحين الدفق المرتقب لخروج سيولات الخزينة المستقبلية إلى حين الاستحقاق، بالقيمة المحاسبية الصافية الحالية للأصل أو الخصم (الالتزام) المالي، وتطابق نسب المردود الداخلي للأصل أو الخصم المالي المعني"[38].

- **تعريف عبد السلام مجوبي:** " معدل الفائدة الفعلي يكون يشكل المعدل الذي يحين بصورة دقيقة مخرجات أو مدخلات الخزينة المستقبلية التقديرية على طول الحياة المحتملة للأداة المالية أو، حسب الحالة، على أساس أقصر فترة، بالطريقة التي تسمح بالحصول على القيمة المحاسبية الصافية للأصل أو الالتزام المالي"[39].

ويتم استخدام هذه الطريقة عندما تكون الشروط المؤثرة على تحديد كمية الفوائد، ويكون من المناسب حساب معدل الفائدة الفعلي في ظل الحالات التالية:

- ❖ عندما يكون معدل الفائدة التعاقدي مختلف بصورة حساسة من معدل السوقي، و/أو
- ❖ تكون الأداة المالية متلائمة مع مصاريف التشغيل.

[37] القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية العدد 19، ص

[38] القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية العدد 19، ص56.

[39] Medjoubi Abdesselam, ***S.C.F Système Comptable Financier (En appendice flash sur la transition PCN-SCF)***, Edition 2010, P94.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب فهم أن المخرجات والمدخلات الخزينة هي طريقة تتعلق أكثر بالالتزامات المالية منه للأصول المالية، كما أنه يتعلق كذلك بمعدل الفائدة الذي يحقق التعادل بين:

- التدفقات المنتظرة من مخرجات الخزينة المستقبلية حتى تاريخ الاستحقاق، و
- والقيمة المحاسبية الصافية الحالية للأصل أو الالتزام المالي.

اعتبر النظام المحاسبي المالي الالتزامات المالية طويلة الأجل على أنها أدوات تدرج في فئة الالتزامات المالية الأخرى وأنه يتم إعادة تقييمها بالتكلفة المطفأة، وتجدر الإشارة أنه تم الاهتمام أكثر بالسندات لأهميتها. أما بالنسبة إلى الديون التجارية والمشتقات الدائنة فقد حددت على أنها أدوات مالية محازة للغاية إجراء الصفقات ويتم إعادة تقييمها عن طريق القيمة العادلة.

المبحث الثالث: أهمية التوافق بين النظام المحاسبي المالي ومستجدات معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالأدوات المالية

لقد كان للأزمة المالية العالمية الأثر البالغ على مجلس معايير المحاسبة الدولية، وذلك من خلال سعيه إلى إحلال المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين بالمعيار الإبلاغ المالي رقم 9 (IFRS9)، والذي في نظره سيجعل من محاسبة الأدوات المالية أكثر بساطة، هذا بهدف تفعيل محاسبة الأدوات المالية المسئولة عن إعطاء الصورة الصادقة، وتحقيق الموضوعية عن الوضعية المالية للمختلف المنشآت.

المطلب الأول: توجه مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى استبدال المعيار المحاسبي الدولي رقم 39

لقد كشفت الأزمة المالية العالمية عديد العيوب والسلبيات التي كان يحويها المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين، والتي كانت تشكل دافع قوي لأجل إحلاله بالمعيار المحاسبي الدولي للإبلاغ المالي التاسع والمتعلق بالأدوات المالية.

أولاً: تداعيات الأزمة المالية على مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)

لم تمر الأزمة المالية العالمية على مجلس معايير المحاسبة الدولية دون أن تدعى أثارها على توجهاته، بسب الارتباط بين إعداد التقارير المالية وتأثيرها على المعلومة في الأسواق المالية، والتي أدت إلى الإخفاق في اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة، خاصة فيما تعلق بقياس الأدوات المالية بالقيمة العادلة.

1- مدى ارتباط التقييم بالقيمة العادلة بالأزمة المالية العالمية[40]:

لم تكن مهنة المحاسبة ومعاييرها المهنية بمنأى عن تداعيات الأزمة المالية العالمية، إذ ثار جدل كبير حول دور معيار القيمة العادلة في إحداث الأزمة المالية، وفي هذا السياق دعا جورج ماكين (المرشح الجمهوري لرئاسة الجمهورية) حينئذ وبمشاركة 60 عضوا من أعضاء الكونجرس ألـــ SEC إلى وقف العمل به ولو بصفة مؤقتة، وذلك بحجة أن تطبيق المعيار الأمريكي رقم « FAS157» ساهم في تضخيم غير مبرر لقيم العقار ومن ثم في قيم القروض العقارية الممنوحة من بنوك الاستثمار، وما ترتب عليه في تضخيم قيم السندات العقارية والتي أدت إلى حدوث أول حلقات الأزمة بانهيار بنك ليمان بروذرز (Lemans Brothers). لكن فريقا معارضا وبدعم من «SEC، FASB، IASB» عارض هذه الدعوة وذلك على أساس أن القيمة العادلة لم تكن السبب في حدوث الأزمة المالية ولكنها كشفت عنها مِثلُها في ذلك مِثلَ الطبيب الذي يكشف عن المرض الذي لا يرضي المريض، وبرروا موقفهم هذا بأن البنوك الاستثمارية والتي كانت بمنأى عن الرقابة أساءت استخدام منهج القيمة العادلة، وبناء على ذلك نادى هذا الفريق بتبني منهج وسط في تطبيق معيار القيمة العادلة يقضي باستخدام أسلوب خصم التدفقات النقدية المتوقفة (flow Discounted cash) في تقدير القيمة العادلة للأصول غير السائلة وذلك عوضا عن أسلوب (Mark-Market).

ولقد صرح عدد من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي وبعض رؤساء مجالس إدارات البنوك وبعض الشركات المساهمة الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية بأن أهم أسباب الأزمة المالية العالمية هي تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 والخاص بالأدوات المالية والصادر من لجنة المعايير المحاسبة الدولية «IASC» ، لذلك دعوا إلى وقف تطبيق جميع معايير المحاسبة الخاصة بالقيمة العادلة، هذا من جانب، ومن جانب أخر بدأت مجالس معايير المحاسبة بالوقوف جنباً إلى جنب وخاصة مجلس المعايير الدولية ومجلس المعايير الأمريكية للدفاع عن معايير القيمة العادلة.

حيث قام كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية «IASB» ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية «FASB» بتشكيل لجان مهمتها تحليل الأزمة المالية والتوصل إلى أن المعايير القيمة العادلة ليست هي السبب في حدوث هذه الأزمة المالية، وكذلك تقديم ما يبرر صحة هذا المعيار.

---

[40] محمد مطر، عبد الناصر نور، ظاهر القشي، **العلاقة المتبادلة بين معايير القيمة العادلة والأزمة المالية العالمية**، المؤتمر العلمي الثالث: "الأزمات المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، التحديات والأفاق المستقبلية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الاسراء، الأردن 2009، ص 12.

2- مسؤولية مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية FASB:

بناء على الدعوة الموجهة لرئيس لجنة المعايير المحاسبة الدولية من قبل لجنة خزانة مجلس العموم HCTC ومطالبته بتقديم دليل خطي حول دور المحاسبة في الأزمة الائتمانية، فقد قام فعلاً Sir David Tweedie بتقديم تقريره والذي اطلعت عليه اللجنة في جلسة الاستماع حول تحقيق في الأزمة البنكية وتحديدا في 11 نوفمبر 2008 ويمكن تلخيص أهم ما جاء في ذلك التقرير بما يلي[41]:

- السبب الحقيقي وراء الأزمة المالية الائتمانية يعود إلى الممارسة السيئة التي اتبعت في عمليات الإقراض، واقتصر دور المحاسبة على عكس حقيقة تلك الممارسات الاقتصادية للبنوك التي كانت تحت الرسملة.
- من أجل إعادة الثقة للسوق فيجب أن يتم مواجهة الخسائر كاملة، وإلا لن تستطيع البنوك في المستقبل إقراض بعضها البعض ولا حتى إقراض عملائها، و لم تكن معايير القيمة العادلة دور إلا أنها أظهرت الخسائر الحقيقية و لم تساهم فيها، ولو كان هناك محاولة لإخفاء الشفافية من خلال عدم استخدام معايير القيمة العادلة لساهم ذلك في تأجيل ظهور الخسائر وليس منعها؛
- لقد أظهرت أزمة البنوك الائتمانية الحاجة لمنهجية عالمية في تشريع ومراقبة الأسواق الرأسمالية؛
- يجب أن يتم الاستمرار باستخدام معايير القيمة العادلة وبشكل مكثف أكثر من السابق وبغض النظر عن أي أزمات وخصوصا أن لها دورا لا يستهان به في إضفاء الشفافية على معلومات القوائم المالية، وفي حالة عدم تطبيقها سوف يفقد المستثمر الثقة بالقوائم المالية. وتم الاستشهاد بنتائج الاستفتاء الذي تم من قبل اتحاد المستثمرين العالميين لـــ 597 مستثمر، والذي أشار إلى أن 79% من المستثمرين لا يؤيدون وقف التعامل بمحاسبة القيمة العادلة. وأن 85% من المستثمرين يعتقدون أنه في حالة إيقاف استخدام القيمة العادلة سوف يكون له أثر مباشر على تدني الثقة بالنظام البنكي؛
- لقد قام مجلس معايير المحاسبة الدولية وتجاوبا مع الأزمة باتخاذ عدد من الإجراءات المهمة، حيث قام بتشكيل لجانا عليا وتعاون مع مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية والتي هدفت إلى تحقيق هدفين رئيسيين، أولهما يتمثل في تطوير معايير عالمية لإخراج قوائم مالية تتمتع بشفافية عالية جدا، وثانياً تزويدها بالآليات ودلائل الإرشاد المناسبة للتطبيق تلك المعايير.

[41] شعيب شنوف، أسماء زاوي، **دور محاسبة القيمة العادلة في الأزمة المالية العالمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2009، ص6.

3- إعداد التقارير المالية في ظل الأزمة المالية العالمية:

في 2008/11/14 أعلن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية (FASB) عن تشكيل مجموعة استشارية عليا يرئسها كل من Hoogervost Hans «رئيس سلطة هولندا للأسواق المالية» و Harvey Goldschmid «المفوض السابق للجنة تبادل الأوراق المالية الأمريكية SEC» والتي سوف تشمل كذلك على عدد من الأعضاء من فئات المستثمرين، والمدققين، ومستخدمو القوائم المالية، وقد أنيط بها مهام تحديد القضايا المتعلقة بإعداد التقارير المالية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، وتم تشكيل المجموعة بهذا الشكل كي تضمن أن قضايا إعداد التقارير المالية في ظل الأزمة العالمية تناقش بشكل منسق وعلى مستوى عالمي عالٍ جداً، وأشار الإعلان انه سوف يتم الانتهاء من تشكيل المجموعة بشكلها النهائي خلال فترة أربعة أو ستة أشهر، وان كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية FASB سوف يلتزمون بتوصياتها التزاما كاملا[42].

4- الثغرات المالية للقطاع المالي[43]:

لقد اتضح خلال الأزمة المالية العالمية الراهنة، بأن أهم الثغرات المالية التي برزت في قطاع الأعمال المالي هي الأصول المالية والتي تتكون من الأسهم والسندات بوجه عام والمشتقات المالية بوجه خاص، وخاصة بأن هذه الأدوات المالية يتم قياسها بأسلوب القيمة العادلة مما نتج عنه مضاعفة أرباح الشركات في فترات سابقة وسبب في ذلك يعود إلى التقييم العادل للأدوات المالية، في حين انخفضت قيمة الأدوات المالية بسبب الأزمة المالية العالمية التي تم تقييم هذه الأدوات بالقيمة العادلة لها مما سبب في انخفاض أرباح الشركات في القطاع المالي بنسب كبيرة جداً مما أدى إلى إفلاس بعض هذه الشركات وخاصة بعد الانخفاض عن تكلفتها، ولقد قامت هذه الشركات بتقديم دعوى لعدم تطبيق معيار القيمة العادلة كما تم شرحه أعلاه.

كما أن أهم هذه الثغرات هي الديون المتعثرة أو ما أطلق عليها اسم الأصول المسمومة، وهي أحد المصطلحات الجديدة التي برزت وظهرت للوجود بسبب الأزمة المالية العالمية، والتي كان سببها الأول هي الرهن العقاري والتي أصبحت أصول وهمية تحتفظ بها هذه الشركات والمؤسسات المالية في قوائمها المالية، مما سبب في زيادة مخصصات القطاع المالي وعلى رأسها البنوك التجارية عموماً والبنوك الاستثمارية والعقارية بوجه خاص.

---

[42] شعيب شنوف وزاوي أسماء، دور محاسبة القيمة العادلة في الأزمة المالية العالمية،المرجع السابق، ص 6.

[43] عبد الجليل آل غزوي، **القيمة العادلة في قفص الاتهام** ، للإطلاع أنظر الموقع التالي:

تم الاطلاع عليه في 2011/01/15 على الساعة 15:31. http : alphabeta.agraam.com/ ?= 13691

ثانياً: التوجه نحو استبدال المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين[44]

بعدما أثرت الأزمة على البنية الأساسية للنظام المالي والاقتصادي العالمي، واعتبار أن سلبيات التقييم بالقيمة العادلة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين تمثل سبباً مؤثراً في هذه الأزمة. اتجه مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى العمل على إحلال هذا المعيار بآخر يكون أكثر وضوحاً وسهولة، ويعالج كل المشاكل التي عانى منها المعيار الحالي المتعلق بمحاسبة الأدوات المالية، وذلك بالتعاون مع مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية.

1- خطوات إحلال المعيار المحاسبي الدولي رقم 39

منذ 2005، مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية للولايات المتحدة الأمريكية مستمران في تحقيق الهدف البعيد المدى الذي تم تسطيره من أجل تحسين وتبسيط المعلومة المتعلقة بالأدوات المالية، وتمخض عن الأشغال التي قاما بها صدور في مارس 2008 وثيقة عمل تحت مسمى:"إزالة التعقيدات في التقارير الخاصة بالأدوات المالية Reducing Complexity in Reporting Financial instruments"، والتي تحوي على طرق التقييم الخاصة بالأدوات المالية ومحاسبة التغطية. والوثيقة تعرض مختلف المقاربات الممكنة من أجل تحسين وتبسيط محاسبة الأدوات المالية، ولأجل ذلك تم فتح باب النقاش وتلقي التعليقات المناسبة لإحداث التعديلات المثلة على الإجراءات التي تهم المعلومة المالية الخاصة بالأدوات المالية، ومجلس معايير المحاسبة الدولية قام بإضافة المشروع إلى برنامج عمله في نوفمبر 2008، وأما FASB فقد أضافه في ديسمبر من نفس السنة.

وفي أبريل 2009، وبعد الأخذ بعين الاعتبار كل التعليقات التي تلقاها حول أشغاله المكرسة في الإجابة عن الأزمة المالية، وتبعاً لاستنتاجات مجموعة العشرين، وكذا توصيات المنظمات الدولية مثل مجلس الاستقرار المالي (Financial Stability Board)، أعلن مجلس معايير المحاسبة الدولية بالتنسيق مع FASB على شروعهما في تسريع الرزنامة الزمنية الخاصة باستبدال وإحلال معاييرهم المهتمة بالأدوات المالية. وكذا فإنه في جويلية 2009 قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بنشر مسودة الإعلان: الأدوات المالية "التصنيف والقياس" ثم في نوفمبر من نفس السنة IFRS9: الأدوات المالية.

2- الإجراءات التي اتخذها المجلس لاستبدال IAS39

حدد كلاً من مجلس معايير المحاسبة الدولية وكذا مجلس معايير المحاسبة المالية على أنه يجب الوصول إلى إيجاد حل شامل الذي يسمح بتحسين المعالجة المحاسبية للأدوات المالية التي تضمن تحقيق قابلية المقارنة

[44] http // www.IFRS.org, Exposé Sondage/04/2010, ***Option de la juste valeur pour les Passifs Financiers***, Consulté le 22/07/2010 à 16 :15, p 03 .

للمعلومة المالية على المستوى الدولي. وفي كثير من الأحيان كان المجلسين متعارضين من حيث التوقيت للاستجابة لحاجيات الأطراف ذات الصلة بالأزمة المالية، مما أدى إلى ظهور تعقيدات على مستوى الأشغال الموجهة لتحضير معيار محاسبي مشترك أفضل حول الأدوات المالية.

وعلى مستوى مجلس معايير المحاسبة الدولية فقد دون كل الملاحظات والنداءات التي وجهتها له الأطراف ذات الصلة والمهتمة التي طالبته فيها بالتحسين الفوري للمعالجة المحاسبية الخاصة بالأدوات المالية. كما طلب مسيرو مجموعة العشرين من المجلس أخذ التدابير اللازمة حتى نهاية 2009، من أجل تحسين وتبسيط تلك المعالجات، وبفعل هذا الضغط فقد قام المجلس بتقسيم مشروع استبدال IAS 39 إلى ثلاثة مراحل أساسية، هي[45]:

- **المرحلة الأولى:** التصنيف والقياس وفقاً للمعيار الدولي لإبلاغ المالي التاسع والذي تم نشره في نوفمبر 2009، واحتوى على الإجراءات الرامية إلى تبيان طرق التصنيف والقياس المتعلقة بالأصول المالية.
- **المرحلة الثانية:** طريقة تحديد التدهور في القيمة، ولهذا الغرض قام المجلس بإصدار مسودة إعلان تحت مسمى: " الأدوات المالية: التكلفة المطفأة وتدهور القيمة"، وهذا في نوفمبر 2009، وتقترح استخدام طريقة انخفاض القيمة بناء على مخاطر الائتمان المتوقعة، والتدفقات النقدية المتوقعة لكافة الموجودات المالية التي تم قياسها وفقاً لطريقة التكلفة المطفأة[46].
- **المرحلة الثالثة:** تتعلق هذه المرحلة بمحاسبة التغطية، والمجلس يتطلع في المدى القريب إلى إصدار الاقتراحات الناجمة عن إعادة معالجة شاملة حول الإجراءات الخاصة بمحاسبة التغطية، وخلال الربع الأخير من 2009 قام المجلس بمناقشة وتحليل أهلية الأدوات المالية المدارة بناء على مبدأ التدفقات النقدية المتعاقد عليها كونها مؤهلة لبنود التحوط على أساس القيمة العادلة.

إن الهدف من هذا المعيار هو التسهيل على مستخدمي البيانات المالية تقدير مبالغ وتوقيت ومدى التأكد من التدفقات النقدية الناتجة عن الأصول المالية، وذلك من خلال تخفيض عدد فئات التصنيف والقياس، وتصنف الأصول المالية وتخضع للقواعد التالية:

- أصول مالية تقاس بالقيمة العادلة؛
- أصول مالية تقاس بالتكلفة المطفأة (أدوات الدين)؛
- يتم التصنيف عند الاعتراف الأولي بالأصل المالي؛
- يتم القياس الأولي للأصول المالية بالقيمة العادلة؛

[45] http : www.IFRS.org, Exposé Sondage/04/2010, Ibid, p 04.

[46] جريدة الأنباء، **المعيار الدولي رقم 9 بديلاً للمعيار المحاسبي التاسع والثلاثين نهاية 2010**، الكويت، الخميس 18 فبراير 2010، للإطلاع أنظر الموقع الالكتروني التالي:.WWW.alanba.com.Kw /ArchivePDF/PDF/ 2010/02/18-02-2010/40 PDF.

- ويضاف إليها في حالة الأصول المالية التي لا تقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة تكلفة المعاملات، كما تم إلغاء تصنيف الأصول المالية المتوفرة للبيع والمحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق[47].

ثالثاً: المرحلة الانتقالية وتاريخ الالتزام بالمعيار

إن الالتزام الفعلي بتطبيق معيار التقارير المالية الدولي أو الإبلاغ المالي التاسع يبدأ من الأول يناير 2013 مع السماح بالتطبيق المبكر للمرحلة الأولى للفترة المنتهية في أو بعد 31 ديسمبر 2009، مع الإشارة إلى أن الإتحاد الأوروبي لم يؤيد تطبيقه بعد. كما يسمح تطبيق معيار التقارير المالية الدولي التاسع بأثر رجعي، ومع هذا فإن التقديرات ما إذا كان من الممكن قياس الأدوات المالية وفقاً لطريقة التكلفة المطفأة أو القيمة العادلة يرتبط بالأدوات المدرجة في الميزانية العمومية للمنشأة، وبناء على الحقائق والظروف المتوافرة في تاريخ التطبيق الأولي، وبيانات الفترة المقابلة يجب ألا يتم إعادة تبويبها إذا كان المعيار سيتم تطبيقه للفترة التي تبدأ قبل الفاتح يناير 2012.

المطلب الثاني: مشروع المعيار الدولي للإبلاغ المالي التاسع (IFRS9): الأدوات المالية

يحمل المعيار الدولي للإبلاغ المالي التاسع والمتعلق بالأدوات المالية (IFRS9: Instruments financiers) في طياته رؤية جديدة حول تصنيف وتقييم الأدوات المالية، وهو يمثل خلاصة المرحلة الأولى التي أعدها مجلس معايير المحاسبة الدولية، من أجل إحلال واستبدال المعيار IAS39.

أولاً: مستجدات التقييم بالقيمة العادلة وفقاً للمعيار الجديد

بعد ما تخلل التقييم بالقيمة العادلة وفقا للمعيار التاسع والثلاثين العديد من الصعوبات التي اعتبرها الكثيرون على أنها أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة، ذلك كله أدى إلى توجيه العديد من الانتقادات لمجلس معايير المحاسبة الدولية، الأمر الذي دعه إلى السعي وراء إيجاد أنسب الحلول حول تسهيل التقييم بالقيمة العادلة من خلال توحيد الجهود مع مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية.

[47] المنتدى المالي والمحاسبي العربي، **قرارات قمة العشرين: استحقاقاتها المالية والاقتصادية والمحاسبية**، تصنيف وقياس الأصول المالية، ص 04، للإطلاع أنظر الموقع الالكتروني التالي:
WWW.tagvaluation.com /dowload_file.aspx?file name=Uploadfiles… ppt.

1- التعريف الجديد للقيمة العادلة ومميزاته

1-1- تعريف القيمة العادلة من خلال المعيار الجديد

لقد عرفت مسودة الإعلان رقم 05 (ES/2009/05) التي أصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية، المتعلقة بالتقييم بالقيمة العادلة على أنها[48]:" السعر الذي سيتم الحصول عليه في مقابل بيع أصل مالي، أو دفعه مقابل تحويل التزام ما من خلال صفقة عادية بين المتدخلين في السوق، وذلك خلال تاريخ التقييم (أو القياس)"، ويكون بذلك قد أرسى هذا المعيار مفهوم آخر يختلف عن المفهوم السابق الذي قدمه المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثون.

1-2- مميزات التعريف الجديد للقيمة العادلة

من خلال التعريف السابق يمكن إبراز أهم الخصائص التالية للمفهوم القيمة العادلة، وذلك كما يلي[49]:

1-2-1- الأصل والالتزام: التقييم بالقيمة العادلة يتم إجراءه على كل أصل أو التزام محددين، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص كل منهما.

1-2-2- المعاملة (أو الصفقة): التقييم بالقيمة العادلة يفرض أن الأصل أو الالتزام يتم تبادله من خلال صفقة عادية بين المتدخلين في السوق، والمتمسكين ببيع الأصل أو تحويل الالتزام في تاريخ التقييم. وكذا فإن التقييم بالقيمة العادلة يفترض كذلك أن تكون الصفقة المتعلقة ببيع أو تحويل التزام قد وقعت في السوق الذي يعد أكثر نفعاً للكيان والذي يمكنه دخوله بسهولة. فالسوق الأكثر نفعاً هو السوق الذي يعظم المبلغ الذي سيتم الحصول عليه بعد بيع الأصل، أو المبلغ الأقل الذي سيدفعه من أجل تحويل الالتزام، مع الأخذ في الحسبان تكاليف الصفقة.

1-2-3- المتدخلون في السوق: المتدخلون في السوق يمثلون فئة المشترين والبائعين الذين يمارسون نشاطهم من خلال السوق الأكثر نفعاً بالنسبة إلى الأصل أو الالتزام، والذين يتميزون بأنهم:

- مستقلون عن بعضهم البعض، بمعنى أنهم لا يشكلون أطراف ذوو العلاقة حسب مفهوم IAS24؛
- ذوو دراية، بمعنى أنهم يملكون المعلومات الكافية من أجل أخذ قراراتهم الاستثمارية المتعلقة بالأصول أو الالتزامات المعروضة من قبل الكيان؛
- لهم المقدرة على إبرام الصفقة، والمتعلقة بأصل أو التزام ما، و
- موافقون على إبرام الصفقة، أي يملكون الحافز على ذلك، وليسوا مجبرين.

[48] http : www.IFRS.org, ***Exposé sondage N° 05 : Evaluation de la Juste Valeur***, Mai 2009, P 6.
[49] http : www.IFRS.org, Exposé sondage N° 05, Evaluation de la Juste Valeur, Ibid,p p 13-14.

والقيمة العادلة لأصل أو لالتزام يجب أن تكون مقيمة بمساعدة الفرضيات التي يضعها المتدخلون في السوق والتي يستخدمونها من أجل تثبيت سعر الأصل أو الالتزام، وتقوم هذه الفرضيات على تحديد العوامل الذاتية لـــ:

- لأصل أو الالتزام؛
- للسوق الأكثر نفعاً بالنسبة لأصل أو الالتزام؛
- المتدخلون في السوق الكيان الذي أبرمت معه الصفقة داخل نفس السوق.

1-2-4- السعر: القيمة العادلة للمبلغ الذي سيتم الحصول عليه، من بيع أصل أو دفعة للتحويل الالتزام في السوق الأكثر نفعاً في تاريخ التقييم (سعر الخروج)، وهذا السعر يكون مباشرتاً موجود أو مقدر، وذلك حسب تقنية التقييم في غياب السوق الذي يمكن أن تتاح فيه المعلومات حول السعر المناسب لصالح الكيان.

ثانياً: الاعتراف والقياس بأدوات حقوق الملكية وأدوات الدين

تضمن المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 9 في طياته طرق وقواعد القياس والاعتراف المتعلقة بالأدوات المالية التي تمثل حقوق ملكية (أي الأسهم)، وتلك المتعلقة بأدوات الدين والمتمثلة في السندات بشتى أنواعها.

1- أدوات الملكية

يتم قياس والاعتراف بالأدوات المالية التي تشكل في مضمونها على أنها أدوات حقوق ملكية كما يلي[50]:

- يتم قياس جميع الاستثمارات في أدوات الملكية بالقيمة العادلة؛
- يتم الاعتراف بالتغير في القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، أي قائمة حساب النتيجة؛

يوجد استثناء واحد وهو أن الاستثمارات في أدوات الملكية والتي تختار المنشأة قياس التغير في قيمتها العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

القيمة العادلة لأدوات الملكية من خلال الدخل الشامل الآخر تكون تتمثل في:

❖ إذا كان الاستثمار في أدوات الملكية ليس بهدف المتاجرة (الاستثمارات الإستراتيجية)

[50] المنتدى المالي والمحاسبي العربي "قرارات قمة العشرين: استحقاقاتها المالية والاقتصادية والمحاسبية، تصنيف وقياس الأصول المالية' مرجع سبق ذكره، ص 06.

❖ تختار المنشأة هذا التصنيف عند الاعتراف الأولي بالأصل المالي، هذا الخيار لا يمكن الرجوع عنه (إعادة التصنيف).

❖ يتم الاعتراف بتوزيع أرباح هذه الأدوات في الربح أو الخسارة.

2- أدوات الدين

يتم تصنيف أدوات الدين بالتكلفة المطفأة إذا تحقق شرطان [51]:

2-1- هدف نموذج عمل المنشأة في إدارة الأصول المالية: تتمثل في الأهداف التالية:

- يكون نموذج عمل المنشأة هو الاحتفاظ بالأصل المالي لتحصيل تدفقاته النقدية التعاقدية؛
- وليس هدفها بيع الأصل قبل تاريخ استحقاقه من أجل تحقيق أرباح على التغير في القيمة العادلة.

2-2- خصائص التدفقات النقدية التعاقدية: تتميز التدفقات النقدية التعاقدية بالخصائص الآتي ذكرها:

- يتضمن عمر الأصل التعاقدي تواريخ محددة لتدفقاته النقدية التي تمثل القيمة الاسمية والفائدة يشير المعيار إلى وجوب دراسة نموذج عمل المنشأة أولاً؛
- أما خصائص التدفقات النقدية التعاقدية فيتم دراستها فقط فيما يخص الأصول المالية المؤهل قياسها بالتكلفة المطفأة بسبب نموذج الأعمال؛
- إن كلا شرطي التصنيف أساسيان لضمان قيام طريقة التكلفة المطفأة بتوفير معلومات مفيدة.

2-3- إعادة التصنيف الاستثمار في أدوات الدين: يمكن تغيير تصنيف أدوات الدين من القيمة العادلة إلى التكلفة المطفأة أو بالعكس في الحالات التالية:

- تغير نموذج عمل المنشأة فيما يتعلق بإدارة الأصول المالية بحيث يصبح النموذج السابق لا ينطبق.
- يتم المحاسبة عن إعادة التصنيف بشكل مستقبلي؛
- لا يتم تعديل بأثر رجعي أية مكاسب أو خسائر أو فوائد تم الاعتراف بها في السابق.

3 - اعتبارات تصنيف وتقييم الأصول المالية

3-1- متطلبات التصنيف والتقييم

حسب مشروع مسودة المعيار الجديد IFRS9، فإن الكيانات أصبحت مجبرة على تصنيف الأصول المالية بالتكلفة المطفأة أو وفقاً للقيمة العادلة، مع الأخذ في الحسبان نموذج الأعمال الخاص بهذا الكيان والمتعلق بطريقة تسييره لأصوله المالية، وكذا الخصائص التعاقدية للتدفقات النقدية للأصل المالي،

[51] نفس المرجع، ص08 .

إلا إذا كان الكيان قد اختار أصل مالي معين بالقيمة العادلة على أساس حساب النتيجة، ويكون التصنيف حسب الفئتين السابقتين كما يلي:

3-1-1- التصنيف والتقييم وفقاً للتكلفة المطفأة: يتطلب هذا المعيار تصنيف الأصول المالية وفقاً للتكلفة المطفأة عندما[52]:

- يكون الهدف من نموذج الأعمال الخاص بالكيان يتمثل في الاحتفاظ بالأصول المالية من أجل تحصيل تدفقات نقدية تعاقدية؛ أو
- أن تكون النماذج التعاقدية لأصل المالي محلاً للتواريخ محددة والمتعلقة بالتدفقات النقدية، والتي تكون فقط لتسديدات رأس المال الأساسي والفوائد المترتبة عنه المستحقة، وذلك وفقاً لنموذج الأعمال الخاص بكيان ما والذي يختص بتسيير الأصول المالية، والذي يكون:
  - ❖ محدد من قبل المسيرين الرئيسين داخل الكيان؛
  - ❖ لا يعتمد على نوايا الإدارة فيما يخص موضوع كل أداة مالية (يرتكز على درجة عالية من التجميع).

فالكيان يمكنه أن يمتلك أكثر من نموذج للأعمال وذلك من أجل تسهيل تسيير أدواته المالية، والتغيرات الحاصلة على نماذج الأعمال للكيان لا تشكل اختلافات فيما بينها بصورة كبيرة.

أ- بعض الأصول التي تستجيب للمتطلبات التكلفة المطفأة: هناك مجموعة من الأدوات المالية التي يمكن أن تستجيب لمتطلبات التقييم والتصنيف وفقاً للتكلفة المطفأة، والتي يمكن أن تتمثل في:

- أدوات مالية لها تواريخ استحقاق محددة ومفروضة (ثابتة)، والتي تكون فيها تدفقاتها المالية وبصورة كلية محددة، أو التي تكون فيها الفائدة ذات معدل متغير أو معدل يجمع بين المتغير والثابت.
- التزام أو سند يكون له تاريخ استحقاق ثابت، والذي يكون فيه رأس المال والفوائد المترتبة عنه مرتبطة (دون أن يكون هناك أثراً للرافعة المالية) بمؤشر تضخم العملة التي تم إصدار بها هذه الأداة.
- أداة لها معدل متغير ويكون لديها في نفس الوقت تاريخ استحقاق ثابت، والذي يسمح للمقرض من اختيار معدل الفائدة السائد في السوق بصورة مستمرة.
- التزام أو سند تكون لها تاريخ استحقاق ثابت، والذي سيسدد عن طريق معدل فائدة متغيرة ولكن ضمن احتياطي ذو سقف معين.
- قرض ضمان مع كل مستحقاته كاملة.

[52] Bulletin des Novelles sur les IFRS, ***IFRS9: Instruments Financiers***, Numéro spécial, Raymond Chabot Grant Thornton, Janvier 2010, p 04.

ومن المفترض أن يكون هدف نموذج الأعمال للكيان في الاحتفاظ بالأصول المالية من أجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.

ب- الأصول المالية التي لا تستجيب لمتطلبات التكلفة المهتلكة: وهي تتمثل في:

- السندات القابلة للتحويل؛
- قرض ذو معدل فائدة متغيرة يمكن استرجاعها؛
- السندات المؤشرة على أساس أسهم؛
- أداة مالية تشكل أداة لحقوق الملكية (الأسهم)؛
- مشتق مثل Swap للمعدل فائدة أو الخيارات Options.

فهذه الأدوات لا يمكن تصنيفها من خلال فئة التكلفة المهتلكة، وبتالي يتم تصنيفها وقياسها دائماً من خلال فئة القيمة العادلة.

ج- خيار تحديد أو تعيين أصل مالي بالقيمة العادلة على أساس حساب النتيجة: المعيار الدولي للإبلاغ المالي التاسع يحتوي على نسخة معدلة لـــ "خيار القيمة العادلة" حسب مفهوم IAS39. فخيار تعيين أصل مالي بالقيمة العادلة على أساس قائمة حساب النتائج يكون في ظل بعض الظروف المحددة، ويتم ذلك حين الاعتراف المبدئي، حيث يكون في إمكان الكيان تعيين الأصل الذي سيتم تقييمه بالتكلفة المطفأة أو يمكن تقييمه بالقيمة العادلة على أساس قائمة حساب النتائج.

3-1-2- القيمة العادلة لباقي الأدوات المالية الأخرى: إذا كان الأصل المالي لا يستجيب للخصائص التصنيف وفقاً للتكلفة المطفأة، فإنه يتم تقييمه عن طريق القيمة العادلة، وذلك كما يلي[53]:

أ-التوظيفات في الأدوات المالية المتعلقة بأدوات حقوق الملكية غير المسعرة: على العكس من المعيار IAS39، لا يكون من الممكن وفقا لمفهوم المعيار الدولي للإبلاغ المالي التاسع من تقييم تكلفة التوظيفات المالية في الأدوات المالية الخاصة بحقوق الملكية لمنشأة لا يتوفر لديها سوق نشط للتداول هذه الأدوات، حيث يمكنها تسعيرها من خلاله، وبتالي فإن قيمتها العادلة لا يمكن تحديدها بصورة صادقة وموثوقة. وتجدر الإشارة أن IFRS9 يتطلب أن تكون أي توظيفات مقيمة بالقيمة العادلة، ويمكن في بعض الظروف الخاصة تكون التكلفة معروضة بالقيمة العادلة.

ب-القيمة العادلة الخاصة بالمشتقات الضمنية: المعيار الدولي لإبلاغ المالي التاسع يُقصي إلزامية فصل المشتقات الضمنية من العقود الهجينة لما يكون العقد المضيف يدخل في مجال تطبيقه. ومتطلبات هذا المعيار فيما يخص التصنيف تطبق بصورة كلية على الأدوات المالية المركبة (أو الهجينة)، وهذا يعني أن

[53] Bulletin des Novelles sur les IFRS, **Ibid**, p 05.

الأداة بكاملها تكون غالباً مصنفة بالقيمة العادلة. وأما في حالة ما تعلق الأمر بأداة مضيفة تحتوي على مشتق ضمني ولكن لا تدخل في مجال التطبيق الخاص بهذا المعيار (كما هو الحال بالنسبة إلى الالتزامات المالية، أو في أغلب الأحيان بعقود شراء أو بيع السلع والخدمات)، فإن متطلبات التطبيق حسب IAS39 يستمر في تطبيقها حينما يتعلق الأمر بتحديد إذا ما كان المشتق الضمني يجب فصله عن العقد المضيف أم لا.

ج– الخسائر والأرباح الناجمة عن تقييم الأصول بالقيمة العادلة: المعيار الدولي للإبلاغ المالي التاسع يتطلب بصورة إلزامية أن يكون الربح أو الخسارة المتأتية من أصل مالي والذي يكون مقيماً بالقيمة العادلة، ولا يكون جزء من علاقة تغطية، يتم عرضه في قائمة حساب النتائج (أو الدخل).

د–اختيار عرض الخسائر والأرباح الخاصة بالاستثمار في أدوات حقوق الملكية من خلال العناصر الأخرى للنتيجة الشاملة: حيث أن قيام الكيان بالاعتراف الأولي يمكنه من اختيار (الذي يصبح لا رجعة فيه) العرض في العناصر الأخرى للدخل الشامل للتغيرات اللاحقة في القيمة العادلة للاستثمار في أداة مالية تشكل أداة لحقوق الملكية (الأسهم)، والتي تكون غير محتفظ بها للغرض المتاجرة، والمبالغ المقيدة على العناصر الأخرى للدخل الشامل لا تحول فيما بعد تباعاً في قائمة حساب النتائج، وهذه الطريقة يطلق عليها بطريقة " إعادة الاستعمال – Recyclage ". الربح أو الخسارة المتراكمة يمكن تحويلها في مركز آخر من مراكز حقوق الملكية. ولما هذا الاختيار قد تم الأخذ به، فإن الأرباح الموزعة يستمر في تقييدها في قائمة حساب النتائج، إلا إذا كانت تمثل بصورة واضحة إعادة تحصيل للجزء من تكلفة الاستثمار التي تم توظيفها.

4- التدهور في القيمة

أدى تقليص عدد فئات التصنيف الخاصة بالأدوات المالية إلى فئتين، من اعتماد طريقة وحيدة للتقييم التدهور في القيمة الحاصلة، حيث أنه فيما يخص الأصول والخصوم المالية المقيمة بالقيمة العادلة فإن الأرباح والخسائر تكون معروضة إما في حساب النتائج، وإما في العناصر الأخرى للدخل الشامل (أو النتيجة الشاملة)، ونتيجة لذلك لا يكون من الضروري تقييم هذه الأصول من أجل التحقق من وجود تدهور في القيمة. والمتطلبات المتعلقة بالتدهور في القيمة تطبق فقط على الأصول المالية المقيمة بالتكلفة المهتلكة، وهذا ما يتعارض مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين.

5- إعادة التصنيف

إن المعيار الدولي للإبلاغ المالي التاسع يتطلب من الكيان إعادة تصنيف الأصول المالية فقط لما يقوم بتغيير نموذج أعماله الذي يهتم بتسيير أصوله المالية، ويشير بوضوح كذلك إلى أن التغيرات على

نموذج الأعمال للكيان حينما يكون تسيير هذه الأدوات المالية قد أصبحت أقل تكرراً، كما تعبر الحالات التالية عن حالة عدم التغيير في نموذج الأعمال:

- تغيير النية المتعلقة بالأصول المالية الخاصة (Particuliers)؛ مثل أدوات إقراض مسعرة في سوق مالي نشط، وكذا التوظيفات المتعلقة ببعض الأدوات حقوق الملكية التي لا تكون محلاً للتداول والتسعير من خلال سوق نشط والتي لا يمكن تقييم قيمتها العادلة بطريقة موثوقة؛
- اختفاء مؤقت للسوق تداول الأصل المالي الخاص؛
- تحويل أصول مالية فيما بين مكونات الكيان التي يكون لها نماذج أعمال مختلفة.

المطلب الثالث: أهمية وشروط تكييف النظام المحاسبي مع مستجدات المعيار الجديد

بعد توجه النظام المحاسبي إلى تبني العديد من المعالجات المحاسبية الموجودة على مستوى معايير المحاسبة الدولية، وبسبب كون هذه الأخيرة تتميز باستمرار تغيرها، فمن خلال هذا المطلب يمكن البحث عن السبل الكفيلة لتكييف هذا النظام مع مضمون المعيار الجديد. مع الإشارة إلى أهم الدوافع نحو تبني هذه الخطوة، وكذا العراقيل التي من الممكن أن تمنع تجسيدها.

أولاً: دراسة مقاربة فيما بين النظام والمعايير فيما تعلق بمحاسبة الأدوات المالية

هناك العديد من نقاط الالتقاء الخاصة بمحاسبة الأدوات المالية بين النظام المحاسبي المالي في الجزائر والمعايير المحاسبة الدولية، إلا أن هناك بعضاً من أوجه الاختلاف فيما بينهما وإن كانت مفاهيمية أكثر منها قواعد الإدراج والقياس، يتضح ذلك من خلال النقاط الآتية:

1- أوجه القصور في النظام المحاسبي فيما تعلق بمحاسبة الأدوات المالية

كما تم الإشارة إليه سابقاً فإن أوجه الاختلاف فيما بين النظام والمعايير أكثرها تصب في القالب المفاهيمي دون القواعد، ويمكن إظهارها من خلال النقاط التالية:

- مفهوم الأدوات المالية يكون أكثر اتساعاً من خلال المعايير المحاسبية الدولية، أم النظام المحاسبي المالي فلم يستعمل هذا المصطلح إلا ضمنياً، حيث أبرز التوظيفات المالية الموجودة في التثبيتات المالية أي الأصول المالية غير الجارية وكذا الأصول المالية الجارية ... .
- المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين يتوقع أن يقوم مصدر الأداة المالية بترتيبها إما في الخصوم أو الأموال الخاصة، وذلك حسب جوهرها وليس على أساس شكلها القانوني. في حين، النظام المحاسبي

المالي جاء يرتبها إما في الخصوم أو الأموال الخاصة وفقاً لشكلها القانوني، وأحسن مثال على ذلك السندات القابلة للتحويل إلى أسهم فقد تم إدراجها ضمن الالتزامات المالية في جملتها.

- هذه التفرقة فيما بين الأموال الخاصة والالتزامات المالية يمكن أن يكون لها أثر على عملية الإدراج والتقييد المحاسبي للفوائد وكذا التوزيعات على الأرباح، فحسب المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين يجب تقديرها في حساب النتائج إذا كانت عبارة عن أداة خاصة بالالتزامات المالية، وفي الأموال الخاصة إذا كانت الأداة عبارة عن أداة للحقوق الملكية.
- عملية المقاصة تكون ممكنة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين في حالة وجود ما يقابلها، في حين النظام المحاسبي المالي يعترف بمبدأ عدم المقاصة، إلا في حالة وجود أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صاف، والتي تبقى مفاهيم مبهمة.
- رغم تعرض النظام المحاسبي إلى مفهوم الأداة المالية الذي يكون ضمنياً يشكل نفس المفهوم الذي جاء به المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين، وكذا إعطاءه للمفهوم الأصول المالية إلا أنه لم يقدم:
  - ❖ مفهوماً خاصاً بالالتزامات المالية، بمعنى أنه لم يطرح تعريف عاماً وشاملاً لها رغم استخدامه لهذا المصطلح، وكذا التصنيف كان متوافقاً مع المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين.
  - ❖ رغم تعرضه لمفهوم الأصول المالية وتصنيفاتها إلا أن هناك نقص فادح في المعلومات المتعلقة بها، من حيث كونها متى تعتبر الأداة على أنها أصل مالي، وكيفية إدراجها في التصنيفات الأربعة الموجودة، والتي تعتبر من أهم أسس الاعتراف والقياس؛
  - ❖ لم يهتم بالصورة الكافية بتحديد أنواع الأدوات المالية، وتقديم المفاهيم المتعلقة بها؛
  - ❖ لم يقدم مفهوماً محدداً لأدوات التغطية والظروف الواجب المناسبة لاستخدامها.
- رغم اعتماد النظام المحاسبي المالي على قواعد التصنيف الأصول المالية التي اعتمدها المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين في صورة أربعة فئات، إلا أن النظام وبسبب كونه لم يأخذ بالتعديلات التي أجريت في 2005 على هذا المعيار، فلقد اعتمد في تصنيفه للأصول القصيرة الأجل في فئة المحتفظ بها للغاية إجراء المعاملات، ووفقاً للتعديل أصبحت هذه الفئة ضمن الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.
- اعتبر النظام المحاسبي المالي السندات المثبتة للنشاط الحافظة على أنها في مجملها أدوات مالية متاحة للبيع، وهذا ما يؤدي إلى تطبيق القواعد المحاسبية الخاصة بهذه الفئة، إلا أن هذه السندات في حقيقتها

من خلال تصنيفها هذا تعتبر مقسمة إلى جزء من السندات التي ينوي الكيان الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق زيادة على التي يعتبرها على أنها متاحة للبيع.

- لم يقدم النظام المحاسبي الطرق المحاسبية الكفيلة بمعالجة حالة إعادة التصنيف فيما بين الفئات المختلفة، كما انه لم يشر إلى المشتقات الضمنية وطرق محاسبتها، كما أن الإفصاح يكاد ينعدم رغم أهمية هذه الأدوات في عالم الاقتصاد والمال، وما تشكله من أساس للاستثمار المالي.

من خلال البحث عن الجوانب المحاسبية التي عالجها النظام المحاسبي المالي المتعلقة بالأدوات المالية بالمقارنة إلى معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بها، فإن النظام المحاسبي يلاحظ عليه أنه لم يقدم الاهتمام الكافي، لأنه كان يتضمن فقط محتوى المعايير المحاسبية الدولية الصادرة قبل 2002.

2- مقاربة بين النظام والمعايير المتعلقة بمحاسبة الأدوات المالية

لقد اشتمل النظام المحاسبي عند تقديمه للطرق المعالجة المحاسبية الخاصة بالفئات الأربعة للأدوات المالية، تقترب بصورة كبيرة من تلك الموجودة من خلال المعيار المحاسبي المالي التاسع والثلاثين، أو حتى المفاهيم وكذا التعريف بالقيمة العادلة كان متوافقاً مع ما هو موجود في المعايير المتعلقة بالأدوات المالية.

ومن خلال الجدول التالي يمكن عرض أهم المقاربات الممكنة بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبة الدولية المتعلقة بأدوات المالية:

الجدول رقم (3-5): توضيح أوجه التقارب بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالأدوات المالية

	النظام المحاسبي المالي	المعيار المحاسبي الدولي رقم 39	المعيار المحاسبي الدولي للإبلاغ المالي التاسع
من حيث التصنيف	يصنف النظام المحاسبي المالي الأصول المالية التي تعتبر أدوات مالية في أربعة فئات.	تصنف الأدوات المالية في أربعة فئات: -أصول مالية محتفظ بها لغاية المتاجرة؛ -أصول مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ -قروض وذمم مدينة؛ -أصول مالية متاحة للبيع.	يصبح تصنيف الأصول المالية وفقاً للمعيار الجديد إلى فئتين: -أصول مالية مصنفة بالتكلفة المطفأة؛ -أصول مالية مصنفة بالقيمة العادلة.
القياس المبدئي	تكلفة الاقتناء	التكلفة	القيمة العادلة، مع إمكانية اعتبار تكلفة الاقتناء على أنها

			القيمة العادلة للأداة المالية في بعض الحالات.
خسارة تدني القيمة	يتم تحديد تدني القيمة حسب تصنيف الأصول المالية، وهي قريبة لمقتضى المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين.	طرق عديدة للتحديد تدهور القيمة، وذلك كما يلي: -الأصول المالية التي يتم إظهارها بالتكلفة المطفأة؛ -الأصول المالية التي يتم عرضها بالتكلفة -الأصول المالية المتاحة للبيع	طريقة وحيدة للتحديد تدهور القيمة.
المشتقات الضمنية	لا يوجد مفهوم للمشتق الضمني، وكذا العقود المضيفة.	تكمن المشكلة في ضرورة معرفة متى يجب فصل المشتق المدمج عن العقد المضيف، ويتم تسييرها وفقاً للقواعد معقدة.	فيما يتعلق بالعقود المضيفة التي تدخل في مجال تطبيق المعيار IFRS9، والذي يتطلب تطبيقه بصورة كلية على الأدوات المركبة (الهجينة). وعلى العموم لا يتم فصل المشتقات الضمنية من العقود المضيفة إلا في حالات نادرة.
القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر لأداة حقوق ملكية غير مسعرة.	بالنسبة للأدوات المالية التي تمثل حقوق ملكية، والتي لا يمكن تسعيرها وبالتالي معرفة قيمتها العادلة، يتم تقييمها استثناءاً عن طريق التكلفة أو التكلفة المهتلكة.	تقيم عن طريق تكلفتها.	في حالة وجود أسهم غير مسعرة يتم تقييمها عن طريق القيمة العادلة من خلال النتيجة الشاملة الأخرى، أي تسجيل التغيرات على الأداة في حقوق الملكية، ولا يوجد هناك أي استثناء لاستخدام التكلفة المهتلكة.

المصدر: المنتدى المالي والمحاسبي العربي "قرارات قمة العشـــرين: استحقاقاتها المالية والاقتصادية والمحاسبية، تصنيف وقياس الأصول المالية" مرجع سبق ذكره، (بتصرف من الطالب).

ومن خلال الجدول السابق، يمكن أن يؤدي استخدام مقتضى معيار الإبلاغ المالي الجديد إلى تحسين مختلف المعالجات المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية حسب النظام المحاسبي المالي في الجزائر، ولعل أهم هذه الإضافات والتحسينات تكمن في:

- تبسيط عملية التصنيف الخاصة بالأصول المالية، وكذا إعادة قياسها؛

- بسبب تحديد فئة الأصول المالية في فئتين فقط، الأمر الذي يؤدي إلى تبسيط طريقة تحديد الخسارة في تدني القيمة لهاته الأصول، حيث حدد المعيار الجديد فقط الأدوات المالية التي يتم تصنيفها في فئة التكلفة المهتلكة هي التي يجرى عليها اختبار التدني؛
- في حالة عدم وجود سوق نشط بالنسبة إلى الأسهم التي لا يمكن تسعيرها، فإنه يتم قياسها من خلال القيمة العادلة، وذلك من خلال الدخل الشامل، بالتالي التأثير على الأموال الخاصة دون التأثير على نتيجة الدورة المالية؛
- تقديم مفهوم للمشتقات الضمنية، حيث تم التخلص من التعقيدات التي كانت تلف محاسبتها من خلال تطبيق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين.

ثانياً: أسباب وعوائق توجه النظام المحاسبي المالي نحو تبني مضمون المعيار الجديد

هناك جملة من العوامل والأسباب التي تفرض على النظام المحاسبي المالي في الجزائر التوجه نحو تبني تطبيق المعيار الجديد، وذلك من خلال تعديل نقاط التوافق مع المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين، هذه الأسباب يمكن توضيحها من خلال كونها خارجية أي تهم وتشمل الظروف الدولية المحيطة بالجزائر، وأخرى لها علاقة مباشرة ببيئتها الداخلية، وذلك من خلال ما يلي:

1- الأسباب الخارجية

يمكن تكييف مضمون SCF مع المعيار الجديد بسبب وجود بعض الأسباب المهمة التي حدثت على المستوى الدولي أهمها:

1-1- الأزمة المالية العالمية الراهنة: لقد أدى استخدام المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين إلى إحداث خسائر فادحة للكثير من المنشآت حول العالم التي كانت تطبق معايير محاسبية وطنية مستمدة من المعايير المحاسبية الدولية، خاصة منها المنشآت المالية. ذلك كون المعيار كان شديد التعقيد، ويتميز بتشوهات في كثير من التطبيقات التي كان يحتويها، ولعل أهمها استخدام القيمة العادلة التي كانت شديدة التأثر بتغير الدورات الاقتصادية، ومع تأكيدها على تسجيل التدهور في القيمة الناجم عن إعادة التقييم للأدوات المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل (أي تسجيلها في الأموال الخاصة)، ومع ظهور بوادر انكماشية على صعيد الاقتصاد العالمي حتى كان هناك تسجيل للخسائر في القيم التي كانت مضخمة، بسبب استخدام للقيمة العادلة بالصورة التي حددها هذا المعيار.

1-2- المعيار الجديد نتاج توحد جهود المجلسين: لقد فرضت الأزمة المالية العالمية الراهنة على مجلسي معايير المحاسبة الدولية IASB ومجلس معايير المحاسبة المالية FASB إلى توحيد الجهود نحو إزالة التعقيدات

التي كانت يكتنفها المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين IAS39 وكذا المعيارالأمريكي FAS157 المتعلق بتقييم الأدوات المالية بالقيمة العادلة، بناء على الاتفاقية طويلة المدى المبرمة بينهما، وكذا بضغط من الهيئات المالية الدولية ومجموعة دول العشرين (G20) إلى توحيد القوى نحو إصدار معيار جديد كفيل بحل المشاكل المرتبطة بمعالجة الاختلالات والتشوهات التي تركها المعيار السابق، ونتيجة لذلك فقد تمخض عن هذا التوحيد للجهود إصدار معيار محاسبي مقبول على الصعيد الدولي وقريب في التطبيقات بين ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ومعايير المحاسبة الدولية.

1-3- توجه الاتحاد الأوروبي نحو تبني المعيار الجديد: لقد أعلن الاتحاد الأوربي عن استعداده للتطبيق المعيار الجديد، بشرط استكماله كلياً قبل 2013، مشدداً على ضرورة تسريع عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية نحو هذا المسعى. وهذا ما عمل عليه المجلس من خلال إصدار مسودة الإعلان المتعلقة بمحاسبة الأصول انطلاقا من القواعد الجديدة التي تحكم التقييم بالقيمة العادلة وكذا قواعد تحديد تدهور القيمة والمحاسبة أدوات التغطية، كما انه أعلن عن مسودة إعلان حول محاسبة الأدوات المالية التي تشكل التزامات مالية. و لم تكن مطالب استكمال المعيار الجديد محصورة في الاتحاد الأوروبي بل العديد من الدول ككندا مثلاً من خلال المجلس الوطني للمحاسبة لهذا البلد.

1-4- استعداد أسواق المال الدولية للقبول المعيار الجديد: إن عملية إلغاء معيار واستبداله من قبل معدي معايير المحاسبة الدولية تكون تهدف أساساً إلى زيادة شفافية ومصداقية المعلومات المقدمة إلى المستثمرين في الأسواق المالية، وكذا الرفع من درجة الموثوقية بالقوائم المالية المقدمة من قبل المتدخلون في هذا السوق، ولذا كان توجه توحيد الجهود فيما بين مجلسي معايير المحاسبة الدولية إلى إصدار معيار يكفل هذا الجانب، مما دعا الهيئات المشرفة عن هذه الأسواق إلى استعدادها نحو قبول المعيار الجديد، وعلى رأسها الهيئة المكلفة بتنظيم الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية SEC.

1-5- استعداد الشركات المتعددة الجنسيات قبول المعيار الجديد: توحد جهود المجلسين أدى إلى إصدار المعيار المحاسبي الدولي للإبلاغ المالي التاسع المتعلق بمحاسبة الأدوات المالية، والذي يتوافق في طياته مع المعيار المحاسبي المالي في الولايات المتحدة الأمريكية رقم 157 الذي تم تعديله خلال الأزمة المالية العالمية الراهنة، هذا دفع الشركات المتعددة الجنسيات إلى الموافقة على تطبيق مقتضى المعيارين كلاً حسب المقتضيات والتطبيقات المحاسبية للأوطان العاملين بها.

رغم أن هذه الأسباب تشكل أسباب خارجية عن البيئة الجزائرية إلا أنها تعد عوامل مؤثرة تدفع إلى محاولة تجسيد وتطبيق التوجهات الجديدة، كون الجزائر تعيش في عالم يتسم بعولمته، ولا يمكنها البقاء بعيدة عن التحولات والتغيرات التي تمس هذا العالم، وكذا توفر عوامل داخلية تدفع نحو هذا الاتجاه.

1-6- توجه الدول العربية نحو تبني المعيار الجديد: لقد اتجهت أغلب الدول العربية نحو تبني معايير المحاسبة الدولية، أو تبني معايير قريبة من تلك المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية. وعند إعلان مجلس معايير المحاسبة الدولية عن محتوى المعيار الدولي لإبلاغ المالي التاسع، أعلنت العديد منها على نيتها في تطبيقه، ولكن كلاً حسب مقتضياتها الوطنية، فمثلاً أعلن في الكويت عن تطبيق المعيار الجديد حين اكتماله، كما أعلم البنك المركزي في قطر البنوك العاملة هناك بأن تقوم بتقديم مقترحاتها حول كيفية تطبيق المعيار الجديد (IFRS9)، وحذا حذوه بنك سورية، ودول عربية أخرى تباعاً.

2- الأسباب الداخلية

هناك أسباب داخلية خارجة من رحم البيئة الجزائرية تعد عوامل كفيلة لدفع توجه نحو تطبيق المعيار الجديد والتخلي عن التطبيقات الحالية التي اعتبرت على أنها سبب في الأزمة التي عصفت باقتصاديات دول العالم كافة، هذه الأسباب يمكن تلخيصها فيما يأتي:

2-1- توجه الجزائر نحو تبني معايير المحاسبة الدولية: حتى ولو كان هذا التبني غير صريح إلا أن النظام المحاسبي يستمد قواعده من هذه المعايير، وكذا اقترابه من المعايير المتعارف عليها في الاتحاد الأوروبي. ومن المعلوم فإن هذه المعايير ليست ثابت بل مستمرة التغيير فإن استجابة النظام المحاسبي لهذه التغيرات سيكفل لنفسه القدرة على التحكم في الطرق المحاسبية المتعارف عليها على الصعيد الدولي.

2-2- تواجد الاستثمارات الأجنبية في الجزائر: تسعى الجزائر إلى تحقيق تواجد قوي للاستثمار الأجنبي بها، لما يقدمه من مزايا للاقتصاد الوطني بشكل عام، لعلها تسهيل دخول رؤوس الأموال إلى الداخل، إلا أن هذه الشركات العاملة على أرض الجزائر تعتمد في مسك محاسبتها على مقتضى التطبيقات المحاسبية لأوطانها، مما قد يؤدي إلى اختلال عامل التوافق التي تسعى إليه الجزائر، كذا فإن اختلاف الطرق المحاسبية يؤدي إلى الاختلاف في النتائج المحققة أكانت محاسبية أو جبائية، مما قد سيفوت تحصيل ضريبي عادل للمصلحة الخزينة العمومية الجزائرية.

2-3- التنظيم المحاسبي الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر: أقر بنك الجزائر من خلال النظام رقم 09-04 الصادر في تاريخ 23 جويلية 2009 قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وكذا مدونة الحسابات التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات الخاضعة (البنوك والمؤسسات المالية)[54]، ليليه النظام رقم 09-05 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2009، الذي جاء متضمن لشروط إعداد ونشر الكشوف المالية

[54] بنك الجزائر، النظام رقم 09-04، المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 جويلية 2009، **مخطط الحسابات والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 الصادرة بتاريخ 12 محرم عام 1431هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2009، ص12.

التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات الخاضعة[55]. وتجدر الإشارة أن هذين النظامين احتوى على القواعد وأساليب معالجة الأدوات المالية من الناحية المحاسبية تتوافق في طياتها مع معايير المحاسبة الدولية، وذلك من عدة جوانب كطرق التصنيف والإدراج والتقييم.

2-4- أهمية تقديم معلومات موثوقة وأثرها على إصلاح بورصة الجزائر: سعت الجزائر إلى إعداد نظام محاسبي يكفل لها إمكانية الولوج للأسواق المالية العالمية، إلا أن الهيئات المشرفة على هذه الأسواق تلزم الأطراف المتدخلة احترام المعايير المحاسبية المقبولة عموماً وليس بمعايير تم إلغائها، وكيف وهي تعتبر سبب في أزمة مالية لم يشهد لها مثيل. كما أن بورصة الجزائر بدأت تشهد انفتاح على الشركات الخاصة، حيث قامت شركة التأمين أليانس باستدعاء الجمهور للاكتتاب على أسهمها، كما أعلنت شركة تأمين أخرى (CAAR) عن نيتها إتباع نفس الخطوة، كما أعلنت الحكومة الجزائرية عن مشروع يظم إصلاح شامل للبورصة الجزائر، خاصة ما تعلق بالإجراءات التي تسهل على شركات المساهمة الخاصة الولوج لهذه البورصة.

صادقت الحكومة الجزائرية على مشروع إصلاح السوق المالية في الجزائر بقيمة ستة (06) ملايين دولار، سيتم مباشرته ابتداء من شهر أبريل 2011، وتهدف هذه الإصلاحات إلى إعادة تنظيم السوق المالية في الجزائر، ويقوم على أساس تحديد المؤسسات المؤهلة إلى دخول البورصة، والبالغ عددها على الأقل 1200 مؤسسة مؤهلة من القطاعين العمومي والخاص، كما أن القانون حدد شروط دخول البورصة على أنه[56]:

- يجب على المؤسسة إمتلاك رأسمال على ما لا يقل عن 100 مليون دينار جزائري؛
- أن تكون حققت ربحاً صافياً خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، قبل طلبها الإدراج في البورصة؛
- أن تكون شركة مساهمة.

كل هذه الأسباب تدفع إلى إعادة النظر من جديد للمحتوى النظام المحاسبي المالي فيما تعلق بمحاسبة الأدوات المالية، ومدى القدرة على إعادة تكييفه مع المعيار الجديد المتعلق بها، تحقيقاً للأهداف التي دفعت بالمشرع المحاسبي إلى تحقيقها، إلا أن هذه الخطوة تصطدم بجملة من العوائق التي سيتم ذكر أهمها في النقطة اللاحقة.

---

[55] بنك الجزائر، النظام رقم 09-05 مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 اكتوبر سنة 2009، **إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 الصادرة بتاريخ 12 محرم عام 1431هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2009، ص16.

[56] عبد الوهاب بوكروح، **برنامج إصلاح بورصة الجزائر**، صحيفة الشروق اليومي الجزائرية، الصادرة في 08 مارس 2011، العدد 3226، مع تصرف من الطالب، ص 05.

3- عوائق تطبيق المعيار الجديد

إن اختلاف البيئة الجزائرية عن باقي الدول تحد من إمكانية تطبيق المعيار الجديد، بسبب تواجد العديد من العوائق التي تمس هذه الخطوة، وإن كانت هذه العوائق ليست مختصرة على المعيار الجديد بل تمس جميع المعايير منذ الإعلان عن تطبيق النظام المحاسبي المالي الذي تضمنها، وتتحدد أهم هذه العوائق في:

- عدم توفر معايير محاسبية وطنية، حيث أن التسريع في وتيرة الإصلاح المحاسبي في الجزائر أدت إلى تبني نظام محاسبي مالي يكفل ضمنياً تطبيق مقتضيات معايير المحاسبة الدولية، حيث احتوى على مضمون هذه المعايير التي كانت موجودة قبل عام 2004، ومنه، فإنه لم يأخذ بكل المستجدات والتعديلات الحاصلة بعد هذه السنة، وبسبب صدوره في شكل قانون فإنه افتقد للعامل المرونة الذي يؤدي به إلى تحقيق عملية التوافق مع استحداثات مجلس معايير المحاسبة الدولية.
- عدم توفر هيئة تنظيمية يناط بها معالجة المشاكل المحاسبية، حيث يمكنها متابعة ووضع الحلول والتوصيات الكفيلة بحل الإشكاليات والتساؤلات المحاسبية الحاصلة على تطبيق النظام المحاسبي المالي، وكذا اهتمامها بإجراء الإصلاحات التي تمكن من الاقتراب من مستجدات معايير المحاسبة الدولية.
- إن الخلل لا يكمن فقط في وضع نظام محاسبي مالي في الجزائر، سيؤدي به الحال إلى سقوطه في نفس الأخطاء التي وقع فيها المخطط المحاسبي الوطني، بل يجب أن يتعدى التفكير في فهم النظام إلى السعي نحو فهم تطبيقات وفلسفة معايير المحاسبة الدولية، وهناك قصور بالغ في هذا الجانب، خاصة من قبل المدارس المتخصصة وكذا المعاهد والجامعات، وكذا الهيئات المهنية في مجال المحاسبة من خبراء ومدققي الحسابات.
- على مستوى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية فإنه يجب إعادة تأهيل المحاسبين العاملين على مستوى هذه المؤسسات، حيث هناك تأخر في تطبيق النظام المحاسبي المالي بسبب نقص في التكوين والتدريب، هذا على مستوى النظام فما بالك بالدعوة إلى إعادة إصلاحه مع مستجدات معايير المحاسبة الدولية.
- هناك نقص فادح على مستوى التشريع، حيث أن المشرع الجزائر حتى الآن لم يقدم نوع البنود الواجب اعتبارها أنها أدوات مالية، رغم إشارته إلى إمكانية إصدار قرار بهذا الخصوص، الذي سيحدد من خلاله بنود الميزانية التي يمكن للكيانات اعتبارها على أنها أدوات مالية، وهذا يعتبر نقص فادح على مستوى النظام المحاسبي المالي، مما قد سيؤثر على تطبيقه الصحيح.

يعتبر إصلاح النظام المحاسبي مع جديد إصدارات مجلس معايير المحاسبة الدولية ضرورة حتمية، كون أن هذه المعايير الدولية تخضع للتعديل بصورة دورية ومستمرة، بما يتناسب والظروف الدولية، والجزائر تعد دولة في عالم أصبح تحكمه قواعد العولمة، مما يفرض عليها الاستمرار في البحث عن المقومات الأساسية التي تؤدي إلى إصلاح هذا النظام المحاسبي لتحقيق أهداف التناسق والتوحيد، التي ستنعكس بالصورة الايجابية المنتظرة من خلال تبني هذه الخطوة.

خلاصة الفصل

لقد توجهت الجزائر نحو تطبيق معايير المحاسبة الدولية، من خلال النظام المحاسبي المالي، الذي جاء متضمن للمختلف القواعد والأساليب المحاسبية التي تحتويها تلك المعايير، من بينها التطبيقات الخاصة بالأدوات المالية التي جاءت مماثلة لما يحتويه المعيار المحاسبي الدولي رقم 39، ويظهر ذلك من خلال:

- قواعد الإدراج المبدئي للتلك الأدوات، وذلك من حيث الاعتراف بها بقيمة تكلفتها التي تمثل القيمة العادلة لما هو معطى بالنسبة للأصول المالية، ولما هو محصل بالنسبة إلى الخصوم المالية؛
- قواعد التصنيف، حيث جاء النظام المحاسبي بنفس قواعد التصنيف التي قدمها المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين، وذلك بالنسبة إلى الأصول والخصوم المالية،
- قواعد القياس وإعادة القياس، وذلك من خلال التكلفة المهتلكة أو القيمة العادلة، وذلك وفقاً للفئة التي تصنف من خلالها الأداة المالية؛
- قواعد الاعتراف بالأرباح والخسائر، وكذا إدراجها من خلال حساب النتائج أو الأموال الخاصة.

إلا أن الأزمة المالية العالمية الراهنة أجبرت معدي معايير المحاسبة الدولية إلى إعادة التفكير في مختلف الطرق المحاسبية التي تنطبق على الأدوات المالية، وبتكاتف الجهود خاصة فيما بين مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) وكذا مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB)، تم إصدار معيار جديد من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية يقوم على أساس حل كافة المشاكل والتشوهات التي مست التطبيقات المحاسبية التي احتواها المعيار المحاسبي الدولي رقم 39، ويتمثل في المعيار المحاسبي الدولي للإبلاغ المالي التاسع: الأدوات المالية.

وفي خضم هذه التغيرات التي تعيشها معايير المحاسبة الدولية، وبما أن النظام المحاسبي قد تبنى تلك التطبيقات ضمنيا، فإنه يكون من الواجب إعادة التفكير من خلال تعديله بما يتوافق والمستجدات الجديدة التي آلت إليها معايير المحاسبة الدولية، حيث هناك العديد من الأسباب التي يمكن أن تكون مرتبطة بالبيئة الداخلية أو حتى الخارجية للجزائر، والتي تدفع نحو تكييفه بمقتضيات المعيار الجديد، رغم وجود بعض من العوائق التي تشكل أهم العقبات التي تعيق تحقيق هذه الخطوة.

الخـــاتمة العـــامة

لقد لعبت الأزمة المالية العالمية الراهنة دوراً بارزاً في توجهات مجلس معايير المحاسبة الدولية، وذلك من خلال شروعه في عملية إحلال المعيار المحاسبي الدولي رقم 39، بمعيار جديد يقوم على أساس حل كافة المشاكل والتعقيدات التي كان يتخبط فيها هذا الأخير، والذي أعتبر من أهم أسباب الأزمة، ذلك كونه كان يحوي على أسلوب القيمة العادلة في قياس الأدوات المالية، حيث يرى العديد من خبراء المالية أنها أدت إلى تضخيم الأصول المالية، خاصة بالنسبة إلى المنشآت المالية.

وإن توجه الجزائر نحو تحقيق التوافق المحاسبي مع ما هو معمول به على المستوى الدولي، وذلك من خلال تبني النظام المحاسبي المالي، والذي احتوى على العديد من التطبيقات والقواعد المحاسبية الموجودة على مستوى معايير المحاسبة الدولية، ولو ضمنياً، فإنه عند المعالجة المحاسبية للأدوات المالية كانت قريبة من المعيار الملغى، وبتالي فإنه من الواجب إعادة النظر في محتوى هذا النظام فيما تعلق بمحاسبة الأدوات المالية ومحاولة تعديله وفقاً للمتطلبات المعيار الدولي للإبلاغ المالي التاسع: الأدوات المالية.

1- النتائج:

- لقد كان هناك اهتمام بالغ بالأدوات المالية من الناحية المحاسبية على المستوى الدولي، تمثل في اهتمام اللجنة ومن ثمة مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال إصدار ثلاثة معايير تكفلت بطرح طرق العرض، والمحاسبة والإفصاح الخاصة بالأدوات المالية؛
- اعتبار استخدام محاسبة الأدوات المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين، خاصة فيما تعلق بأسلوب قياس الأدوات المالية عن طريق القيمة العادلة سبباً في الأزمة المالية العالمية الراهنة؛
- تأثر مجلس معايير المحاسبة الدولية بهذه الأزمة، ظهر جلياً من خلال شروعه في إلغاء المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، وإحلاله بالمعيار الدولي للإبلاغ المالي التاسع: الأدوات المالية، الذي جاء يؤكد أسلوب القيمة العادلة في قياس الأدوات المالية؛
- مشروع المعيار الجديد هو نتاج لجهود دولية، على رأسها مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من أجل التنسيق لحل كافة المشاكل والتشوهات وكذا التعقيدات التي كانت تشوب محاسبة الأدوات المالية من خلال المعيار السابق؛
- لقي المعيار الجديد قبولاً عاماً من قبل الدول على المستوى العالمي، حيث أعرب الاتحاد الأوربي عن قبول تطبيقه حين استكماله، وشروع العديد من الدول العربية في اتخاذ الخطوات الممهدة لإدراجه ضمن معاييرها الوطنية، وكذا العديد من دول العالم؛
- توجه الجزائر نحو تطبيق نظام محاسبي مالي يتوافق ومضمون معايير المحاسبة الدولية؛

- اشتمل النظام المحاسبي المالي على قواعد تصنيف الأصول والخصوم المالية التي اقرها المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين؛
- احتوى النظام المحاسبي على متطلبات إدراج وقواعد تقييم تتوافق وتلك الموجودة على مستوى نفس المعيار؛
- وجود إمكانية تكييف النظام المحاسبي المالي وفقاً لمضمون المعيار الدولي للإبلاغ المالي التاسع: الأدوات المالية، وبعبارة أخرى أصبحت ضرورة بسبب توافر العديد من الأسباب والعوامل التي تفرض تبني مثل هذه الخطوة؛
- وجود بعض العوائق التي يمكن أن تحول دون تجسيد هذه الخطوة، إلا أن هذه العوائق تشكل عقبة في وجه تطبيق النظام المحاسبي المالي ككل في الجزائر.

2- الاقتراحات:

استناداً إلى الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، فإنه يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

- يجب العمل على فهم ودراسة معايير المحاسبة الدولية على مستوى المدارس والجامعات والمعاهد، وإعطاءها الاهتمام الكافي من قبل الهيئات المنظمة للمحاسبة خاصة المهنية منها في الجزائر، وذلك يعود كونها حصيلة للتكاتف الجهود الدولية في المجال المحاسبي،
- من الممكن حالياً في الجزائر العمل على إعداد معايير وطنية مستمدة من تلك التي يصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية، تراعى فيها البيئة الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، الثقافية والدينية في الجزائر، والتي يمكن تحسينها وفقاً لمستجدات المحاسبية على الصعيد الدولي؛
- يجب إشراك كافة الهيئات والمنظمات العاملة في المجال المحاسبي في الجزائر، عند إعداد هذا النوع من المعايير الوطنية، حتى تخرج أكثر مهنية منها في صورة قانونية التي تعتبر أكثر تقييدا؛
- يجب الاهتمام بمحاسبة الأدوات المالية، خاصة مع ظهور بوادر إصلاح بورصة الجزائر والتي تعتزم القيام بها الحكومة ابتداء من سنة 2012؛
- أهمية تدخل بنك الجزائر من أجل تعديل المعالجة المحاسبية الخاصة بالأدوات المالية (تعديل النظامين رقم 09-04 و05 المتعلقين بتنظيم قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وكذا إعداد الكشوف المالية)، وذلك من أجل مواكبة التطورات الجديدة على المستوى الدولي، وينبع ذلك من أهمية هذه الأدوات بالنسبة للمنشآت البنكية والمالية الأخرى؛
- أهمية الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال، خاصة الدول العربية منها التي تعد بيئتها الأقرب من البيئة الجزائرية، وذلك عن طريق تكثيف الدورات التكوينية وكذا عقد الملتقيات فيما بينها؛

- العمل على إيجاد هيئة تتكفل بالتنظيم المحاسبي وكذا حل كافة المشاكل المحاسبية العالقة في البيئة الجزائرية، على غرار جمعية المحاسبين القانونيين في العديد من الدول العربية؛
- العمل على الاستفادة من تجارب الدول التي مستها الأزمة المالية الراهنة، وذلك من خلال تجنب أسبابها والاستفادة من الحلول التي تبنتها.

3- آفاق الدراسة:

إن الخوض في مجال الأدوات المالية لا يمكن حصره في نوع معين من الدراسة، بل يعتبر مجالاً خصباً متجدداً كلما مر عليه الزمن، ولا تعتبر هذه الدراسة منتهى المقصد بل يمكن اعتبارها أنها بداية للعديد من الدراسات الأخرى التي يجب أن تلحق بها، فهناك العديد من النقاط التي يمكن التركيز عليها، حيث يعتبر سوق الأدوات المالية في الجزائر سوقاً غير نشط، مما يقود إلى وجود صعوبات في قياس هذه الأدوات بقيمتها العادلة، وهذا ما عمل عليه معدو معايير المحاسبة الدولية من خلال المعيار الجديد الخاص بالأدوات المالية ، حيث أنصب اهتمامهم حول إيجاد الحلول الكفيلة لقياسها عند وجود هذا النوع من الأسواق، وتكمن الأهمية في القدرة على الاستفادة من هذه المستجدات في ظل البيئة الجزائرية.

قائمة المراجع

أولاً– المراجع باللغة العربية

1 -الكتب

- أحمد لطفي أمين السيد، **المحاسبة الدولية (الشركات المتعددة الجنسية)**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2004.
- القاضي حسين، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان–الأردن 2005.
- أبو زيد محمد المبروك، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2004.
- السيد سيد عطا الله، **المفاهيم المحاسبية الحديثة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، الطبعة الأولى 2009.
- فهمي صلاح الدين، **مقارنة معايير المحاسبة الدولية IAS (شرح، تحليل، نقد)**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى 2000.
- أحمد لطفي أمين السيد، **إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2008.
- جمال الجعارات خالد، **معايير التقارير المالية الدولية IAS & IFRS 2007**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، عمان – الأردن.
- القاضي حسين، مأمون حمدان، **نظرية المحاسبة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2007.
- وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، **المحاسبة المالية المتوسطة (القياس والإفصاح المحاسبي)**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.
- فردريك تشوي وآخرون، **المحاسبة الدولية**، ترجمة طارق عبد العال حماد دار المريخ للنشر، الرياض– المملكة العربية السعودية 2004.
- محمد بوتين، **المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية**، نشر Les Pages Bleus، الجزائر 2010.
- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة (طبقاً للمعايير المحاسبة الدولية)**، الشركة الجزائرية بوداود، الجزء الأول، الجزائر 2008.
- عبد ربه محمد محمود، **المعايير المحاسبية الدولية والمصرية**، الدار النشر الدار الجامعية، القاهرة 2000.
- راضي محمد ساسي، **المحاسبة المتوسطة**، الدار الجامعية، القاهرة 2004.

- هيني قان جريوننج، **معايير التقارير المالية (دليل التطبيق)**، ترجمة عبد العال طارق حماد، نشر الدار الدولية الثقافية، جمهورية مصر العربية 2004.
- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي (الإدارة المالية)**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2006، عمان – الأردن.
- مروان عطون، **الأسواق النقدية والمالية (البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2003، الجزائر.
- عبد الغفار حنفي وآخرون، **الأسواق والمؤسسات المالية (البنوك التجارية، أسواق مالية، شركات التأمين، شركات الاستثمار)**، الدار الجامعية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.
- أحمد العلي، **إدارة الاستثمارت والمحافظ الاستثمارية**، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المصارف والتأمين، كتاب الكتروني، 2008.
- أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر.
- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى حالة الجزائر)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
- شنوف شعيب، **محاسبة المؤسسة (طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS)**، الجزء الثاني، المكتبة الشركة الجزائرية بداود، الجزائر 2010.
- طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة الدولية(المحاسبة عن الاستثمارات والمشتقات المالية)**، الجزء الثالث، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002.
- علي عبد الوهاب نصر، سالم أحمد محمد، **المحاسبة عن الأدوات والمشتقات المالية وعمليات الشركات متعددة الجنسيات وفقا لمعايير المحاسبة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2005، ص 09.
- طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة الدولية، الجزء الثالث: الأدوات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2006.
- لعشيشي جمال، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**، دار النشر Pages Bleues، الجزائر 2010.
- هوام جمعة، **المحاسبة المعمقة (وفقاً للنظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية IAS/IFRS،(2010/2009)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- النظام المحاسبي المالي، دار النشر الأوراق الزرقاء (Pages bleues)، الجزائر 2008.

2 -الملتقيات والندوات:

- حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، **دور المعايير المحاسبة الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية**، مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال " التحديات- الفرص –الآفاق" ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء- الأردن 2009.
- زغدار أحمد، محمد سفير، **مقومات عرض المعلومات في ظل معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS**، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبة الدولية، جامعة سعد دحلب – البليدة، الجزائر 2009.
- دهمش نعيم، **اتجاه معايير المحاسبة الدولية نحو القيمة العادلة**، المؤتمر العلمي السادس تحت شعار : المحاسبة في خدمة الاقتصاد، عمان-الأردن، الفترة 22-23 أيلول 2004.
- محمود سحنون، سميرة محسن، **مخاطر المشتقات ومساهمتها في خلق الأزمات**، مداخلة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمات المالية العالمية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، أكتوبر 2009.
- هيثم السعافين، **القيمة العادلة في معايير المحاسبة الدولية**، المؤتمر العلمي المهني السادس تحت شعار: المحاسبة في خدمة الاقتصاد، عمان-الأردن، الفترة: 22-23 أيلول 2004.
- مراد أيت محمد، سفيان أبحري، **النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر "تحديات وأهداف"**، مداخلة في إطار ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظلم المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة – الجزائر، 2009.
- محمد خميسي بن رجم، **الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظلم المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة –الجزائر، 2009.
- جمال عمورة، **الإهتلاكات وتدهور قيم التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)**، مداخلة في إطار ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظلم المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة –الجزائر، 2009.
- مزيود ابراهيم، بوعافية راشيد، **مداخلة بعنوان المعالجة المحاسبية للتثبيتات المالية –حالة التثبيتات المالية–**، مداخلة في إطار ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة –الجزائر، 2009.

- محمد مطر، عبد الناصر نور، ظاهر القشي، **العلاقة المتبادلة بين معايير القيمة العادلة والأزمة المالية العالمية**، المؤتمر العلمي الثالث: "الأزمات المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، التحديات والأفاق المستقبلية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الاسراء، الأردن 2009.
- شعيب شنوف وزاوي أسماء، **دور محاسبة القيمة العادلة في الأزمة المالية العالمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2009.
- براهيم بوزيان، الطاهر مخلوف، **النظام المحاسبي المالي بين المبادئ المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية**، مداخلة في إطار ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظلم المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة – الجزائر، 2009.

3 -البحوث والدراسات:

- عبد الرزاق قاسم، **معيار المحاسبة الدولي 39: الأدوات المالية الاعتراف والقياس**، جمعية المحاسبين القانونيين السورية.
- جمعة حميدات، **التعديلات الحديثة على معايير المحاسبة الدولية حتى بداية 2009**، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين.
- جمعة حميدات، **المعيار المحاسبي الدولي رقم 39**، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين.

4 -الدوريات والمجلات والصحف:

- المجمع العربي للمحاسبين القانونين، **المعايير الدولية للإعداد التقارير المالية**،2003.
- القشي طاهر ، **السياسات المتبعة في تصنيف الأوراق المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 39 في شركات المساهمة الأردنية**، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، 2007/10/02.
- كتوش عاشور، **متطلبات تطبيق النظام المحاسبي المالي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس.
- جريدة الأنباء، **المعيار الدولي رقم 9 بديلاً للمعيار المحاسبي التاسع والثلاثين نهاية 2010**، الكويت، الخميس 18 فبراير 2010.

- حازم الخطيب، القشي ظاهر، **توجه معايير المحاسبة الدولية نحو القيمة العادلة والدخل الاقتصادي وأثر ذلك على الاقتصاد**، مجلة الزيتونة للبحوث العلمية، المجلد الثاني، جامعة الزيتونة الأردنية، 2004.
- عبد الوهاب بوكروح، **برنامج إصلاح بورصة الجزائر**، صحيفة الشروق اليومي الجزائرية، الصادرة في 08 مارس 2011، العدد 3226.

5 -الرسائل والمذكرات والأطروحات:

- عدلي زهير عمر الحلو، **مدى التزام الشركات المدرجة في سوق فلسطين لأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم 39" الاعتراف والقياس"**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية التجارة، قسم محاسبة والتمويل 2009.
- بلال حسن العبسي، **أثر المعالجة المحاسبية لتكلفة الإقراض على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي (23)- دراسة حالة شركة الاتصالات الفلسطينية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية التجارة- قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين 2009.
- سالمي محمد الدينوري، **قائمة التدفقات النقدية في ظل اعتماد الجزائر معايير المحاسبة الدولية (دراسة حالة مؤسسة اقتصادية)**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية، قسم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنة، الجزائر 2009.
- عزه الزهرة، **عرض ومراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة والمراجعة الدولية – دراسة حالة النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد SCF**، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة 2009.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية

1 -الكتب

- OBERT Robert, ***Pratique des Normes IFRS***, 3ème Editions, DUNOD, Paris 2006.
- LE MANH Anne et MAILLET Catherine, ***Normes Comptables International IAS/IFRS***, Edition Foucher, Vanves 2007,avec la collaboration de : Mohamed BENKACI, Edition BERTI, Alger 2009.
- TONDOUR Hubert et TOUREN Philippe, ***Comptabilité en IFRS***, Edition d'Organisation, Paris 2004.

- BERNET-ROLAND Luc, ***Principes de Technique Bancaire***, Edition DUNOD, 24 édition, Paris 2006.
- MYKITA Patrick, Chérif-Jacques ALLALI, ***Comptabilité des sociétés***, Adaptation Mokhtar BLAIBOUD, Editon BERTI, Alger 2010.
- MEDJOUBI Abdesselam, ***S.C.F Système Comptable Financier (En appendice flash sur la transition PCN-SCF)***, Edition 2010.
- FREDERICH Choi, Forst D.S, ***International Accounting***, Fourth Edition, Prentence-Hall 2002.
- SHROEDER Richard, MYRTH Clark, and JACK Cathy, ***Accounting Theory and Analyses***, John Wiley and Sous, Inc, USA 2001.

2 -البحوث والدراسات:

- CASTA Jean-François, ***la Comptabilité en Juste Valeur Permet-elle une Meilleur Représentation de l'Entreprise ?***, CEREG, Université Paris DAUPHINE.
- Bulletin des Novelles sur les IFRS, ***IFRS9, Instruments Financiers***, Numéro spécial, Raymond Chabot-Grant Thornton, Janvier 2010.
- Introduction à la Norme IAS39 Instruments Financiers : Comptabilisation et Evaluation, Gant Tharnton, Guide 2009.

3 -الرسائل والمذكرات والأطروحات:

- MARC-ALEXANDER Sarot, ***L'Evaluation à la juste valeur des Instruments Financiers en Norme IFRS***, Master Management des Organisation, Spécialité Finance, Université Paris 1, France 2009.

ثالثاً– الانترنت:

– باللغة العربية

- سمير الريشاني، الأدوات المالية والمشتقات، بحث منشور في الموقع الالكتروني التالي:
http://www.acc4arab.com/acc//showthread.php
- مجلس معايير المحاسبة الدولية، أنظر الموقع الالكتروني التالي: WWW.IASB.Org .
- المنتـــدى المـــالي والمحـــاســـبي العربـــي، **قرارات قمة العشـــــرين: اســـتحقـــاقـــــاتها المـــالية والاقتصادية والمحـــاســـبية**، تصنيف وقياس الأصول المالية، ص 04، أنظـــر الموقـــع الالكتروني التالي: WWW.tagvaluation.com
- جريدة الأنباء، **المعيار الدولي رقم 9 بديلاً للمعيار المحاسبي التاسع والثلاثين نهاية 2010**، الكويت، الخميس 18 فبراير 2010، أنظر الموقع الالكتروني التالي:
- WWW.alanba.com.Kw /ArchivePDF
- عبد الجليل آل غزوي، القيمة العادلة في قفص الاتهام ، أنظر الموقع التالي:
http : alphabeta.agraam.com

– باللغة الأجنبية

- http/WWW.ias plus.Org, ***Guide de référence sur les IFRS 2008***, Deloitte.
- La comptabilisation des instruments financiers(hors couverture), site internet : editea.typad.FR/editea/Files/ chap2_ifrs_if.
- La comptabilisation des instruments financiers(hors couverture), voire le site internet : editea.typad.FR/editea/Files/ chap2_ifrs_if.
- Exposé Sondage/04/2010, ***Option de la juste valeur pour les Passifs Financiers***, voire le site internet http // www.IFRS.org.
- Exposé sondage N° 05, Mai 2009, ***Evaluation de la Juste Valeur***, http :voire le site internet :www.IFRS.org,

رابعاً– القوانين والمراسيم و المنشورات:

- القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429والموافق ل26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009.
- بنك الجزائر، النظام رقم 09-04، المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 جويلية 2009، يتضمن مخطط الحسابات والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 الصادرة بتاريخ 12 محرم عام 1431هـــ الموافق 29 ديسمبر سنة 2009.
- بنك الجزائر، النظام رقم 09-05 مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 اكتوبر سنة 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 الصادرة بتاريخ 12 محرم عام 1431هـــ الموافق 29 ديسمبر سنة 2009.